وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان

ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقوبة

إعداد الطالب:
- نصر الدين خذيري

إشراف الدكتور:
بوراس منير

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوجوراف فهيم	أستاذ مساعد أ	رئيسا
بوراس منير	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
ثابت دنيا زاد	أستاذة محاضرة أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

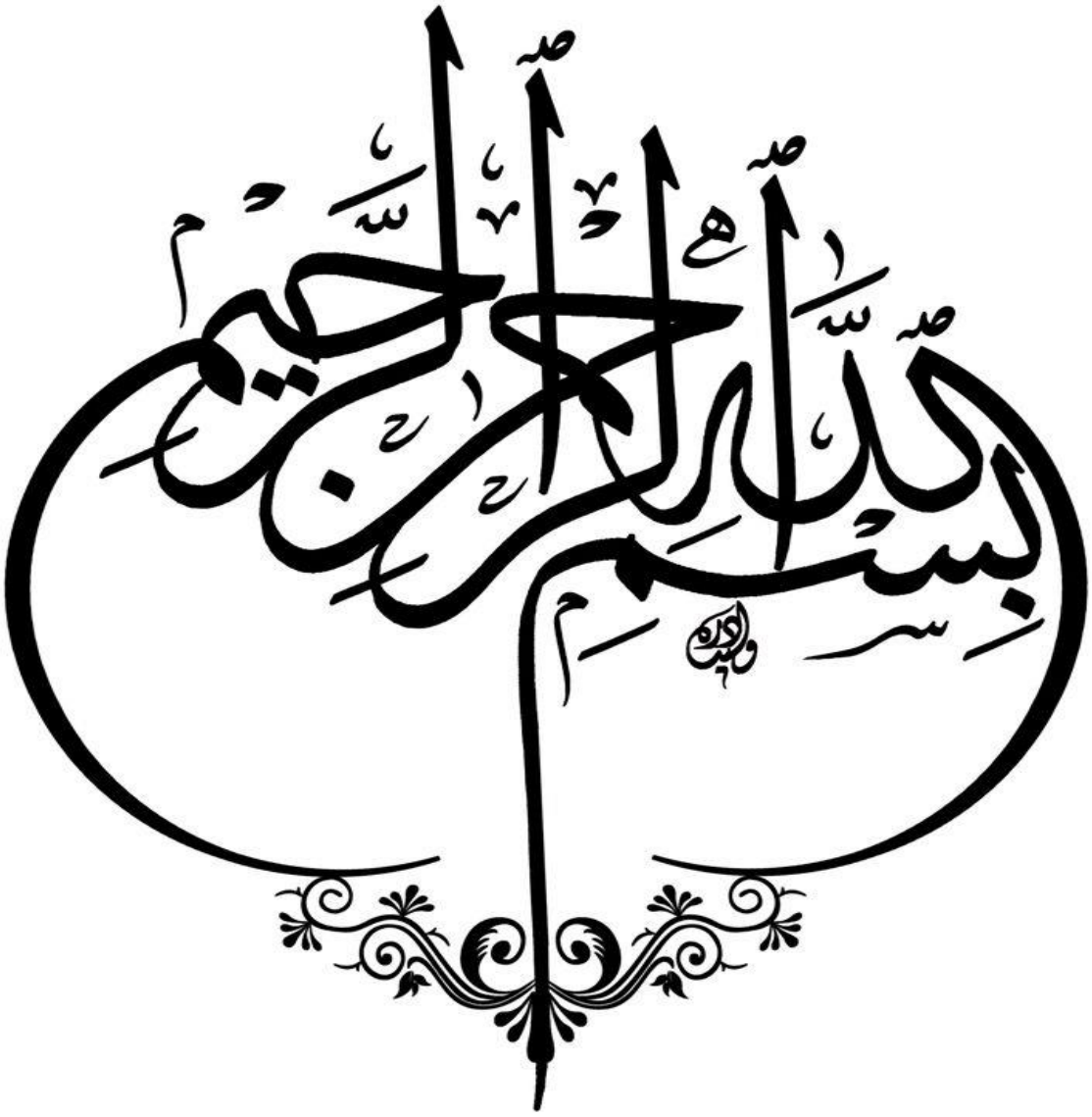
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا على توفيقه لنا لإنجاز هذه المذكرة, وعملا بقوله عليه الصلاة والسلام "من إستعانكم فأعينوه, ومن سألكم فأعطوه, ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه, فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه ." فادع

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى, فالحمد والشكر لله عزشانه, أما بعد :

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ " **بوراس منير** "إفتخارا و تقديرا وقدوة لكافة الأجيال, برفعة أخلاق, قبل عمله , على المجهودات والنصائح التي أفاداني بها طوال السنة, كما أتقدم بالشكر إلى كافة أساتذتنا بكلية الحقوق جامعة الشيخ العربي التبسي و إلى كل من قدم لنا المساعدة من قريب أو بعيد .

مقدمة :

يعد التطور الحديث في العلوم الجنائية مجالا خصبا ينتقي منه الباحث ما يشاء من المواضيع الحديثة القابلة للدراسة و التعمق في مختلف جزئياتها و فروعها, فعلم العقاب مثلا أدخلت عليه العديد من التغييرات الحديثة التي تبنتها المواثيق الدولية و الدساتير و التشريعات الداخلية في رسم سياستها العقابية الحديثة . و يمثل موضوع التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي واحدا من أهم التغيرات الحديثة التي حازت على اهتمام الفقه و التشريع مؤخرا، و ذلك لاقتناع الكثير منهم بالأفكار التي جاء بها أنصار حركة الدفاع الاجتماعي والمتمثلة في كون الغرض من العقوبة يجب أن يكون دائما حماية المجتمع من وقوع جريمة جديدة, ويتحقق ذلك من خلال اصلاح المجرم من جهة, و وقاية الجماعة من أن تقع جريمة أخرى مستقبلا من غيره على نمط هذه الجريمة من جهة أخرى, عن طريق اجتثاث الأسباب و العوامل الاجتماعية التي سببت الظاهرة الإجرامية بإصلاح الجاني وتقويمه و إعادة إدماجه في المجتمع بعد انتهاء العقوبة الخاضع لها.

و تقتضي عملية الإصلاح و إعادة البناء الاجتماعي للمحكوم عليه من خلال تهذيبه و تقويم حاله متابعة الجهات القضائية لتنفيذ العقوبات و التدابير الإحترازية الواردة في الحكم. و الأثر الذي يحدثه التنفيذ في شخص الخاضع له. و اتخاذ الإجراءات اللازمة سواء بالزيادة أو النقصان في مدة الجزاء , أو تعديل نوعه إلى غير ذلك من الأوضاع وفقا لما تقتضيه ظروف التنفيذ. الأمر الذي جعل الفقه الحديث يثير مسألة تدخل السلطة القضائية في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.

و يقصد بتنفيذ الجزاء الجنائي اقتضاء حق الدولة في العقاب عن طريق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه, حيث ينشأ بارتكاب الجريمة حق للدولة في معاقبة الجاني, و تختص الهيئة القضائية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتأكيد هذا الحق في كل حالة معروضة أمامها, و تنتهي هذه الإجراءات عادة بإصدار حكم قضائي إما بالبراءة فينتهي حق الدولة في العقاب, و إما بالإدانة فيثبت هذا الحق. واذ يصبح الحكم بالإدانة قابلا للتنفيذ باستنفاذ كافة طرق الطعن فيه, تنشأ حينئذ اربطة قانونية بين الدولة صاحبة الحق في العقاب و بين المحكوم عليه الذي يوجد في مركز خضوع أمام الدولة , فيلتزم المحكوم عليه بالخضوع لكافة الإجراءات التي تفرضها السلطة المختصة تنفيذا للجزاء الجنائي موضوع الحكم القضائي.

و القول بوجود المحكوم عليه في وضعية خضوع للإدارة العقابية لا يعني سلبه جميع حقوقه كإنسان, لأن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو التدابير الإحترازية المقيدة لها يحد من حقوق المحكوم عليه دون أن يلغيها كلية لتبقى باقي الحقوق التي تفلت من التقييد مضمونة له

بمقتضى مختلف المواثيق الدولية و التشريعات الداخلية. و تلتزم الجهات القضائية بتوفير الضمانات الكافية لحمايتها من جهة أخرى.

و بناء عليه يتواجد على مسرح تنفيذ الجزاء الجنائي طرفين متماثلين هما: الدولة ممثلة في الإدارة العقابية و المحكوم عليه, ولكل منهما حقوق و التزامات مختلفة. ففي الوقت الذي تسعى فيه المؤسسة العقابية الى تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المجرم تنفيذا ماديا مطابقا لمختلف القوانين و اللوائح المعمول بها. يحافظ المحكوم عليه على تمتعه بأكبر قدر ممكن من الحقوق المكفولة له قانونا. و إعمال هذه الحقوق المتبادلة يؤدي حتما إلى قيام تعارض بين الطرفين, هذا التعارض يثير الكثير من المشكلات العملية , فعادة ما تتعدى الإدارة العقابية على حقوق المحكوم عليهم إمّا بالتجاوز أو بالإغفال أو بتطبيق أساليب غير مقررة قانونا , أو تتعارض مع ما هو مقرر قانونا. و كثي ار ما يتم حل هذه المشاكل على حساب المحكوم عليه باعتباره الطرف الضعيف في المنازعة , الأمر الذي فرض ضرورة عرض الخلاف على جهة قضائية مختصة للفصل فيه.

وعند الحديث عن سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , لا بد لنا من التطرق لدور المؤسسات العقابية , والتي تعد الإطار الفني , الذي تنفد فيه العقوبات السالبة للحرية , حيث كان مضمون التنفيذ العقابي في العصور القديمة و الوسطى , خال من الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية اللازمة لإصلاح الجاني , وتطور هدا المضمون بظهور السياسة الجنائية الحديثة التي عملت على القضاء على العقوبات القاسية , والاهتمام بشخص الجاني وعلاجه لإعادته فردا صالحا في المجتمع.

أهمية الموضوع:

- إثارته لاهتمام الكثير من المفكرين و الدارسين في الفكر الجنائي الحديث الذين يركزون على فكرة إصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله و تسهيل ادماجه في المجتمع.
- أهداف السياسة العقابية الجديدة , فيما يتعلق بالمهمة الجديدة المسندة إلى المؤسسات العقابية , المتمثلة في إعادة تربية واصلاح وتأهيل نزلائها للعودة إلى أحضان المجتمع .
- حماية الجاني والمجتمع من خطر الجرائم.

أسباب اختيار الموضوع:

بالنظر لتزايد معدلات الجريمة وارتفاع حالات العود مما أدى لاكتظاظ السجون و لكون مطلب حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية من أهم مقومات الدولة الحديثة , فقد تبادر التطرق لدراسة هذا الموضوع ومعرفة مدى نجاح وتكريس القانون 05-04 .

أهداف الدراسة:

إنّ هذه الدراسة تهدف إلى التعرف حقوق وضمانات المحكوم عليه أثناء مرحلة التنفيذ الجزائي.

و الوقوف على الدور الذي تلعبه الهيئات القضائية المتدخلة في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في إصلاح المحكوم عليه و إعادة تأهيله و تسهيل ادماجه في المجتمع الجزائري.

إشكالية البحث

تتمثل في سؤال رئيسي هو:

- هل نجح المشرع حفظ كرامة المحكوم عليه من خلال الآليات والنصوص التي تكرس له ضمانات أثناء التنفيذ العقابي؟

ومنه تتفرع الاشكالية الى أسئلة فرعية:

- ما هي الهيئات القضائية المتدخلة في تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريعين الجزائري؟
- ماهي طرق المعاملة العقابية التي تضمن تكيف المحبوس مع وضعه الجديد, وكيف تتم عملية رعايته داخل المؤسسة العقابية ؟
- ما هو الدور الذي تلعبه هذه الهيئات في اصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه في المجتمع في كلا النظامين الجزائري ؟

الدراسات السابقة:

نجد بعض الرسائل الجامعية التي درست أجزاء وجوانب محددة من الموضوع:

-عثامنية لخميسي , السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان, بحث مقدم لنيل درجة دكتواره العلوم في الحقوق تخصص قانون عام , جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية.

- دراسة حسن بن محمد عبد الرحمن، تحت عنوان : فاعلية برامج السجون في تغير اتجاهات النزلاء وسلوكهم ، استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي معتمدا في ذلك على المسح الاجتماعي الشامل سواء كانت دينية أو ثقافية أو منهجية على تغير اتجاهات النزلاء وتعديل سلوكهم، وقد خلصت الدراسة إلى بعض النتائج الهامة حول البرامج والتدابير المتخذة في المؤسسات العقابية أو الإصلاحية، إذ وجد أن الب ارمج الدينية والتهذيبية المقدمة قد ساهمت في تعديل سلوك النزلاء .

كما نجد بعض الكتب في علم العقاب مثل كتاب الدكتور: طاشور عبد الحفيظ دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري . و تناول فيه المؤلف مختلف السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائري في ظل قانون 1972 المتعلق بتنظيم السجون السابق.

منهج الدراسة:

منهج الدارسة.

موضوع البحث يدعو لاعتماد المنهج التحليلي الوصفي لأنظمة الادماج والنصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في سنة 2005.

صعوبات البحث:

قلة المراجع في هدا المجال وضيق الوقت.

خطة البحث:

تناولنا موضوع وفقا لخطة ثنائية، تطرقنا في الفصل الأول إلى : المؤسسات العقابية حيث قسمنا هدا الفصل إلى :مفهوم المؤسسات العقابية في المبحث الأول، و أنظمة الاحتباس المطبقة داخل المؤسسات العقابية وأساليب المعاملة العقابية في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فقد افردنها بأنظمة إعادة الإدماج والرعاية اللاحقة في مبحثين اثنين.

ثم ختمنا بحثنا بخاتمة تضمنت ابرز النتائج المتوصل إليها واهم الاقتراحات المتوصل لها.

المؤسسات العقابية أو السجون هي عبارة عن أماكن أو هياكل أنشأتها الدولة لتودع فيها الأشخاص الدين صدرت ضدهم أحكام قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو الأشخاص الموجودين في الحبس المؤقت.

و إذا كانت مهمة السجن مهمة أمنية بحتة تهدف لحراسة المحبوسين ففي ظل السياسة الجنائية الحديثة أصبحت توفر برامج وأنظمة تربوية لإعادة الإدماج الاجتماعي بعد نهاية العقوبة, وهي المهمة الحديثة التي وجدت من اجلها المؤسسات العقابية الحالية. حيث تجمع بين الغرض العقابي مع الأهداف الإصلاحية.

ومما لاشك فيه أن تنوع أغراض المؤسسات العقابية يقابله تنوع في أنواع المؤسسات ذاتها، وتعتمد كل مؤسسة أنظمة حسب فئة المحبوسين فيها.

ولهدا سوف نتناول هدا الفصل في مبحثين هما على التوالي:

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات العقابية أنواعها وتنظيمها.

المبحث الثاني: أنظمة الاحتباس المطبقة داخل المؤسسات العقابية وأساليب المعاملة العقابية

المبحث الأول : مفهوم المؤسسات العقابية.

تعد مسألة إصلاح الجاني والقضاء على الخطورة الإجرامية لديه من أهم أهداف السياسة الجنائية الحديثة.

وكما هو معلوم أن العقوبة قديما كانت تهدف إلى الانتقام من الجاني وافتقدت عملية تنفيذ الجزاء الجنائي لأدني الشروط الإنسانية ولم تأخذ في الحسبان إصلاح الجاني وتحضيره لمرحلة ما بعد العقوبة.

وبمرور الوقت وتطور البشرية عرفت هده العملية تحولات ومراحل شيئا فشيئا إلى أن صار الهدف من الجزاء الجنائي هو معالجة الجاني وإصلاحه مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تطبيق العدالة وردع المجرمين.

وبما أن تطور أهداف الجزاء الجنائي هو من يحدد مضمون التنفيذ العقابي مرحلة بمرحلة داخل المؤسسات العقابية أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية للوصول إلى إصلاح الجاني وتأهيله للعودة إلى أحضان المجتمع بعد القضاء على الخطورة الإجرامية لديه.

إن مفهوم السجون أو المؤسسات العقابية ووظيفتها مرتبطة ارتباطا وثيقا بأهداف السياسة الجنائية الحديثة هذا يتطلب بيان مفهوم السجون وأنواعها وتنظيمها.
وعليهسوف يتم التطرق في هدا المبحث إلى: مفهوم المؤسسات العقابية في المطلب الأول، أنواع المؤسسات العقابية في المطلب الثاني، المراكز المتخصصة في المطلب الثالث، أما المطلب الرابع تم تخصيصه للحديث عن تنظيم المؤسسات العقابية.

المطلب الأول : تعريف السجون أو المؤسسات العقابية.

مفهوم السجن قديم جدا وقد وردت الإشارة إلى كلمة السجن في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف (عليه السلام) عند قوله تعالى ﴿ يَا صَاحِبَيِ السّجْن أ أَرْبَابٌ مُتفرِّقونَ خَيْر؟ أم اللهُ الوَاحِدُ القهار﴾[1]، وكانت هذه الآية حول رؤيا لسيدنا يوسف (عليه السلام)، وقوله تعالى أيضا﴿ قال رَبّ السجنُ أحَبُّ إليَّ ممّا يَدْعُونَنَي إليْه...﴾[2]

الفرع الأول :التعريف اللغوي للمؤسسات العقابية (السجون).

السجن في اللغة هو الحبس، والحبس معناه المنع، ومعناه الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء أكان في بلد أو بيت أو مسجد أو سجن معد للعقوبة أو غيره.[3]
ورد تعريف سجن في قاموس المعجم الوسيط: سجن وجمعه سُجون : محْبس ، مكان يُحبس فيه المسجون.
وجاء تعريفه في معجم الرائد:السِّجْنُ:المَحبسُ . والجمع : سُجونٌ , و في القاموس المحيط للفيروز آبادي في باب حبس :الحبس هو المنع والمحبس وفي باب سجن : هو المحبس وصاحبه سجان والسجين المسجون .

الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي للمؤسسات العقابية (السجون)

اصطلاحا: يقصد بالسجن تلك المؤسسات المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية وسالبة لها, وهي تشترك في ذلك مع الحكم بالأشغال الشاقة والاعتقال، حيث يحرم المحكوم عليهم من الخروج أو متابعة الحياة بشكل عادي وفي أجواء طليقة، والحيلولة دون ممارسة أي نشاط ما، وعادة ما يرتبط بالسجون عدة مفاهيم وتسميات مثل الإصلاحيات أو مراكز التأديب أو دور الإصلاح والتهذيب أو التقويم أو مؤسسات إعادة التربية.[4] كما عرف المشرع الجزائري في المادة (25) من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 المؤرخ في: 06/02/2005 : السجن أو المؤسسة العقابية على أنها "هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء".[5]

---

[1].سورة يوسف الآية 39.
[2].سورة يوسف الآية33.
[3]. شريك مصطفى، أنظمة السجون المدارس و النظريات المفسرة لها،مجلة الفقه و القانون ،المأخوذة من الموقع الالكتروني: http//majalah.new.ma ص:60.

[5]. انظر المادة 25 من القانون:04/05 المؤرخ في :06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12 السنة الثانية والأربعون الصادرة بتاريخ:13/02/2005 ص:13.

الفرع الثالث: تطور مفهوم السجون (المؤسسات العقابية)

تطور نظم السجون عبر مختلف الحقب ، يرتبط ارتباطا وثيقا بالوظيفة المنوطة بالسجون في حد ذاتها ، بداية من فكرة الانتقام والعقاب وصولا إلى الإصلاح والتأهيل ، أين تحولت النظرة إلى السجن بأنه مكان لإصلاح الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع , ومنه نتطرق إلى أغراض الجزاء الجنائي بدءا من العصر القديم إلى العصر الحديث.

أولا : السجون في العصور القديمة.

في العصور القديمة لم يكن هناك تنظيم قانوني،واقتصرت غاية العقوبة على الانتقام الفردي من خلال الثأر لدى القبيلة والأسرة، ثم تطور إلى الانتقام الجماعي تحت إشراف العشيرة أو الجماعة.وبمرور الوقت تحول الانتقام الجماعي إلى انتقام ديني،واعتبرت الشعوب آنذاك العقوبة كفارة دينية، ترفع غضب الآلهة،وهذا في ظل نظام القبيلة التي تتكون من مجموعة من العشائر،وهذا محاولة لإرضاء الشعور الديني.[1]

كما كانت العقوبة آنذاك تسلط على بدن المجرم بمعنى أنها لم تكن في حاجة للسجون المتعارف عليها حاليا ، لان تقييد الحرية أو سلبها لم يكن معروفا كعقوبة حينها , واستخدمت السجون لإيواء من حكم عليهم بعقوبات بدنية ، انتظارا لموعد تنفيذها ، وإيواء من اقترفوا الجرائم حتى موعد لمحاكمتهم ، وهذا بالإضافة إلى أنها تستخدم لأغراض سياسية يعتقل كل من شكل تهديدا لسلطان الحاكم ، وكانوا يودعون في السجون لمدد غير محددة.[2]

ثانيا :السجون في العصور الوسطى.

لم تحض السجون في العصور الوسطى باهتمام الدولة ,وكانت عبارة عن مباني مظلمة تمارس فيها شتى أنواع التعذيب و التنكيل بالمحكوم عليهم , وتميزت بعدم مراعاة النواحي الإنسانية , كما لم يكن هناك فصل بين الرجال و النساء في السجن , أما في ما يخص الجزاء الجنائي فقد انعكس الجانب الديني على العقوبة , أين ظهر الاتجاه إلى التخفيف من قسوة العقاب , وذلك باستبعاد صور العقوبات المبالغ في شدتها , ونبد وسائل التنفيذ المنطوية على القسوة , وعلى هدا فقد أضفى التفكير الكنسي في العصور الوسطى فكرة إصلاح الجاني وتأهيله كهدف يحد من غلو فكرة التكفير, وقد تركت المسيحية أثار واضحا على الكثير من قواعد التجريم ,وعلى وجه الخصوص تلك التي تتعلق بالمشاعر الدينية , ولها الفضل كذلك في المساواة بين البشر وقضت على الطبقية بين الأفراد , والتي كان لها أثرها عند تطبيق العقوبة.

وأثرت المسيحية كذلك في نظم السجون, أين طالب رجال الدين بناء على مبدأي التسامح والرحمة, بتحسين معاملة المسجونين والعناية بهم وتعليمهم وتهذيبهم وتوجيه النصح و الإرشاد إليهم, وكان لدلك أثره في وضع بعض القواعد لتنظيم السجون تضمن بعض الحقوق الإنسانية للمسجونين.[3]

---

[1]. بهنام رمسيس،النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، طبعة ثالثة منقحة، الإسكندرية، 1997، ص 128.

[2]. خضر عبد الفتاح، تطور مفهوم السجن ووظيفته ، بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون مزايا وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض،1984 ، ص 15.

[3].سليمان عبد النعم, أصول علم الإجرام و الجزاء, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع,الطبعة الأولى,بيروت,1996,ص:414-413.

رابعا: السجون في العصر الحديث.

ظهرت في هده المرحلة عدة تيارات فكرية وهو ما اصطلح عليه بالمدارس الفقهية جديدة انعكست على النظام القانوني عامة وعلى فكرة العقوبة بصفة خاصة , فالحركة الإنسانية الكبرى التي أفرزتها حضارة القرنين الثامن عشر و التاسع عشر أمدت الفكر الإنساني بطاقات فكرية جديدة للتعامل مع الإنسان بأسلوب إنساني يعيد الثقة بآدميتهويثمن حقه في العيش الحر و الحياة الكريمة. ويجنبه الألم الناشئ عن العقاب إلى الحد الأدنى من المعاناة .[1] وقد جاءت هده المدارس الفقهية متنوعة ومتفاوتة في درجة ونوعية الأفكار الإصلاحية ابتداء بالمدرسة التقليدية وانتهاء بمدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد للمستشار الفرنسي : مارك انسل , حيث جاءت هده المدارس معلنة الثورة على أساليب التعذيب والانتقام والحد من قسوة العقوبات المطبقة , والتغيير في أساليب التنفيذ العقابي والاتجاه إلى الهدف الإصلاحي.[2]

المطلب الثاني : أنواع المؤسسات.

تقسيم المؤسسات تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها , لم يعد له محل في ظل السياسة العقابية الحديثة ودلك لاعتبارين :الأول اتجاه الفقه و التشريع إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة على نحو لا تتماشى معه فكرة التقسيم التقليدي للمؤسسات العقابية والثاني يرجع إلى أن السياسة العقابية الحالية الهادفة إلى إصلاح الجاني وتأهيله وتصنيف المجرمين, وفقا لطبيعة خطورتهم الإجرامية , تضع تصنيفا للمؤسسات العقابية مستمدا من هده الاعتباراتمما ترتب عليه هجر التقسيم التقليدي لصالح الأنواع الحديثة للمؤسسات العقابية .[3]

بما أن تطور نظم السجون ارتبط بشكل وثيق بأهداف الجزاء الجنائي الذي أصبح يرى في العقوبة أداة للتهذيب إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وهو ما أدى إلى تعدد أنواع المؤسسات العقابية, بحكم أن اختلاف المعاملة من فئة إلى أخرى يقتضي وجود أكثر من نوع للمؤسسة العقابية, لتواكب أهداف الإصلاح الجنائي.[4]

واهم تقسيم للمؤسسات العقابية يكمن في التمييز بين المؤسسات المغلقة والمفتوحة وشبه المفتوحة. ويمكن اعتبارها التقسيم الأساسي في علم العقاب, وسيمدراسةالأنواع الثلاثة.

الفرع الأول : مؤسسات البيئة المغلقة

---

[1].سليمان سليمان عبد الله , النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر,1990 , ص21.

[2]. خضر عبد الفتاح، مرجع سابق, ص16.

[3]. اليوسف عبد الله عبد العزيز, واقع المؤسسات العقابية و الإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية , بحث مقدم للندوة العلمية حول النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية و الإصلاحية , أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية , مركز الدراسات و البحوث , الرياض , 1999, ص179.

[4]. سليمان عبد المنعم , مرجع سابق , ص: 416-415 .

وتمثل النوع الأقدم من أنماط المؤسسات العقابية , وتعتمد على وجود العوائق المادية كالأسوار والأسلاك الشائكة التي تحول دون هروب النزلاء, وتفرض عليهم الحراسة المشددة وتخضِعهم لبرنامج إصلاحي يقوم على أساس القسر والإكراه.[1]

وهي الصورة الأولى التي عرفت بها المؤسسات العقابية في العالم , التي هي الصورة الأقدم تاريخيا , وتقام عادة في ضواحي المدن الكبرى , حيث أنها مباني مرتفعة الأسوار تقام بجانبها أبراج من اجل الحراسة , ولها حراسة مشددة في الداخل و الخارج , يعامل فيها المساجين معاملة قاسية.[2]

وفي الحقيقة أنَّ فكرة هذه المؤسسات تتضمن الردع؛ حيث يُنظر إلى المجرمين من قبل الرأي العام على أنهم جماعة خطرين من الواجب عزلهم عن المجتمع اتقاءً لشرهم.

و يعود انتشار السجون المغلقة في العالم إلى سببين هما:

- الفكر السائد لدى الرأي العام عن المذنبين بأنهم مواطنين خطرين يتعين عزلهم كلياً عن المجتمع.
- القائمين على الإدارة العقابي ة في كثير من ال دول ينتمون إلى هيئات عسكرية، ينحصر تفكيرهم في معاملة المذنبين على اعتبارات التحفظ والأمن التي تحققه السجون المغلقة بطريقة أضمن من الطرق الأخرى .

لم يعرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة ولكن تكلم عن مميزاتها وفق ما جاء فيالمادة:28 من قانون تنظيم السجون04/05.[3]

أولا : المؤسسات :

مؤسسات الوقاية: توجد بدائرة اختصاص كل محكمة و تخصص لاستقبال المحبوسين حبسا مؤقتا ’و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين و كذلك المحبوسين الذين تبقى لهم على العقوبة سنتين ’ أو أقل بالإضافة إلى المحبوسين بسبب الإكراه البدني (في حالة عدم تسديد الغرامات المحكوم بها), وقد كانت مؤسسات الوقاية في ظل الأمر: 02/72 المؤرخ في: 02/10/1972 قبل تعديله تستقبل فقط المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة تساوي أو تقل عن ثلاثة أشهر أو من بقي على انقضاء عقوبتهم ثلاثة أشهر أو اقل.[4]

مؤسسات إعادة التربية :توجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي , مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا , و المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 05 سنوات و كذلك كل من تبقى على عقوبته 05 سنوات أو أقل و المكرهين بدنيا.[5]أ.**المحبوسين مؤقتا :**

---

[1]. ابوالعلا عقيدة،أصول علم العقاب،دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي,دار الفكر العربي,دون مكان نشر,1997, ص:256.

[2].دردوس مكي, الوجيز في علم العقاب, ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة الثانية, الجزائر, 2010 , ص:117/116.

[3]. انظر المادة: 28 من القانون: 04/05 المؤرخ في: 06/02/2005 , المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

[4]. الأمر رقم:02/72 , المؤرخ في: 02/10/1972 , المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين , الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1972.

[5]. انظر الفقرة02 من المادة: 28 من القانون: 04/50 سالف الذكر

المشرع عندما وضع هده الفئة في مؤسسات إعادة التربية و مؤسسات الوقاية له مبرراته القانونية كون المتهمين يعدون في نظر القانون أبرياء لحين صدور حكم بالإدانة من جهة قضائية.

ب. **المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية** .

فهمإما من مرتكبي المخالفات أو الجنح البسيطة.إما مرتكبي الجنايات من الأحكام التي لا تتجاوز السنتين أما المحكوم عليهم بجنايات فلا يودعون بهذه المؤسسات إلا بعد دراسة شخصيتهم الإجرامية من كل جوانبها.

ج. **المكرهون بدنيا.**

مؤسسة إعادة التأهيل: وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس(05) سنوات وبعقوبة السجن ، والمحكوم عليهم معتادياالإجرام والخطرين ، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهموالمحكوم عليهم بالإعدام.[1]

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين:03/02 من هذه المادة أجنحة مدعمة أمنيا, لاستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

ثانيا :المراكز المتخصصة.

عملا بالمبدأ الدولي القاضي بوجوب التفرقة بين فئات المحبوسين والسجناء، المستمد من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وجب فصل النساء عن الرجال من أجل ضمان سلامتهن الجسدية حيث لا تفتش امرأة إلا من طرف امرأة, كما يجب فصل الأحداث عن البالغين انطلاقا من فكرة تفريد العقوبة، التي يتم من خلالها معاملة كل فئة بما يتلاءم وظروفها، مع تحديد أسلوب التهذيب والإصلاح الخاص بها , وهو ما سنوضحه فيما يأتي:

أ. **مراكز مخصصة للنساء:**

يودع فيها المحبوسات مؤقتا و المحبوسات المحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها و كذلك المكرهات بدنيا.

ب. **مراكز الأحداث:**

تستقبل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين حبسا مؤقتا، و كذلك المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مهما تكن مدتها، وهذه المؤسسات تصلح في الحالات التي يكون الهدف من العقاب هو الردع و الزجر قبل إن يكون هو الإصلاح , ويلجأ إلى هدا النوع من المؤسسات عندما تكون العقوبة طويلة المدة , ولكل من تتطلب معاملتهم إتباع أسلوب حازم للردع و الإيلام.[2]

وأهم ما يعاب على هذا النوع من المؤسسات العقابية هو كثرة التكاليف الباهظة في إنشائها إضافة إلى نفقات الحراسة المشددة ,والمحكوم عليهم داخل مؤسسات البيئة المغلقة يتعرضون إلى اضطرابات نفسية , وهذا ما يؤدي إلى إعاقة إعادة تكيفهم مع المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة.[3]

الفرع الثاني :مؤسسات البيئة المفتوحة

---

[1]. انظر الفقرة 03 من المادة: 28من نفس القانون.

[2]. ثروت جلال , الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب , دون دار نشر أو تاريخ نشر, ص:122.

[3]. الوريكات محمد عبد الله, أصول علم الإجرام, دار وائل للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى , عمان , 2009 , ص: 399.

إن نشأة مؤسسات البيئة المفتوحة لم تكن وليدة نظرية عقابية ولكنها جاءت كنتيجة لظروف كشفت الحاجة إليها , ثم اتضحت بعد دلك مزاياها فحازت على تأييد علماء العقاب , فقد ارتفع عقب الحرب العالمية الثانية عدد نزلاء السجون، وذلك لكثرة المحكوم عليهم بسب التعاون مع العدو من جهة، وللجرائم المرتبطة بظروف الحرب من جهة ثانية، وعندما ضاقت بهم السجون أنشئت معسكرات لإيوائهم، فكشفت التجربة عندئذ بأن هناك عددا من المحكوم عليهم لا يخشى هربهم، كما تبين بأن السجناء قد انتفت عليهم روح الكآبة التي كانوا يعانون منها في السجون المغلقة نتيجة التقارب بين حياتهم العادية وحياة المعسكرات.[1]

عَرَّفَ المُؤتمر الدولي الجنائي العقابي المنعقد في لاهاي عام 1950 السجون المفتوحة:

" المؤسسات العقابية التي لا تـزَوَّد بعوائق مادية ضد الهرب كـالحيطان والقضبان والأقفال وزيادة الحرس، والتي ينبع فيها احترام النظام من ذات النزلاء؛ فهم يتقبلونه طوعاً تقديرا للثقة التي وُضِعت فيهم دون حاجةً لرقابة خارجية ".

ويرجع الفضل في قيام هذا النوع من المؤسسات في سويسرا إلى كلرهالس حيث أنشأ بتاريخ 21: مارس 1891مؤسسة بترنيل في مقاطعة بورن في شكل مستعمرة زارعية بحراسة خفيفة جدا من شأنها تقليل المظاهر المادية لسلب الحرية، واختيار المحكوم عليهم الذين ليس لهم مصلحة في الهروب وإعداد وسائل العمل الزراعي الذي له أثره في إصلاح نفوس المحكوم عليهم.[2]

وقد انتشرت بشكل واسع بعد الحرب العالمية الثانية في أكثر دول العالم؛ وذلـك نـظرا لارتفاع عـدد النزلاء لكثـرة المُـدانين , فضاقت بهم السجون وأنشأت المعسكرات لإيـوائهم , فكشفت التجرِبـة أن هناك عدد كبير من المحكوم عليهم لا يُـخشى هربهم.

وقد نص عليها المشرع الجزائري عليها في قانون تنظيم السجون في المواد: 109-111.

وتتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو زارعي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي و تتميز هذه المؤسسات بأنها تقوم بإيواء المحبوسين بعين المكان .[3]

وحسب الفقرة الرابعة من المادة: 25 من قانون تنظيم السجون : تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوسين مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه,[4] ويخضع الوضع في نظام البيئة المفتوحة إلى مقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات , وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل , وهو ما نصت عليه المادة: 111 من قانون تنظيم السجون.

يتميز هذا النوع من السجون بكونه قـلـيل التكاليف سواء من ناحية إنشائية أومن حيث إداراته , وانه يـؤدي إلى تحقيق توازن نـفسي للنزلاء , لأن المحكوم عليهم يُـمـنـحـون الثقة بالنفس ويقومون بالأعمال في وَسط حر دون فرض قـيـود عليهم؛ وذلك يُـعالـج عندهم الجنوح الحتمي نحو التفكير بالهرب كما يـمكن النزيل أن يُساعد أسـرته ويَـمدها بالعون المادي والمعنوي.

---

[1]. محمد خلف , مبادئ علم العقاب ,الطبعة الثالثة , مطابع الثورة للطباعة و النشر, بنغازي ,1978 , ص:155 وما بعدها.

[2]. عمر خوري , السياسة العقابية في القانون الجزائري , دراسة مقارنة , أطروحة دكتواره في الحقوق , فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية , كلية الحقوق , جامعة الجزائر, 2008, ص:320.

[3]. انظر المادة: 109 من القانون: 04/05.

[4]. انظر المادة: 25 من القانون: 04/05.

أهم ما يعاب على مؤسسات البيئة المفتوحة إنها تهدر القيم الرادعة للعقوبة, ألا أن الاتجاه السائد في الوقت الحاضر ي ج عل العقوبة لا تتعدى حدود سلب الحرية الشخصية للمحكوم عليه .كما وجه لهذا النوع من المؤسسات انتقاد ه و أنه يساعد على هرب النزلاء, ألا أن هذا العيب يمكن تلافيه إذا أحسنت إدارة المؤسسة اختيار النزلاء الجديرين بالثقة, كما أن الهرب لا يلائم إلا الشخص الذي ليس لـه موطن أو مصالـح , إذ يُفترض بـه الهـرب والاختفاء عن وَجه العدالـة. وقـد ثـبَـتَ من خلال الإحصاءات أن عدد الأشخاص الذي يهربون في ظل هذا النوع من المؤسسات العقابية هـو قليل جداً.

وأهم شروط نجاح المؤسسة المفتوحة:

- أن يكون مقرها في الريف, إذ غالباً ما تكون على شكل ورشات فلاحيه , ولكن يشترط أن لا تكون بعيدة عن المدينة؛ حتى يَسهل الانتقال على موظـفيها والمشرفين والمختص ين بالتربية والإصلاح.
- الدق ة في اختيار موظفي ها, بحيث تكون لديهم القدرة على خل ق الثقة المتبادلة وروح التعاون ,كما يجب اختيار أفضل المختصين بالإصلاح والتهذيب؛ حتى يؤمنوا تحقيق التأهيل المنشود .
- اختيارنزلاء المؤسسة المفتوحة واستبعاد من ثبتت عدم صلاحيته لهذه المؤسسة ويُودع في مؤسسة مغلقة.
- يُـحـسـن أن تـضم المؤسسة عـدداً قليلاً من النزلاء.

الفرع الثالث: مؤسسات البيئة شبه المفتوحة

وهي تلك المؤسسات التي تتوسط بين المؤسسات العقابية المغلقة والمفتوحة، حيث أنه ليس بالضروري أن يمر المحكوم عليهم بهذه المؤسسات الثلاث تدريجيا، و لكن يودع في النوع المناسب تبعا لحالته وظروفه وسماته , وفي تعريف مؤتمر لاهاي لسنة 1950 للمؤسسات شبه المفتوحة بأنها:

"السجون المغلقة التي لا تحيط بها أسوار أو التي يطبق بداخلها نظام السجون المفتوحة رغم وجود الأسوار، أو التي تحل محلها حراسة خاصة".[1]

أولا: **خصائص المؤسسات شبه المفتوحة.**

وتنشأ المؤسسات شبه المفتوحة في الغالب في المناطق الزراعية، لكي يعمل المحكوم عليهم في الزارعة والصناعة ، وقد تقام الورش المختلفة بداخل هده المؤسسات لتدريب النزلاء على الأعمال المناسبة لهم , وتتفق مع ميولهم ويرغبون في مزاولتها بعد انتهاء مدة عقوبتهم وقد انتشرت هده المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية , سويسرا, ايطاليا , انجلترا أو السويد.

تتميز المؤسسات شبه المفتوحة بأسوارها المتوسطة الارتفاع مع حراسة معتدلة ويودع فيها المحكوم عليهم التي تمثل دراسة شخصيتهم على أن القيود الشديدة لا تجدي في إصلاحهم، كما أنهم لا يوحون بالقدر من الثقة التي م تكن من إيداعهم في مؤسسة مفتوحة، ويطبق بداخلها نظام يتميز بالاعتدال من حيث الشدة والصرامة وان وجد قسم تشدد فيه الحراسة وتوضع

[1]. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 02 يناير 2008 ، ص:24.

القضبان الحديدية على أبوابه ونوافذه، يخصص لمن يوقع عليه جزاء تأديبي متى أخل بالنظام المطبق داخل هذه المؤسسة.[1]

ثانيا: تقييم المؤسسات شبه المفتوحة:

المؤسسات العقابية في هدا النظام قليلة التكاليف , وتسمح بتنظيم أفضل للعمل وتتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني و النفسي بحكم عمله في وسط قريب من الحياة العادية , وكل دلك يساعد على إصلاحه وتأهيله.[2] فهي مؤسسات لا هي كاملة الإغلاق ولا مفتوحة تماما , متوسطة الحراسة وتتطلب عوائق مادية ونظام اقل مما هو في المؤسسات المغلقة وأكثر مما هو في المؤسسات المفتوحة , وغالبا ما يكون نزلاؤها من الدين لا يحتاجون إلى سجن مغلق و في الوقت نفسه غير مؤهلين لإيداعهم في مؤسسات مفتوحة.[3]

ومن مزاياه أيضا أنه يجنب المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مخالطة المودعين بالسجون المغلقة ويستطيع السجين أن يكسب خبرة في العمل عند الإفراج.[4]

ورغم إن هذا النوع من المؤسسات يوفر على الدولة نفقات ومصاريف باهظة سواء من حيث التصميم والبناء، أو من حيث إدارتها التي تتطلب وسائل بشرية محدودة مقارنة بالمؤسسات المغلقة إلا إن أهم عيب يوجه إلى هدا النمط من المؤسسات هو خطر هروب المحبوسين.

المطلب الثالث :تنظيم المؤسسات العقابية

عرفت وظيفة الإدارة العقابية تحولات تبعا لتطور الغرض من الجزاء الجنائي وفي ظل هذه الفلسفة انحصر دو رها على تنفيذ العقوبة في حراسة المحكوم عليهم لمنع محاولات الفرار وتقديم الحاجات الضرورية لهم دون القيام بأي دور تهذيبي أو إصلاحي , ولذا فإن العاملين في الإدارة العقابية لم يكن يتم اختيارهم وفق معايير، ولم تكن إدارة المؤسسة تتوفر على الأخصائيين اللازمين لتنفيذ أي برنامج تأهيلي , ومع تطور غرض الجزاء الجنائي في السياسة العقابية الحديثة إلى عملية الإصلاح والتأهيل، خرجت وظيفة الإدارة العقابية من مجرد حراسة المحكوم عليهم ضمانا لإنزال الإيلام بهم، وانما أصبح استغلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لتهذيبهم وتأهيلهم لإعادة الاندماج في المجتمع.

الفرع الأول : التنظيم الإداري للمؤسسات العقابية.

وتتكون من الإدارة المركزية المديرية العامة لإدارة السجونوإعادة الإدماج،[5]إلى جانب إدارات المؤسسات العقابية.

أولا: **المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.**

الإدارة العقابية المركزية تعد جهة تخطيط ورسم للسياسة العقابية, تستعين بالبحوث التطبيقية التي يقوم بها الخبراء التابعون لها، ومن ناحية أخرى فهي جهة إشراف ومتابعة للسياسة التي تضعها للتأكد من مدى التزام المؤسسات العقابية المختلفة بها، والإشراف على العاملين بهذه المؤسسات بل ويمتد هذا الإشراف إلى مرحلة ما بعد الإفراج النهائي لمتابعة الرعاية اللاحقة

---

[1].المرجع نفسه، ص 26.

[2]. الشاذلي فتوح عبد الله , أساسيات علم الإجرام و العقاب , منشوارت الحلبي الحقوقية , الطبعة الأولى , لبنان , 2007, ص:525.

[3]. الوريكات محمد عبد الله , اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني , دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري , دار وائل للنشر و التوزيع , الطبعة الأولى , عمان 2007, ص: 206.

[4]. فرج مينا، الوجيز في علمي الاجرام والعقاب، د.ط، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص19 .

[5].أنشأت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 333/04:مؤرخ في: 24/10/2004 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية المؤرخة في:24/10/2004العدد: 76.

للمحكوم عليهم ويسير المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مدير عام يساعده أربعة مديرين مكلفين بالدراسات , كما تلحق بالمدير مفتشيه عامة لمصالح السجون. كما تضم المديرية العامة لإدارة السجون خمسمديريات مركزية هي:[1]

- مديرية شروط الحبس. [2]
- مديرية أمن المؤسسات العقابية.[3]

- مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي.[4]
- مديرية الموارد البشرية و النشاط الاجتماعي.[5]

[1].الشاذلي فتوح عبد الله , المرجع السابق , ص 527.

[2].تقوم مديرية شروط الحبس بالمهام التالية: متابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين، والسهر على تسييرهم ومسك الفهرس المركزي للإجرام واستغلاله، وكذا متابعة نشاط كتابات الضبط القضائية بالمؤسسات العقابي، مراقبة ظروف الاحتباس في المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث والورش الخارجية، السهر على احترام شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية وتضم أربعة مديريات فرعية هي: المديرية الفرعية لتطبيق العقوبات، المديرية الفرعية لمعاملة المحبوسين، المديرية الفرعية للوقاية و الصحة، المديرية الفرعية لحماية الأحداث و الفئات الضعيفة.

[3].تقوم مديرية أمن المؤسسات العقابية بالمهام التالية: إعداد برامج الوقاية من الأخطار بالمؤسسة العقابية ، الإشراف على مخططات الأمن والتدخل ومراقبة المحبوسين في المؤسسات العقابية وفي الورش، العمل في الوسط المغلق والمفتوح في الورش الخارجية وتقييم نجاعتها، المصادقة على مخططات التدخل في حالة الأزمات بالتنسيق مع مصالح الأمن المعنية، السهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمؤسسات العقابية ، الإشراف على تسيير المعلومات المتعلقة بأمن المؤسسة العقابية والأملاك والأشخاص، السهر على الأمن وحفظ النظام والآداب داخل المؤسسات العقابية، وإجراء التحريات عند الاقتضاء، السهر على ضمان السير الحسن لوسائل الإعلام والاتصال داخل المؤسسة العقابية . وتضم مديرية أمن المؤسسات العقابية مديريتين فرعيتين هما: مديرية أمن المؤسسات العقابية، المديرية الفرعية للأمن الداخلي.

[4].تختص مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالمهام التالية: السهر على تنفيذ برامج نشاط الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تنفيذ برامج التعليم والتكوين المهني وكل نشاط ثقافي ورياضي وترقيتها، تطوير التعاون مع مختلف المتدخلين في مجالات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تشجيع البحث العلمي في مختلف مجالات الوسط العقابي.
وتضم مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04 مديريات فرعية هي: المديرية الفرعية للتكوين وتشغيل المحبوسين، المديرية الفرعية لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المديرية الفرعية للبحث العقابي، المديرية الفرعية للإحصائيات.

[5].تقوم مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي بالمهام التالية: السهر على ترشيد استعمال الموارد البشرية. تسيير المسار المهني لموظفي إدارة السجون والأسلاك الأخرى الموضوعة تحت تصرفها، السهر على تطبيق برامج التكوين الأولي والتكوين المستمر، متابعة تسيير الشؤون الاجتماعية للموظفين لإدارة السجون وترقية النشاط الاجتماعي
وتضم مديرية الموارد البشرية و النشاط الاجتماعي 03 مديريات فرعية: المديرية الفرعية للتوظيف والتكوين، المديرية الفرعية لتسيير الموظفين، المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي

- مديرية المالية والمنشآت والوسائل.[1]

ثانيا: **إدارة المؤسسة العقابية.**

مدير المؤسسة: يعد مدير المؤسسة العقابية هو المسئول الأول على إدارة مصالح المؤسسة على الوجه المطابق للقانون، وهو رئيس جميع الموظفين والمسئول على تسيير المساجين فيها. ووظيفتهمتشعبة ومتنوعة حيث يتولى إدارة المصالح التابعة للسجن، ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة، وتنفيذ تعليمات وتوجيهات الإدارة المركزية، و يسهر على فرض الانضباط وقواعد الأمن داخل المؤسسة. ونظرا لتعدد مهام هذه الوظيفة و التعدد والتنوع في اختصاصات ومهام مدير المؤسسة أستوجب إحداث منصب نائب مدير السجن واحد أو أكثر , وعادة يكون هناك نائب واحد للمدير في مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية , بينما يكون هناك نائبان في مؤسسات إعادة التأهيل هما : نائب المدير للشؤون الإدارية ونائب المدير لشؤون الاحتباس، وهذا ارجع إلى تعدد النشاطات داخل المؤسسة العقابية وما نلاحظه هو عدم تحديد الاختصاصات التي يتولاها نائب المدير في المؤسسة غير أن دور نائب المدير من الناحية العملية هو استخلاف المدير عند غيابه والقيام بمهامه.[2]

و نص القانون :04/05 في المادة :28 منه على أنه تحدث لدى كل مؤسسة عقابية، كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين وتسييرها، كما يمكن إحداث مصالح أخرى لضمان حسن سير المؤسسة العقابية ،وتنظيم هذه المصالح ومهامها جاء بها المرسوم التنفيذي رقم : 06/1009المؤرخ في: 08/03/2006.[3]

وسيتم تناول هذه المصالح على النحو الآتي.

- **كتابة الضبط القضائية :** وتسهر تحت سلطة رئيس المؤسسة على نظام حبس الأشخاص واطلاق س ارحهم ومتابعة وضعيتهم الجزائية وبهذه الصفة فهم ملزمون بمراقبة آجال الطعون ، ويقومون بحساب الأجل القانوني للحبس الاحتياطي وضم العقوبات , ويشكل ملف شخصي تدون فيه جميع المعلومات المتعلقة بالمسجون .

- السجلات الممسوكة من طرف هذه المصلحة:سجل السجن، سجل اليد الجارية، سجل الرقابة بالأسماء، سجل تجديد الحبس، سجل انتهاء العقوبة.

إضافة إلى هذه السجلات هناك سجلات أخرى تتمثل في:سجل الإفراج المشروط، سجل المراسلات للمساجين، سجل المساجين الموضوعين في العزلة، سجل المفرج عنهم خلال شهر.

وتجدر الملاحظة أن من مهام مصلحة كتابة الضبط كذلكتقديم رخص الاتصال لأهل المحبوسين نهائيا أما المتهمين فتقدم من طرف قاضي التحقيق أو النيابة، ورد الاعتبار .

---

[1].تقويم مديرية المالية والمنشآت والوسائل بالمهام التالية: إعداد برامج المنشآت الواجب انجازها وضمان تنفيذها ومراقبتها، إعداد تقديرات الميزانية الضرورية لسير وتجهيز الهياكل التابعة لإدارة السجون ، تسيير الاعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانية التسيير والتجهيز ، تحديد الاحتياجات وتقدير حجم التجهيز والوسائل العامة والضرورية لسير المصالح وتضم المديرية المالية والمنشآت والوسائل أربع مديريات فرعية: المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للمنشآت القاعدية، المديرية الفرعية للإعلام الآلي، المديرية الفرعية للوسائل العامة.

[2]. بلقندوز فاطمة، التنظيم القانوني والاداري للمؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بن باديس مستغانم، 2019-2020، ص 51.

[3]. المرسوم التنفيذي رقم : 06/1009المؤرخ في: 08/03/2006, يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها , الجريدة الرسمية عدد رقم: 15 الصادرة بتاريخ :2006/03/12

- **مصلحة الإدارة العامة :** وتكلف بما يلي:تسيير الشؤون الإدارية للمؤسسة ، السهر على انضباط الموظفين، المساهمة في تنظيم العمل اليومي للموظفين ، تسيير الشؤون الإدارية للموظفين، والسهر على نظافة مرافق المؤسسة ومتابعة أعمال الصيانة والترميم.[1]
- **مصلحة متخصصة بتنظيم والتوجيه**: تتكلف بدراسة شخصية المحبوس ، تقييم خطورة المحبوس واعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل المحبوسين، اقتراح توجيه كل محبوس إلى مؤسسة بسبب سرعة خطورته.[2]
  - **كتابة الضبط المحاسبة:**

إن أهم ما تثيره مسألة وضع المحبوسين في المؤسسات العقابية هي مشكلة حفظ الودائع والأموال والمصوغات التي يحملونها معهم أثناء عملية الإيداع في الحبس الأمر الذي يحمل إدارة المؤسسة مسؤولية الاحتفاظ بها وارجاعها كاملة غير منقوصة إلى أصحابها بعد الإفراج عنهم.

ونظرا لما لهذا الأمر من أهمية بالغة في الحفاظ على ممتلكات المحبوسين وجب استحداث مصلحة تتمثل في" كتابة الضبط المحاسبة "تتولى حفظ ودائع وأموال المحبوسين وتنظيمها , تتولى هذه المصلحة حفظ ودائع المساجين وتسيير أموالهم والقيام بكل العمليات النظامية لمكسب المساجين ,ولهذه المصلحة دور أساسي يتمثل في تجريد المساجين من كل الوثائق والأشياء الثمينة أو المعدنية.

- **السجلات الممسوكة في هذه المصلحة:** سجل الودائع والأشياء: تسجل فيه جميع الوثائق أو الأشياء المجردة من المحبوس، سجل الصندوق : تسجل فيه المداخيل والمصروفات، سجل الودائع الثمينة:تسجل فيه كل الأشياء الثمينة المملوكة للمحبوس، وسجل تموين المساجين: وذلك عندما تسلم له الأدوات التي اشتريت له.

  - **مصلحة المقتصدة:**

هي مصلحة يقوم بالإشراف عليها مقتصد بمساعدة أعوان تناط بها مهمة تسيير جميع الممتلكات المنقولة والعقارية وكذا تموين المؤسسة العقابية بمختلف السلع الغذائية أو مستلزمات الصيانة و الخدمات. [3]

- **السجلات الممسوكة بالمصلحة:**سجل تغذية المساجين، سجل تغذية الموظفين.

إضافة إلى هذه السجلات الرئيسية هناك سجلات ثانوية على مستوى المخزن تتمثل في: سجل الكشف اليومي للاستلام، سجل حركة المواد داخل المخزن، سجل تحضير الوجبات، و بطاقة تدوين المخزن.[4]

  - **مصلحة الاحتباس:** [5]

---

[1]. توجد هذه المصالح طبقا للمادة : 04من المرسوم التنفيذي رقم: 06/109في مؤسسات إعادة التأهيل واعادة التربية والوقاية و كذا الم اركز المتخصصة للنساء.

[2]. توجد هذه المصالح طبقا للمادة : 05من المرسوم التنفيذي رقم: 06/109 في مؤسسات إعادة التأهيل واعادة التربية.

[3]. أنظر المادة 4 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 06-109 الصادر بتاريخ: 8-3-2006 وقد ظل قانون 05-04 ينص على انشاء هذه المصلحة ولا يوجد قرار وزاري ينظمها إلا أنها كانت موجودة مقتبسة من بين المؤسسات العقابية في عهد الاستعمار.

[4]. عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر ، المرجع السابق، ص : 260.

[5]. بلقندوز فاطمة، المرجع السابق، ص 53

يسهر عليها رئيس يقوم بحفظ الأمن والنظافة داخل السجن ويقوم بتصنيف المساجين وتوزيعهم في الوسط المغلق ويطلع مدير المؤسسة يوميا على سير العمل وعلى كل محالفة يرتكبها الأعوان أو المساجين ، ويتأكد من تعيين الموظفين في مختلف مراكز العمل وتسهر هذه المصلحة كذلك على السير الحسن للمناداة.

مسك السجلات:سجل الحركة اليومية للأعوان، سجل المناداة الي ومي للمساجين، سجل الحراسة الليلية، سجل التفتيش، سجل سبر الأرضية والقضبان (SONDAGE)، سجل المناوبة، سجل خاص بالأحداث، سجل تسجيل الزيارات.

وتجدر الإشارة إلى أن كل مؤسسة يوجد بها جناح خاص بالعزلة يوضع فيه المسجونين المتصفون بالخطورة أو الذين يصدر في حقهم مقرر من قاضي تطبيق العقوبات كعقوبة لهم أو حالة الاستعجال من طرف مدير المؤسسة ويجب أن لا تتجاوز المدة 12 يوما على الأكثر و لا يمكن تطبيقها إلا بعد استشارة الطبيب.

- **مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية**: تكلف بالمهام التالية: تنظيم التكفل الصحي والنفساني للمحبوسين، السهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض، تنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين للمصلحة، التكفل بالمشاكل الاجتماعية للمحبوسين .
- **مصلحة إعادة الإدماج** : وتتكفل بتنفيذ مقررات لجنة تنفيذ العقوبات الخاصة ببرامج إعادة إدماج المحبوسين، متابعة تطبيق ب ارمج تعليم وتكوين المحبوسين ، تسيير المكتبة، تسيير القناة المصغرة و إذاعة ب ارمج تلفزيونية واذاعية بعد فحصها ومتابعة النشاط الإعلامي ، تنظيم ورشات العمل التربوي، تنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي، تنسيق أنشطة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مع هيئات المجتمع المدني.

الفرع الثاني :التنظيم البشري للمؤسسات العقابية

إن تحقيق الغرض المنتظر من تنفيذ السياسة العقابية والمتمثل في إعادة تربية المحبوسين واصلاحهم لإعادة إدماجهم في المجتمع، لابد أن تعهد هذه المهنة إلى أشخاص أكفاء ومؤهلين ومدربين ومكونينفي هذاالمجال.[1] وفي هذا الإطار، صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في04 فيفري 2004 يحدد برامج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.[2]

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم: 08/167 المؤرخ في: 07/06/2008 لخاص بموظفي الأسلاك الخاصة بإدارة السجون.[3]

حيث حدد هذا المرسوم الأحكام الخاصة المطبقة عليهمو شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة.[4]

---

[1]. عمر خوري، السياسة العقابية في الجزائر، المرجع السابق، ص :265وما بعدها.

[2].انظر، القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في: 04 فيفري 2004 ، يحدد ب ارمج المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

[3].انظرالمرسوم التنفيذي رقم:08/167، المؤرخ في:07/06/2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون, الجريدة الرسمية , العدد: 30 ,الصادرة في: 11/07/2008.

[4]. شمل الأحكام الخاصة التي حددها المرسوم التنفيذي 08/167: والمطبقة على موظفي مختلف الأسلاك تخص الحقوق والواجبات , التوظيف والترقية , التربص و الترسيم , التكوين , النظام التأديبي , تصنيف الرتب والزيادات الاستدلالية للمناصب العليا.

و يمارسالموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة السجون مهامهم بالمؤسسات العقابية للبيئة المغلقة والبيئة المفتوحة والورشات الخارجية، ويمكنهم فضلا عن ذلك، أن يمارسوا مهامهم على مستوى المصالح المركزية لإدارة السجون ومؤسسات التكوين التابعة لها والمصالح المكلفة بإعادة الإدماج للمحبوسين .[1]

وتضم ادارة السجون الأسلاك التالية: سلك أعوان إعادة التربية: ويضم رتبة واحدة هي رتبة عون إعادة التربية بعد إلغاء رتبة عون حراسة في آخر تعديل للقانون الأساسي، سلك موظفي التأطير: ويضم ثلاثة رتب هي: رقيب إعادة التربية ، مساعد إعادة التربية ، مساعد أول لإعادة التربية، أما سلك موظفي القيادة : ويشمل أربعة رتب هي: ضابط إعادة التربية، ضابط رئيسي لإعادة التربية، ضابط عميد لإعادة التربية، عميد أول لإعادة التربية.

الفرع الثالث :تنظيم مباني المؤسسات العقابية.

يشكل مبنى المؤسسة العقابية وتصميمها أحد المحاور الأساسية في تنفيذ برامجها وخططها ونشاطاتها وفعاليتها، ومما لا شك فيه أن تخصيص المؤسسات أدى لتعدد وتنوع التصاميم واختلاف أشكالها بما يتلاءم وتحقيق أهداف كل نوع منها، ومع ذلك فإن هناك اعتبارات هامة يجب مراعاتها في مباني وتصاميم المؤسسات العقابية، فإضافة إلى تحديد طبيعة كل مؤسسة تبعا لأهدافها النوعية والتخصصي , فالمبنى الذي يصمم للمؤسسات المفتوحة، يختلف عن المبنى المصمم للمؤسسات المغلقة أو شبه المغلقة، كما وأن المبنى الذي يصمم للمحكومين بمدد طويلة، هو غير المبنى المصمم للمحكومين بمدد قصيرة، ولذلك لابد من تحديد الاستيعاب الصحي لكل مؤسسة ونوع التصنيف الذي سيعد للمودعين فضلا عن تحديد حجم ونمط الب ارمج والفعاليات المستهدف تطبيقها لتحقيق أهدافها.[2]

تتعدد نماذج أبنية المؤسسات العقابية، ومن هذه النماذج الشائعة في أوربا" أسلوب النجمة "حيث يتكون مبنى السجن من عدة أجنحة، يتضمن كل جناح مجموعة من الزنزانات، ومكان التقاء الأجنحة ببعضها يوجد مكان للمراقبة ، ويخصص الطابق الأرضي من السجن للإدارة، وصالات العمل وقضاء وقت الف ارغ وهذا الطراز من السجون في سبيله إلى الزوال حيث يفرض جو من الكآبة، ولا يتيح الفرصةللعمل في الهواء الطلق.[3]

المؤسسات العقابية في الجزائر بنيت بأشكال مختلفة وبأنماط غير متجانسة، ولا تستجيب عموما للمقاييس الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة، التي تتوافق في تصاميمها وطبيعة هياكلها مع خصوصيات الوظائف التي هي مطالبة بأدائها في عصرنا هذا.[4]ومن الملاحظ في الجزائر أن المؤسسات العقابية قليلة العدد بالمقارنة مع عدد المحكوم

---

[1]. انظر المادة :02 من المرسوم التنفيذي رقم:08/167، السالف الذكر.

[2]. مصباح الخير وبدر الدين عبد الله إمام، دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد51: ، يناير1983 ، ص 134 وما بعدها.

[3]. عبد الله أوهايبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35 ، العدد021997, ص:360.

[4]. عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد :04 , 2008 , ص:570.

عليهمعبر كامل الت ارب الوطني، إذ أن سعة هذه المؤسسات وطاقتها لا يسمح باستقبال كل المساجين.

المؤسسات العقابية التي بنيت خلال الحقبة الاستعمارية، شيدت لتحقيق أغراض أمنية بحتة، تضمن بقاء السجناء داخل الأسوار، والتصدي لكل محاولة فرار محتمل أي أنها شيدت بأسلوب معماري عقابي، لا يعطي أي اعتبار للقيم الإنسانية للمحبوس , أما المؤسسات العقابية التي بنيت بعد الاستقلال، فإنها شيدت في غياب هندسة معمارية تحدد طبيعة وشكل الهيكل الذي تكون عليه المؤسسة العقابية بل إن بعضا منها أنجز بشكل يقارب أنماط المدارس، ومراكز التكوين، متجاهلا متطلبات السجن بوصفه هيكلا للعيش والإقامة، بل إن الكثير من هذه المؤسسات لا تتوفر حتى على الضروريات الأمنية ، فضلا عن كونها تقع عموما داخل النسيج العم ارني للمدينة، وتقتصر بناياتها على قاعات الحبس وزنزانات العزل خالية من بقية الفضاءات الضرورية الأخرى، وما هو موجود يتميز بالضيق وانعدام المطابقة مع متطلبات تصنيف المحبوسين، بالإضافة إلى سوء توزيعها الجغرافي.[1]

وجدير بالذكر أن الدولة شرعت في بناء مؤسسات جدية أن هذه الهياكل الجديدة موجهة لتعويض المؤسسات القديمة التي أصبحت لا تساير السياسة العقابية الحديثة لكونها أنجزت في الحقبة الاستعمارية و كان تصميمها موجها لحجز أشخاص فقط دون أن تصبو لإصلاح المساجين واعادة إدماجهم في المجتمع. [2]

المطلب الرابع :مراقبة وتنظيم أمن المؤسسات العقابية.

تعد السجون الآمنة والمنظمة عنصر كفيل يجعل من أي نظام إصلاحي سلاح فعال ضد الجريمة، كما تساهم في تخفيض مستوى الجريمة من منطلق الطريقة التي يعامل بها السجناء، على اعتبار الأمن والمراقبة من الإجراءات التي من شأنها أن تحقق الاستقرار والانضباط داخل الوسط العقابي،[3] وهو ما سيتم توضيحه في الفروع الاتية:

الفرع الأول: المراقبة القضائية للمؤسسات العقابية

لقد سعى المشرع الجزائري إلى وضع أجهزة مراقبة تتصدى لكل خرق للقوانين أو سوء تسيير، حيث يتم بموجبها الإبلاغ عن كل تجاوز قد يمس ميدان تنظيم السجون.[4]

وقد نصت المادة33: من القانون 05/04 على أنه " :تخضع المؤسسات العقابية والم راكز المتخصصة للنساء والم اركز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه:

- وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، و قاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل
- رئيس غرفة الاتهام، مرة كل ثلاثة أشهر(03) على الأقل.
- رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كل ثلاثة أشهر (03)على الأقل.

---

[1]. مختار فليون ,المدير العام لإدارة السجون واعادة الإدماج , تصريح لجريدة الخبر بتاريخ :22 نوفمبر 2016.

[2]. عمر خوري، المرجع السابق، ص:58.

[3]. أندرو كويل، مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون، ترجمة تارزوتي فاروق،الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسة السجون، لندن , 2009، ص:07 .

[4]. لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2010 ، ص 61.

" ويلتزم كل من رئيس المجلس القضائي والنائب العام بتحرير تقرير دوري مشترك، كل ستة أشهر يتضمن النتائج المتوصل إليها من خلال زيا رتهم و م ارقبتهم،[1] ويوجه التقرير إلى وزير العدل، مع الإشارة فيه إلى الحالة السائدة في السجون بصفة مفصلة،بالإضافة إلى إبراز النقائص والتجاوزات المسجلة مع ذكر ما أتخذ من إجراءات إدارية وقضائية.[2]

الفرع الثاني :المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية .

المشرع الجزائري ، قد أولى أهمية قصوى لعملية المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، حيث حدد لأشخاص الملزمين بمراقبة المحبوسين دوريا، وظروف معيشتهم داخل المؤسسات العقابية، إلى جانب معاينة أماكن الاحتباس والتأكد من مطابقتها لمقاييس الصحة والأمن، وذلك من طرف أشخاص من أعلى المستويات في وازرة العدل، ولهم مؤهلات وكفاءات تخولهم من اكتشاف الأخطار والنقائص قبل فوات الأوان، كما يمكنهم أن يقدموا ح ولها ملاحظات واقتراحات في تقاريرهم الدورية، كما أن الرقابة المفروضة على المؤسسات العقابية تحفز الإدارة والهيئات المكلفة بإعداد وتطبيق الب ارمج التربوية والتأهيلية، على القيام بمهامها على الوجه المطلوب.[3]

و يمكن لرئيس المجلس القضائي والنائب العام تقديم اقتراحات تهدف إلى ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، ومتابعة نشاطها وتكريس آليات لإعادة تربية المحبوسين وإدماجهم اجتماعياوفقا لنص المادة :34من القانون: 04/05 حيث تقوم هيئات الرقابة بموجبها، بالعمل تحت إشراف السلطة الوصية على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية ومتابعة نشاطها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين، كما يحدد تنظيم هيئات الرقابة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم .

فيما يخص زيارة المؤسسات العقابية، فإنه يتعين على الوالي أن يقوم بزيارتها بصفة شخصية مرة واحدة في السنة على الأقل، وتخص الزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية وذلك حسب نص المادة :35 من القانون : 04/05 وتتم عملية المراقبة عن طريق تفتيش وسائل أمن المؤسسات وكيفيات أداء الخدمة من طرف الموظفين، إلى جانب التأكد من وضعية المتهمين المتواجدين في حالة الحبس الاحتياطي والاستماع إلى المساجين الذين يتقدمون بالشكاوي، كما ينصب التفتيش على مراقبة صلاحية الأوامر بالحبس الصادر عن قضاة التحقيق في شأن المساجين.[4]

الفرع الثالث : تنظيم أمن المؤسسات العقابية

يعد الأمن من أبرز ادوات النظام والانضباط داخل المؤسسة العقابية، لذلك يتولى موظفو السجون مهمة حفظ الأمن والنظام تحت سلطة المدير، الذي يسعى بدوره إلى خلق نوع من التوازن بين الأمن والمراقبة لتحقيق العدالة، والحفاظ عليها، حيث أنه من الخطأ الاعتقاد أن معاملة السجناء بإنسانية قد يؤدي إلى انخفاض الأمن والمراقبة.[5]

---

[1]. انظر المادة: 33من القانون : 04/05 سالف الذكر.

[2].أندر و كويل، المرجع السابق، ص: 75.

[3]. دردوس مكي، المرجع السابق، ص:011

[4]. أندرو كويل، المرجع السابق، ص: 21.

[5].أندرو كويل، المرجع السابق ، ص 70 .

أما إجراءات الأمن داخل المؤسسات العقابية، فقد نظمها المشرع الجزائري بالمادة: 02 / 1 من قانون : 04/05على أنه: "يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير، مهمة حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابيةكما ألزمّ المشرع مدير المؤسسة العقابية عند عدم التحكم في الأمن داخل المؤسسة بواسطة الموظفين العاملين تحت سلطتهأن يخطر فورا مصالح الأمن لاتخاذ تدابير وقائية وأن يشعر وكيل الجمهورية والنائب العام.[1]ولا يجوز للقوة العمومية التدخل في المؤسسة العقابية إلا بموجب تسخيره صادرة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن الوالي بناء على طلب من النائب العام، كما يجوز لوزير العدل أن يقرر وقف العمل بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين في حالة ما إذا كانت المؤسسة العقابية مهددة في أمنها، بسبب تمرد أو عصيان أو أي ظرف آخر، وذلك وفقا لأحكام المادتين:39/38 من القانون : 04/05 ,أما حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسات العقابية، فوفقا لما جاء في مضمون المادة : 40 من القانون: 04/05 فإن المؤسسات العقابية تزود بالأسلحة والذخيرة وجميع الوسائل الأمنية، ووسائل الدفاع بهدف التصدي للحالات الخطيرة والطارئة، و لا يجوز لموظفي المؤسسات العقابية استعمال السلاح الناري، أو اللجّوء إلى استخدام القوة اتجاه المحبوسين إلاّ في الحالات القصوى، التي يتعطل فيها النظام وتفشل فيه كافة التدخلات سواء الفردية أو الجماعية، وفي حالة الدفاع المشروع أو التصدي لحالة التمرد، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة : 41 من القانون : 04/05 .

وفي نفس السياق نصت القاعدة : 54 من القواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه": لا يجوز لموظفي السجون أن يلجئوا إلى القوة، في علاقتهم مع المسجونين، إلا دفاعا عن أنفسهم أو حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة، وعلى الموظفين الذين يلجئون إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فوار تقرير عن الحادث إلى مدير السجن.[2]

وأضافت المادة : 42 من القانون:04/05 الحالات التي يجوز فيها لموظفي المؤسسة العقابية استعمال القوة ضد المحبوس إلى جانب الحالات السابقة، حالة العنف أو العدوانية التي قد تصدر عن المحبوس أو حالة محاولة الانتحار أو فقدانه لقواه العقلية، حيث يتم اتخاذ تدابير وقائية، وذلك وفقا لنص المادة سالفة الذكر و تجدر الإشارة إلى أن الإفراط في تسليط تدابير واجراءات الأمن والمراقبة القصوى من طرف موظفي المؤسسات العقابية من شأنه أن يؤدي إلى فرض وسائل أمنية ظالمة تتناقض مع الهدف المتوخى من العقوبة، مما يعيق عملية الإصلاح واعادة التأهيل .[3]

المبحث الثاني: أنظمة الاحتباس وأساليب المعاملة العقابية للمحبوس

طبقا للمبحث السابق فإن انواع المؤسسات العقابية مبني على علاقة المحبوسين بالعالم الخارجي , فمنها المؤسسات العقابية المغلقة , ومنها المؤسسات العقابية المفتوحة وشبه المفتوحة.

---

[1].انظر المادة: 37 فقرة: 02 من القانون :04/05 .سالف الذكر.

[2]. قرار 77-20المؤرخ في: 13 ماي 1977 يتضمن القواعد الدنيا لمعاملة السجناء, مؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين , المجلس الاقتصادي والاجتماعي , جنيف ,عام 1955 .

[3]. أندرو كويل، المرجع السابق، ص: 76.

أما نظم أو أنظمة الاحتباس , فهي مبنية على علاقة المحبوسين ببعضهم , حيث كان اساس هذه النظم هو الجمع او الفصل بينهم , فاختلفت انظمة الاحتباس من نظام جماعي , فردي , مختلط وتدرجي.

الفرع الأول: نظام الحبس الجماعي .

جوهر النظام الجمعي عدم الفصل بين المحكوم عليهم خلال مدة العقوبة السالبة للحرية كاملة سواء كان ليلاً أو نها ًر ، وسواء في مكان المبيت أو العمل أو الترفيه أو الطعام. ولا يغير من طبيعة النظام أن تقسم الإدارة العقابية المحكوم عليهم إلى طوائف على أساس السن والجنس. كأن تخصص الإدارة داخل المؤسسة العقابية أقسام للبالغين وأخري لصغارالسن أو أن تخصص أقسام للنساء وأخري للرجال.[1]وقد نصت عليه المادة45 من قانون04/05.[2]

ويتميز بارتباطه بالغرض من العقوبة , حين كانت تهدف الى عزل المجرم عن المجتمع , و تحقيق الردع العام والردع الخاص , لدا كان طبيعيا ان ينتشر هدا النوع من الأنظمة،[3] كما انه يعتبر أبسط الأنظمة واقلها تكلفة , مما يجعل الدول تلجأ إليه , والتي لا تريد أن تخصص لمرفق تنفيذ العقوبات المبالغ التييقتضيها تنفيذ نظم أكثر تعقيدا.[4]

من مميزات هذا النوع من الأنظمة أنه : أقل تكلفة بحيث لا يكلف المجتمع عناء التكفل بجميع المحكوم عليهم من حيث الرقابة و الضبط و التكفل العلاجي و التهذيبي و التكويني وأنه سهل التنفيذ ، وهدا النظام كذلك يتيح الفرصة للتعود على العيش في الجماعة , ما يهيئ المحكوم عليهم للعيش في المجتمع الخارجي بعد الإفراج.[5]

كما يساعد على توفير شروط الصحة النفسية والتوافق الاجتماعي بين المسجونين من خلال فرص التقارب و الاختلاط بحيث يشعر السجين أنه غير معزول و أنه في بيئة اجتماعية .

يحفظ هذا النظام للمحبوسين توازنهم البدني والنفسي, باعتباره أقرب إلى الطبيعة الإنسانية في الاختلاط والتقارب بين المحكوم عليهم، كما يساعدهم على التكيف والاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن.[6]

ومن جهة أخرى يعطي فرصة للعمل الجماعي و تقاسم المهام و الاشتراك في الإنتاج كما يعطي فرصة لتحقيق الذات و الثقة في النفس و الاستمرار في التفاعل الاجتماعي السوي , ورغم هذا لا يمنع من وجود سلبيات وعيوب بهذا النوع من الأنظمة وقد عددها العلماء في الاختلاط بين النزلاء يمثل مصدر خطر بحيث يساعد على خلق ثقافة منحرفة وحتى إجرامية يكتسبها المنحرفين الصغار من خلال المعاشرة داخل السجن، وانتقال ثقافة الإجرام يشيع الفساد و تكتسب الخبرة من الإجرام وتقل نسبة الأمل في الإصلاح و التأهيل، وكذلكتكوين ما يسمى

---

[1].حسني محمود نجيب , علم العقاب , دار النهضة العربية , الطبعة الثانية ,القاهرة , ص:159 .

[2].انظر المادة: 45 من القانون: 04/05 السالف الذكر.

[3].عثامنية لخميسي , السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان, بحث مقدم لنيل درجة دكتواره العلوم في الحقوق تخصص قانون عام , جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية : 2007/2008, ص:103

[4]. حسني محمود نجيب, المرجع السابق ,ص158 وما بعدها

[5].بكار حاتم , الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين , دراسة تحليلية لأصول علمي الإجرام و العقاب في ضوء الموجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي , منشأة المعارف للنشر , مصر , ص: 311.

[6].محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص:104.

بالزعيم الروحي للمساجين والكل يحاول الاقتداء به وعليه المؤسسة العقابية تصبح مدرسة للجريمة و تكوين المجرمين.

الفرع الثاني : نظام الحبس الافرادي.

ظهر النظام الانفرادي كرد فعل على المساوئ التي تترتب على الاختلاط التام بين المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية في ظل الأخذ بالنظام الجماعي.[1] والنظام الانفرادي له جذور تاريخية وأسسه مستمده من فكرة التوبة الدينية , وقد ساد خلال القرن التاسع عشر كرد فعل على مساوئ النظام الجمعي وما حمله من مخاطر على المساجين ,وهو ما أدى إلى المناداة بضرورة التخلي على النظام الجمعي والأخذ بالنظام الانفرادي الذي يطبق نظام العزلة , وهو ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى إنشاء سجن بنسلفانيا الغربي سنة 1821والدي يتضمن عددا وفي ار من الزنزانات الكبيرة , بحيث يستطيع كل محبوس أن يمارس فيها عمله , ومنها استمد اسمه : النظام البنسلفاني.

ويقصد بهذا النظام خضوع المحبوس للعزلة ليلا ونها ار بدون أي صلة بباقي المحبوسين، و أهم مزاياه انه يهيئ للمحبوس وسطا صالحا وحياة مستقلة تتيح له فرصة م ارجعة الذات والندم على الجريمة ،وبالتالي تتحقق غاية إصلاحه لإعادة إدماجه في المجتمع , وطبقا للمادة 46 من قانون : 04/05 يطبق على الفئات التالية:

- المحكوم عليهم بالإعدام : مع مراعاة أحكام المادة: 153من قانون تنظيم السجون : يخضع المحكوم عليه بالإعدام إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا ونهارا، غير أنه بعد قضاء المحكوم عليه بالإعدام مدة 05 سنوات في هذا النظام، يمكن أن يطبق عليه نظام الحبس الجماعي نها ار مع المحبوسين من نفس الفئة لا يقل عددهم عن ثلاثة و لا يزيد عن خمسة.[2]

كما نصت المادة 45 من القانون:04/05 على انه : يمكن يطبق ليلا على المحبوس الذي يعيش في النظام الجماعي وكان الحبس الانف اردي ملائما لشخصية المحبوس , ومفيدا في إعادة تربيته , مع الأخذ بعين الاعتبار توزيع الأماكن .[3]

- المحكوم عليهم بالسجن المؤبد: على أن لا تتجاوز مدة العزلة 03 سنوات.
- المحبوس الخطير: بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.
- المحبوس المريض أو المسن: ويطبق عليه كتدبير صحي بناء على أري طبيب المؤسسة العقابية.

ويتميز هذا النظام على أساس فرض العزلة على المسجونين، فلا يسمح الاتصال بينهم، ويلزم كل سجين بالإقامة في زنزانته فلا يغادرها إلا بمغادرته السجن عند انتهاء مدة العقوبة، ولهذا تصمم كل زنزانة على أساس ما يلزم لإقامة المحكوم عليه من النوم والأكل والعمل وتلقي الدروس الدينية والتهذيبية ، بحيث يحتوي السجن وفقا لهذا النظام على عدد من الزنزانات

[1].عبود سراج ،علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي ، ط 1، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1989 ، ص434 .

[2].انظر المادة: 153 من القانون: 04/05السالف الذكر

[3].انظر المادة: 45 من القانون: 04/05السالف الذكر

يساوي عدد المسجونين، وعندما يضطر المسجون للخروج من زنزانته يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال اختلاط لا يذكر بينه وبين زملائه. [1]

وعليه فإن أهم ميزة لهذا النظام انه يتفادى مساوئ النظام الجماعي , الناتجة عن الاختلاط بين المحكوم عليهم، فالنظام الانفرادي لا يتيح الفرصة لكبار المجرمين لإفساد المبتدئين منهم، ولا يمكن المحكوم عليهم من تكوين عصابات إجرامية داخل السجن تنطلق لممارسة نشاطها بعد الخروج منه , كما أن هذا النظام قد يساعد على تأهيل المحكوم عليه، إذ أن عزل هذا الأخير تماما عن غيره من المحبوسين يتيح له فرصة التفكير في الآثار الضارة التي تترتب على فعلهسواء بالنسبة له أو بالنسبة للغير، والندم على جريمته وعدم العودة إلى ارتكابها مرة أخرى بعد انقضاء العقوبة.[2]

كما يسمح لكل سجين بأن يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريدا تلقائيا للمعاملة العقابية، يضاف إلى ذلك أن القسوة التي تصاحب هذا النظام من عزلة عن الجميع قد يجعل منه خير اردع لمعتادي الإجرام من المحترفين.[3]

ورغم كل هده المزايا إلا انه لا يخلو من بعض العيوب كشف عنها التطبيق العملي لا يمكن إنكارها، أهمها انه يتعارض مع الطبيعة البشرية التي تقوم على ضرورة الاتصال بين الناس وتبادل الأحاديث وتكوين العلاقات الاجتماعية ومن ناحية أخرى فقد أدى إلى أضرار صحية ونفسية وعقلية للخاضعين له، فالعزلة التامة التي يعيش فيها المحكوم عليه داخل السجن تفقده القدرة على التجاوب مع المجتمع بعد خروجه منه، وتضعف إرادته إلى حد كبير لعدم وجود أي تأثير خارجي، مما تصيب المحكوم عليه أشكال مختلفة من الاضطرابات النفسية التي قد تفضي إلى الجنون أو الانتحار وكل هذا يؤدي إلى عرقلة تأهيل المحكوم عليه واصلاحه. كما يتطلب تطبيق هذا النظام نفقات باهظة على الدولة، اضافة الى أن الجمع بين النزلاء قد يؤدي لتكوين صداقات وبالتالي عصيان وتهديد للأمن الداخلي للسجن.

وبالتالي يمكن تفادي عيوب هذا النظام إذا ما تم تصنيف المحكوم عليهم بحيث لا يتم الجمع إلا بين الطوائف المتقاربة في السن وفي الظروف الاجتماعية ودرجة الخطورة الإجرامية.[4]

الفرع الثالث: نظام الحبس المختلط.

ويقوم على أساس الجمع بين النزلاء مع الصمت ؛ حيث يعزلون أثناء الليل ويختلطون في النهار هو نظام وسيط بين النظامين و يكمن ذلك في اختلاط المحكوم عليم مع بعضهم البعض نهارا (أثناء الطعام العمل التكوين)، ولكن بدون كلام و إفرادهم وعزلهم كل على حده في الليل . وكان أول ما ظهر هذا النظام بمدينة أوبرن الأمريكية 1823حيث كانت تطبق السجون الجماعية إلى غاية 1821 ليبدأ تطبيق السجون الانف اردية لكنه لم يدم طويلا وهو ما دفع إلى تبني النظام المختلط. و قد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الأنظمة في نص المادة 45 من قانون تنظيم السجون، حيث تنص: " يمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي

---

[1].فتوح عبد الله الشاذلي, مرجع سابق , ص:516.

[2].أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 562.

[3].عبد القادر القهوجي، ود .فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،3002 .، ص :228.

[4].محمد صبحي نجم ، الوجيز في علم الإجرام والعقاب ، ط2،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 1991 ، ص117/118.

ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، و مفيدا في عملية إعادة تربيته"[1]

ويهدف هذا النظام إلى محاولة التوفيق بين النظامين السابقين الانفرادي والجماعي من أجل الاستفادة من مزاياهما والحد من أثارهما السلبية، إذ يقوم النظام المختلط على أساس الجمع بين سجناء المؤسسة العقابية نها ار، أثناء تناول الطعام أو مزاولة العمل العقابي أو تلقي دروس العمل والتهذيب أو في أوقات الراحة أو غير ذلك من الأنشطة اليومية الأخرى، وتجنبا لآثار الاختلاط النهاري يتم فرض الالتزام بالصمت مع كافة المحكوم عليهم، لذا يطلق على هذا النظام أحيانا اسم النظام الصامت.

ومن مميزاته أنه أقل تكلفة من النظام الانف اردي وما الزنزانة إلا للنوم فقط ، هناك إمكانية التخطيط للعمل و تنظيم البرامج التكوين و التأهيل في إطار جماعي منظم هناك كما أنه هناك اختلاط ولكنه بصمت مما يقلل فرص الوحدة . كما إن الاختلاط له فائدته في النهار بين للنزلاء لأنه يتفق مع طبيعتهم البشرية , وهدا يؤدي بالضرورة إلى الحفاظ على التوازن النفسي والبدني ويمهد لتأهيلهم , علاوة على انه يوفر للسجناء خلال جمعهم فرصة التهذيب والتعليم و العمل.[2]

وعلى الرغم من كل هذه المميزات لكنها لم تشفع له من انتقاد العلماء الذين يحصرون جملة هذه العيوب في الصمت الذي يفرض على السجناء , لأن فيه مخالفة للطبيعة البشرية , حيث يميل الإنسان للحديث مع الآخرين , ومن الصعب مقاومة هدا الميول،[3] وكذلك يصعب مراقبة حالة الصمت المفروض بين السجناء , فالصمت يولد الكبت نتيجة التراكمات مما قد يخلق التمرد ، كما أن هذا الأسلوب لا يساعد على منح فرصة التأهيل و التكفل الجيد مع غياب التفاعل الحقيقي الذي يؤمن التوافق النفسي و الاجتماعي.

الفرع الاربع: نظام الاحتباس التدرجي.

في النظام التدريجي، سلب الحرية لم يعد غاية في ذاته وانما أصبح وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجيا، وعلى م ارحل إلى الحياة الحرة العادية، أي أن هذا النظام يتضمن برنامج إصلاحي يعتمد الأسلوب التدريجي لإصلاح المحكوم عليه وذلك لإعادة إدماجه في المجتمع كعضو صالح وشريف.[4]

ويقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل , ينتقل فيها المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى، وفقا لنظام معين، يسمح للمحكوم عليه بالانتقال من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة، بحيث يطبق عليه في المرحلة الأولى النظام الانفرادي في الليل والنهار، وفي المرحلة التالية يعزل السجين في الليل ويختلط بالمسجونين الآخرين في النهار، ثم يسمح له بالزيارات والمراسلات ، كما يسمح له بالمشاركة في إدارة السجن، تطبيقا لمبدأ الإدارة الذاتية للسجن كما يسمح للسجين أيضا في مرحلة تالية بالعمل خارج السجن في النهار، والعودة إليه ليلا، أما في المرحلة الأخيرة فيطبق على المحكوم عليه نظام الإفراج المشروط.[5]

---

[1].انظر المادة: 45 من القانون: 04/05سالف الذكر

[2].نجم محمد صبحي , الوجيز في علم الاجرام والعقاب، مرجع سابق , ص:139.

[3].اليوسف عبد الله بن عبد العزيز, التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية, اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية , مركز الدراسات والبحوث الرياض ,2003, ص:56.

[4].فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص:521.

[5].عبود سراج ، المرجع السابق، ص 292.

وللنظام التدريجي صورتان، صورة تقليدية وأخرى حديثة , فالصورة التقليدية تتمثل في تقسيم مدة العقوبة إلى مراحل وكل مرحلة تتضمن امتيازات معينة باعتبارها الدافع الذي يشجع المحكوم عليه على الانتقال إلى المرحلة التالية حتى يستفيد منها، وكانت هذه الم ارحل تتدرج من السجن الانفرادي إلى السجن المختلط إلى الإفراج المشروط , أما الصورة الحديثة فقد تجنب الانتقال المفاجئ من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، فبالإضافة إلى توحيد الامتيازات والمزايا في جميع المراحل وادخال مراحل تتوسط المراحل التي جاءت بها الصورة التقليدية، أدرجت الصورة الحديثة للنظام التدريجي امتيازات أخرى تمنح للمحكوم عليه الثقة في النفس، كمرحلة العمل خارج جد ارن السجن وهو ما يعرف" بالنظام شبه المفتوح"، ومرحلة أخرى وهي" النظام المفتوح "والذي تختفي فيه أساليب الرقابة والحراسة.[1]

وعليه فالنظام التدريجي يجمع بين النظم الأخرى وفي الوقت نفسه يحصر ضررها في مجال محدود، كما أنه يدفع المحكوم عليه إلى تحسين سلوكه لتحقيق مصلحة عاجلة له بتمكينه من الانتقال إلى مرحلة يكون فيها النظام أيسر والمعاملة أكثر مرونة وأميل إلى الحرية كالإقامة في المؤسسات المفتوحة والإفراج المشروط باعتبارها إحدى مراحل هذا النظام .

كما أن هذا النظام يجنب الانتقال المفاجئ للمحكوم عليهم من البيئة المغلقة إلى الحياة الحرة , ويحتوي على برنامج لتأهيلهم واصلاحهم , وهو أفضل من النظم السابقة لأنه يقوم على فكرة حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية .

تتمثل أهم مزايا هذا النظام في احتوائه على برنامج حقيقي للمعاملة العقابية، وهو بذلك يتميز عن غيره من الأنظمة الأخرى بأنه ينطوي على عناصر تهذيبية ذاتية تسهم بدور فعال في إصلاح المحكوم عليه واعادة تأهيله.

وتجدر الاشارة أن ما يعاب على هذا النظام، انه وصف بالتناقض، حيث أن المزايا التي تحققها إحدى مراحله قد يمحوها النظام المطبق في المرحلة التالية لها، فإذا أريد بمرحلة الانفراد تفادي ضرر الاختلاط ودفع المحكوم عليه إلى التأمل والندم فإن تطبيق نظام جماعي أو مختلط بعد ذلك قد يهدم ما أريد تحقيقه في المرحلة الأولى.

كما وصف هذا النظام بأنه لا يأخذ بالمزايا التي تمنح للمحكوم عليه كالسماح له بالزيارات والمراسلات إلا في مرحلة متأخرة مما يحرمه من أسباب الاستقرار النفسي، ولكن يمكن تفادي هذا النقد بمنح المحكوم عليه جميع المزايا ذات القيمة التهذيبية منذ البداية ولا مبرر لحرمانه منها.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 02/27: قام بإدراج النظام التدريجي من خلال المادة33 ضمن أنظمة الاحتباس في حين لم يذكره في القانون: 04/05.

المبحث الثاني : أساليب المعاملة العقابية.

بعد صدور الحكم على الجاني العقوبة السالبة للحرية , يبدأ تنفيذ العقوبة , ويوضع الجاني في المؤسسة العقابية لقضاء فترة العقوبة المحكوم بها , يتم استقبال المحبوس الذي يكون تحت حراسة إحدى مصالح الأمن , بالمدخل الرئيسي للمؤسسة أين يتم فك قيوده والتأكد من أمر

[1].سالم الكسواني دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 11 ، يناير1981 ، ص : 158وما بعدها.

[2].سالم الكسواني ، المرجع السابق، ص 160.

الإيداع و هوية المحبوس وتفتيشه وبعدها يمر بعدة إجراءات لدى مصالح تابعة للمؤسسة العقابيةعلى مستوى كتابة الضبط القضائية، وهي أول مصلحة يصلها الجاني عند إيداعه المؤسسة العقابية بموجب أمر قضائي , وتتم عملية التأكد من المعلومات الخاصة بالجاني وبياناته الشخصية و العائلية ومستواه الدراسي عند الإيداع , كما يتم التأكد من أن تاريخ صدور الأمر القضائي بالإيداع هو نفسه تاريخ وصوله للمؤسسة العقابية , ثم يتم تسجيله في سجل يسمى : سجل السجن , يقوم كاتب الضبط بوضع بصمة الأصبع السبابة لليد اليسرى للمحبوس في السجل , ثم يعطى رقما تسلسليا يسمى رقم السجن , يحتفظ به المحبوس , لأنه يعوض اسمه ولقبه داخل السجن , كما أن هدا الرقم يسجل بالأرضية الرقمية الخاصة بالمودعين بالسجون لدى المديرية العامة لإدارة السجون ومصالح وازرة العدل , وينشأ ملف خاص بالمحبوس يسمى الملف الجزائي ثم يوجه المحبوس إلى المصلحة الموالية وهي كتابة الضبط المحاسبية حيث وهي ثاني مرحلة يمر بها المحبوس , حيث يودع الاموال التي بحوزته , والأدوات التي تمنع القوانين الداخلية للمؤسسة وجودها مع المحبوس داخل الزنزانة , مثل الحزام, الساعة , الخواتم)باستثناء خاتم الزوجية(السلاسل, المفاتيح , أربطة الأحذية ... الخ), وتسجل في سجل خاص وتودع لدى المصلحة كأمانة يستردها المحبوس عند الإفراج عنه , أما النقود فتسجل في بطاقة تسمى مكسب المسجون حيث يستطيع المحبوس التصرف فيها بطلب لشراء الأغراض التي يحتاجها.[1]

وبخصوص التصرفات القانونية في ممتلكاته فان المحبوسلا يجوز له التصرف فيها الا بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف عمومي مؤهل قانونا .وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة: 78 فقرة 2 من القانون :04/05 . وجدير بالذكرانه يتم فتح حساب للمحبوس بالمصلحة يمكنه من تلقي الحوالات البريدية على عنوان المؤسسة وتودع في حسابه ويتم تبليغه كتابيا بالحوالات و المبالغ التي تصله , وكذلك كشف حسابه عندما يقوم بالتصرف في حسابه بشراء بعض الأغراض المرخص بها أو مصاريف مراسلات يقوم بها , كما يمكن للمحبوس تلقي الطرود البريدية والأشياء التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية , وتحت رقابتها.

أما ثالث مرحلة يمر بها المحبوس بعد إيداعه المؤسسة العقابية هي على مستوى الاحتباس, حيث يستقبل من رئيس الاحتباس أو من ينوبه , أين يسلم له كتيب صغير يسمى (دليل المحبوس) وهو دليل يبين للمحبوس كل حقوقه وواجباته في السجن وجميع الإجراءات وكيفيتها , مثل طرق الاستفسار عن قضيته والمراسلات وغيرها... وفي هدا السياق نصت المادة: 44 من القانون: 04/05 على ما يلي: ''يجب إخبار كل محبوس , بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية , بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته , والقواعد التأديبية المعمول بها في المؤسسة , والطرق المرخص بها للحصول على المعلومات , وتقديم الشكاوى وجميع المسائل الأخرى التي يتعين إلمامه بها , لمعرفة حقوقه وواجباته , وتكييف سلوكه وفقا لمقتضيات الحياة في المؤسسة العقابية ''.يقوم رئيس مصلحة الاحتباس بفتح ملف لديه تدون فيه المعلومات الخاصة بالمحبوس ,[2] وتنشأ له بطاقة السيرة و السلوك وتدون فيها جميع حركة التحويلات التي تجرى للمحبوس بما فيها التحويل إلى مؤسسات أخرى لأسباب أمنية و كذلك المخالفات المرتكبة والجزاءاتالتي تعرض لها بعدها يتم عرضه على طبيب المؤسسة للكشف الصحي عنه أين ينشأ

[1]. أنظر المادة 77 من القانون 05-04 المتعلق بقانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.
[2]. أنظر المادة 11 ممن القانون 05-04 المتعلق بقانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

له ملف صحي ثم الكشف النفسي لدى الأخصائي النفساني و ينشأ له ملف نفسي ثم يحدد له رئيس الاحتباس رقم الزنزانة التي يجب عليه الالتحاق بها بعد إن يستلم الأفرشة والأغطية.
وتجدر الاشارة إلى أنه يتم تصنيف المحبوسين كخطوة أولى على التأهيل لان الخطأ في التصنيف , يؤدي إلى فشل سياسة التأهيل أو تكون له نتائج سلبية , وتكمن أهميته في وضع برنامج تشخيصي علاجي للمحكوم عليه , يراعي وضعه في المؤسسة العقابية المناسبة لحالته مع الإسهام في نفس الوقت في تنفيذ هدا البرنامج , كما يؤدي التصنيف إلى زيادة الإنتاج العقابي في المؤسسة العقابية , لان اختيار العمل الملائم لكل نزيل , يمكنه زيادة الإنتاج , كما انه يقوي من التعامل بين النزيل والقائمين على إدارة المؤسسة العقابية , إذ يدرك النزيل المجهود الذي يبدل لمصلحته , فتقوى لديه الرغبة في تحسين سلوكه.. [1]
إذ يمثل التصنيف توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية , ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات تتشابه ظروف أف اردها ,بهدف إخضاع كل فئة للمعاملة العلاجية و العقابية الملائمة لها،[2] كما تطرق المؤتمر الجنائي الدولي الثاني عشر الذي عقد في لاهاي إلى تعريف التصنيف بأنه:'' عملية تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات معينة طبقا للسن والجنس و العود و الحالة العقلية والاجتماعية , وتوزيعهم بناء على دلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتحدد على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائم للتأهيل الاجتماعي '
الهدف الأساسي للتصنيف هو القضاء على مشكلة الاختلاط , ومنه وجب إن يراعي في عملية التصنيف الفصل بين الأحداث و البالغين , و بين البالغين , و هدا لاختلاف نفسية كل فئة , ومدى استعدادها واستجابتها للتأهيل , وكذلك الفصل بين الجنسين, ومنع الاختلاط بينهم كما يكون الفصل بين المحبوسين على أساس نوع الجرائم التي ارتكبوها , ومدى جسامتها , ومدى الخطورة الإجرامية للجاني , ثم الفصل بين السجناء تبعا لمدة العقوبة المحكوم بها عليهم , كما نجد من أسس التصنيف الفصل بين المرضى والدين يعانون من علل نفسية , او من أم ارض جسدية , عن سائر السجناء الأصحاء , منعا لانتشار المرض , وأخيرا نجد الفصل بين المحكوم عليهم المبتدئين , و المحكوم عليهم العائدين. [3]
والمشرع الجزائري أخد بمبدأ التصنيف و الترتيب داخل المؤسسات العقابية كأسلوب للمعاملة العقابية و العلاجية وهدا تفاديا للأخطار التي قد تنجر عن الاختلاط وكدا حماية للمحكوم عليهم , وفي نفس الوقت تحضيرهم لإخضاعهم لب ارمج الرعاية واعادة التأهيل الاجتماعي والعلاج , حيث تتولى لجنة تطبيق العقوبات , برئاسة السيد قاضي تطبيق العقوبات , بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المرتكبة , وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح , وهدا ما نستخلصه من نص الفقرة الثانية من المادة 07 من قانون تنظيم السجون سابق الذكر.[4]

[1]. إسحاق إبراهيم منصور , مرجع سابق , ص 22 .

[2]. طه احمد حسني احمد ' حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي ال وضعي , دار الجامعة الجديدة , الطبعة الأولى , مصر 0222 ,ص:82 .
[3]. السيد رمضان , مرجع سابق , ص:21-22.

[4]. أنظر المادة 07 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث لمعاملة المحبوسين في السجون الجزائرية والضمانات التي كفلها لهم قانون السجون 05-04 أثناء التنفيذ الجزائي والتواجد في المؤسسة العقابية وكذا الرعاية اللاحقة بعد ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : الرعاية الصحية والاجتماعية :

العناية بالسجين تقتضي توفير الظروف اللازمة للإقامة بالسجن و احترام الكرامة الإنسانية و شروط النظافة و الصحة و السلامة البدنية و النفسية للسجين والاجتماعية و هي حقوق اقرها جملة من المواد من القانون 05/ 04 حيث يجب أن يتم الاعتقال في ظروف ملائمة للصحة و السلامة سواء تعلق الأمر بتهيئة البنايات و صيانتها او يسر المصالح الاقتصادية و كذا بتطبيق قواعد النظافة الشخصية كما يستلزم أن تستجيب محلات الاعتقال لمتطلبات الصحة و النظافة و خاصة ما يتعلق بالحيز الهوائي و المساحة الدنيا المخصصة لكل معتقل و التدفئة و الإنارة و التهوية وكذا توفير الحقوق الاجتماعية والنفسية للسجين , وهي حقوق أقرتها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وحسب مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في جنيف حيت نصت على ضرورة توفر جميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين وجميع المتطلبات الصحية مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية و خصوصا من حيث حجم الهواء و المساحة الدنيا المخصصة لكل سجين وهوما تطرق إليه التشريع الجزائري في هدا الجانب.

الفرع الأول : الرعاية الصحية.

تشغل الرعاية الصحية حيزا كبيرا في السياسة العقابية الحديثة، إذ كانت السجون قديما مكان لانتشار مختلف الأم ارض والأوبئة، خصوصا مع قلة الاهتمام بالنظافة العامة وقلة التغذية هذا ما أثر سلبا على عملية إعادة تربية وتأهيل المسجونين , لذا عمل المشرع الجزائري على تشديد وجوب الاعتناء بالسجناء خاصة من الناحية الصحية، نظرا للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه واعداده للاندماج في المجتمع بعد الافراج عنه و نصت المادة : 57 القانون :04/05 : "الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين ".

تناول المشرع الجزائري الرعاية الصحية من خلالالمواد من : 57 الى المادة 65 من قانون 04/05 , وبمجرد دخول المحكوم عليه المؤسسة يخضع لجملة من الفحوص، "يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك."[1] وفي هذا نجد أن الدولة حاولت تكييف القوانين الجديدة لتعزيز التكفل الصحي، تم على مستوى النظام العقابي، تحسين مستوى المستخدمين والرفع من قد ارتهم ، حيث يخضع السجين إلى إجراء كشوفات طبية شاملة أثناء إيداعه بالمؤسسة العقابية، ومتابعة حالته الصحية بصفة دورية وتلقائية بشكل مستمر واكد المشرع الجزائري على أنه "تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيح والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية، تلقائيا "[2]، إضافة إلى تركيز وحدات صحية بكافة السجون وافراد بالإطار الطبي وشبه الطبي اللازم مع تجهيزها بالمعدات وتوفير الأدوية الضرورية هذا بالنسبة للرعاية الجسدية.

أما بالنسبة للرعاية النفسية تهدف لمساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية , وتوجيهه وحل مشاكله , لان السجين بعد دخوله السجن يتعرض (لصدمة السجون),

[1]. أنظر المادة 58 من القانون 05-04 السابق الذكر.

[2]. أنظر المادة 59 من نفس القانون.

او يترتب لديه ما يعرف(بالمعاش النفسي للسجين)و يتمثل في تلك الحالة النفسية التي يصاب بها الشخص الذي يدخل السجن , وأول رد فعل يصدر عنه هو رفضه للوسط العقابي , ويرى انه مكان غير امن , مما يشعره بالنقص ,القلق , التوتر ، والانفعال , ويشعر انه منبوذ من المجتمع , مما يؤدي به إلى تكوين ذات سلبية , ومركب ذنب وشعور بالسخط , وهذا كله يؤدي به إلى تدهور حالته النفسية , كما أن القلق و التوتر والكآبة والاضطرابات السلوكية مثل فقدان الشهية والانزواء, وعدم الحديث مع الآخرين والتدهور الصحي مثل نحوله وشحوب الوجه مع عدم النوم , وردود أفعال مرضية أخرى قد تؤدي إلى الذهان[1] و لأجل تحقيق ذلك ، تم تعيين مختصين في علم النفس في كل مؤسسة عقابية تطبيقا لنص المادة 58 من قانون 04/05 وهذا لأجل الاتصال بالمساجين ، و يتمثل دور الأخصائي في علمالنفس و المتمثل في التعرف على شخصية المحبوس و رفع مستوى تكوينه العام و مساعدته على حلمشاكله الشخصية و العائلية , و ذلك من خلال الاتصال بالمساجين داخل القاعات أو الساحات أو في أي مكان يتواجدون به حيث يلاحظهم عن قرب و يتحدث معهم أو عن طريق اللقاءات الفردية فالسجين يتخذ في السجن عدة مظاهر و الأخصائي النفساني لنجاح مهمته يعتمد على مجموعة مهارات تتمثل في:[2]

- مهارات الاتصال اللفظي: و يتم بمكتب الفحص و العلاج حيث تكون للمسجون كامل الحرية في التعبير عن مشاعره و أفكاره و تطلعاته ، أين يقوم الأخصائي النفساني بالاستماع إليه باهتمام و إعطائه الاعتبار اللازم من خلال التشجيع أحيانا و التوجيه أحيانا أخرى ، و تزويده بصورة عن التصرفات الواجب التقيد بها اتجاه المجتمع محاولا بذلك تغيير فكرة شخصية المجرم التي يحملها عن نفسه و التي نمت لديه داخل السجن ، مما يبعث ثقة لديه تؤهله للتأقلم بدون مشاكل و لا عقد نقص اتجاه الآخرين و تساهم في إعادة اندماجه في المجتمع.
- مهارات الاتصال الجسمي: وضع السجين في حالة استرخاء فوق أريكة و دعوته للتخلي عن الأفكار المزعجة و المقلقة ، ليتم إدخال أفكار سارة في تفكير المسجون بالاستعانة بالصور الجميلة و الموسيقى المريحة مع قيام الأخصائي بتمرير يده من حين لآخر على جبهته أو يديه لتحسس الحرارة المتدفقة إليها.
- مهارة الاتصال الجماعي :حيث يقوم الأخصائي النفساني باصطحاب سجين أو أكثر لحضور الخطب و الدروس الدينية التي يلقيها إمام منتدب من طرف مديرية الشؤون الدينية داخل السجن بما يساعدهم على تحسين سلوكهم و الالت ازم بتعاليم دينهم في السجن ، كما يقوم بزيا ارت إلى مختلف أجنحة السجن للوقوف على المشاكل الشخصية و الاجتماعية للمساجين من خلال محاورتهم و مشاركتهم بعض الألعاب و الجلوس معهم في الفناء و في أوقات تناول الوجبات الغذائية لخلق جو من التآخي و التفاهم بينهم .

[1]. علام ليامن , علم النفس وأساليب المعاملة , ورقة عمل مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون , المدرسة الوطنية لإدارة السجون سور الغزلان , الجزائر, من 02 إلى 02 أكتوبر 0222 , ص: 02.

[2]. امزيانوناس : دور الأخصائي النفساني بالوسط العقابي ، مقال منشور بمجلة رسالة الإدماج، العدد الثاني: المرجع السابق ، ص02.

وبالنسبة للمساجين الطلبة و الممتهنين ، يزودهم الاخصائي بنصائح تخص كيفية مراجعة الدروس و التحضير للامتحانات دون خوف كما يقوم بالاتصال بأهالي المساجين خلال محادثتهم فيتعرفعلى طرق التعبير لدى المساجين من محيطهم الأصلي و كذا سلوكهم أمام أوليائهم فيقدم لهم بعضالتوجيهات اللازمة التي تخدم المسجـون أثناء تأدية عقوبته.

- مهارات الاتصال عن بعد: يتم إصدار مجلة تحت إشراف الأخصائي النفساني يساهم فيها المساجين ، و تنشيط حصص تبث عبر الإذاعة الداخلية للمؤسسة العقابية أين يقدم خطابات مباشرة أو مسجلة للمساجين يمكنهم متابعتها مباشرة من السجن .كما تضمن قانون 04/05 النص على وجوب استفادة المحبوسين من الفحص النفساني عند الدخول و الخروج من المؤسسة.

الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية

وفيما يخص الرعاية الاجتماعية فتعتبر أهم عناصر البرامج التأهيلية للمساجين لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدات و مساعدون اجتماعيون في كل مؤسسة عقابية حسب نص المادة 112 من قانون: 04/05 يشكلون مصلحة مستقلة تعمل على ضمان المساعدة الاجتماعية للمساجين و المساهمة في تهيئة و تسيير إعادة إدماجهم الاجتماعي وفقا و يكمن دور المساعدون الاجتماعيون في دراسة مشاكل المساجين الأسرية و المادية و الاستعلام حولها منذ لحظة دخولهم السجن خاصة و أن المسجون قد يترك وراءه أسرة تقتات من جهده

و الرعاية الاجتماعية تعتمد على وسيلة أخرى لها من الفعالية ما يساعد على تأهيل المسجونين تتمثل في كفالة الاتصال الخارجي بين المحبوس من جهة ، و أف ارد أسرته و أصدقائه و بالمجتمع ككل من جهة أخرى نظرا لما له من تأثير ايجابي على نفسية المحبوس و يتم ذلك بـ:

- السماح بالزيارات و المحادثة: حيث تمنح تراخيص للآخرين لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو مؤقتا داخل المؤسسة العقابية و قد جاء القانون :04/05 بأحكام جديدة في هذا المجال دعما لحقوق المحبوسين و ذلك بـ :
- توسيع قائمةزوار المحبوس إلى غاية الدرجة الأربعة للأصول و الفروع،و الثالثـة للأصـهار.
- الترخيص للجمعيـات الإنسانية و الخيرية و رجال الدين بزيارة المحبوسين متى تبين أن في زيارتهم فائدة لإعادة إدماجهم لمادة2/66 من قانون: 04/05.[1]
- إجراء المحادثة والزيارة دون فاصل من اجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة ، واعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة أخرى.[2]
- الترخيص للمحبوسين بالاتصال بعائلاتهم بمناسبة التحويل أو المرض أو البعد و ذلك باستعمال وسائل الاتصال عن بعد.[3]وتمكينه من ممارسة واجباته الدينية.[4]

كما تضمن القانون الجديـد أحكاما أكثر مرونة للتكفل بفئتي الأحداث و النساء في مجال الرعاية الاجتماعية، فإلى جانب اعتماد نظام الزيارات دون فاصل طبقا للمادة 69 من قانون: 04/05، نص في المادة 125 منه على صلاحية مدير مركـز إعادة تربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية في منح الحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة ثلاثين يوما، يقضيها

[1]. أنظر المادة 66 فقرة 2 من القانون 05-04 السابق ذكره.
[2]. أنظر المادة 69 من نفس القانون.
[3]. أنظر المادة 72 من نفس القانون.
[4]. أنظر المادة 66 في فقرتها الاخيرة من نفس القانون.

عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه و اشترط فقط إخطار لجنة إعادة التربية دون أخذ رأيها.

ونصت المادة 51 من القانون 05-04 على جعل المحبوسة الحامل تستفيد من ظروف احتباس ملائمة و حال وضعها لحملها تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية على إيجاد جهة تتكفل بالمولود و تربيته.

- اعتماد نظام المراسلات : بتبادل الرسائل بين المحبوسين و أقاربهم أو أي شخص آخر و العكس شريطة ألا يخل ذلك بأمن المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المساجين و إدماجهم في , المادة 20 من القانون:21/22،[1] و هدف ذلك الحفاظ على روابط الاتصال بين المحبوس و محيطه الخارجي الحق في تلقي الحوالات البريدية أو المصرفية و الطرود و الأشياء التي ينتفع بها المحبوس في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية و تحت رقابة إدارتها المادة 77الفقرة 2 من قانون: 04/05 .

و للمحبوس الحق في تقديم شكوى و تظلم عند المساس بأي حق من الحقوق السالفة الذكر إلى مدير المؤسسة العقابية ، مع تقييد حق المدير في الرد على هذا التظلم خلال 10 أيام من اتصاله به تحت طائلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات من طرف المحبوس. و في المقابل قد يتم الحد من حق مراسلة المحبوس لعائلته لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر أو الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل و من الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا أو المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي ، متى أخل المحبوس بالقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية و نظامها الداخلي و أمنها و سلامتها .[2]

المطلب الثاني: الرعاية التعليمية والمهنية والدينية.

بما أن الجهل و نقص التعليم من أهم العوامل في انتشار الجريمة ، كان التعليم و التكوين المهني من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تكفل تأهيل المساجين ، و قد ساير المشرع الجزائري ذلك من خلال تنويع أساليب التعليم و التكوين و حرص على الرعاية الدينية , وهو ما سنتطرق له في الفروع التالية:

الفرع الأول: الرعاية التعليميةوالمهنية

إن أساليب المعاملة العقابية التي تستهدف الوصول بالعقوبة إلى غرضها الأساسي في إعادة تربية المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع، وعليه وجب تعليم ذلك المحكوم عليه وتهذيبه، لأن تأهيله لا يتم إلا عن طريق تهذيبه، وذلك يتحقق بتعليمه ورفع قدراته وامكاناته الذهنية، فيصبح أكثر إدراكا ، فالتعليم له أهمية كبرى في مواجهة الجريمة وتأهيل المحبوس.[3]

وإدراكالأهمية التعليم في إصلاح وتهذيب المحبوس لقد أولى المشرع اهتماما كبيرا بمجال التعليم، وقد جاء يهدف من وراء ذلك إلى تنمية قدرات ومؤهلات المحبوس والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي، وهذا ما جاءت به المادتان 88 و 89.

ولقد اشتمل التعليم داخل المؤسسات العقابية على تعليم عام، وتعليم تقني،و تضمن قانون تنظيم السجون بعض الوسائل التي تعتمدها الإدارة العقابية في تعليم المساجين.

---

[1].إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 22 وما بعدها.

[2]. أنظر المادة 83 من القانون 05-04.

[3].أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص 20.

أولا: **التعليـم العام:**

تنظيم التعليم في المؤسسات العقابية يشمل كل المستويات مرورا بمحو الأمية وينتهي إلى المستوى العالي بالجامعة، يتم وفق برامج تعليمية مماثلة للبرامج الرسمية المطبقة من طرف وزارتي التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي, وتختص لجنة اعادة التربية برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة وكذا البرامج السنوية لمحو الأمية،[1]و لعل من أهم الأدوات التنظيمية التي ساعدت على رفع من عدد المسجلين و الناجحين في مختلف الامتحانات، هي إبرام المديريـة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، عدة اتفاقيات مع مختلف القطاعات، مثل الاتفاقية المبرمة مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية اقرأ، التي أدت إلى فتح أقسام لمحو الأمية بالمؤسسات العقابية، تحت إشراف معلمين يتم تعيينهم من طرف الجمعية، هذا إضافة إلى الاتفاقية المبرمة مع الديوان الوطني لمحو الأمية و تعليم الكبار، التي دعمت و وسعت من فروع محو الأمية في المؤسسات العقابية . ويتم تنظيم دروس في محو الأمية للمحبوسين الذين لا يحسنوا القراءة،بواسطة دورات تعليمية، وتختم بامتحانات نهائية وتقدم هذه الدروس عبر كامل المؤسسات العقابية بدون استثناء، ويشرف عليها معلمون ملحقون أو معينون من طرف إدارة السجون ورجال السلك الديني. وتضمنت الاتفاقية مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية " اقرأ"،[2] فتح أقسام لمحو الأمية بالمؤسسات العقابية، وتأطيرها بمعلمين تابعين للجمعية مع تكفل هذه الأخيرة بإعداد تربصات بيداغوجية لأعوان إعادة التربية لتدريبهم على فنون التعليم , كما نصت على إعداد كتاب لمحو الأمية خاص بالمؤسسات العقابية توجه مواضيعه لفئات المساجين,[3] كما يمكن لكل محبوس له مستوى دراسي معين من مزاولة ومتابعة دراسة العامة داخل المؤسسة العقابية طبقا للقانون[4]، ويتم في نهاية كل سنة إجراء امتحان حول البرنامج المطروح، وتنتهي الدراسة بالحصول على شهادة التعليم الأساسي، أما المحبوسين الذين لهم مستوى ثانوي، فيمكنهم مزاولة دروسهم عن طريق المراسلة بالتنسيق مع المراكز التي تربطها بوازرة العدل اتفاقية في هذا الشأن والمشاركة في الامتحانات التي لها دور في تحديد مصير مستقبلهم, أما فيما يخص مجال التعليم العالي، يمكن للمحبوسين المتحصلين على شهادة البكالوريا ،مزاولة تعليما عاليا عن طريق المراسلة، بشرط حصولهم على إذن من وزير العدل قبل تسجيلهم، ولإعطاء مصداقية للشهادات التعليمية المختلفة التي يتحصل عليها المحبوس، وقصد توفير فرص حقيقية للإدماج الاجتماعي، يمنع المشرع بأي حال من الأحوال أن يبين على الشهادات التي يتحصل عليها المحكوم عليهم ذكر ما يفيد بأنها حضرت أو حصل عليها في المؤسسة العقابية, ولعل أهم عائق يحول دون القيام بعملية التعليم في ظروفها العادية هو عدم توفر العدد الكافي من المعلمين والمربين، وقلة الهياكل الخاصة بالتعليم،[5]

لأن أن معظم الهياكل العقابية في الجزائر قديمة، وأن أغلب المؤسسات العقابية التي بنيت في عهد الاستقلال أهملت بناء قاعات التعليم والدراسة .

ثانيا: الرعاية المهنية.

---

[1]. أنظر المادة 128 من القانون 05-04 السابق الذكر.

[2].أنظر الاتفاقية المبرمة بين وازرة العدل والجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ" بتاريخ: 29-07-2007.

[3]. عبد الحفيظ طاشور، حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 01، منشوارت جامعة منتوري قسنطينة، جوان 2001، ص 10.

[4]. أنظر المادة 94 من القانون 05-04 السابق الذكر.

[5]. عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 11.

التكوين المهني من أنجع الطرق لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس واصلاحه، حيث تنص المادة 95 على أنه: " يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية أو مراكز التكوين المهني

لقد نظم المشرع التكوين المهني وأقره داخل المؤسسات العقابية، ومن أجل ذلك اشترط تهيئة المنشآت اللازمة لتمكين المحكوم عليهم من ممارسة الأنشطة المتصلة بالتكوين المهني وانشاء الأجهزة الإدارية التي من شأنها السهر على سير العملية.[1]

وفي هذا الإطار يمكن للمحكوم عليه أن يتلقى الجانب النظري للتكوين وجانبه العملي، وعند عدم كفاية التجهيزات الداخلية تتم العملية خارج المؤسسة العقابية، وذلك بإلحاقه بم اركز التكوين المهني التابعة لوازرة العمل والتكوين المهني، على أن يأخذ التكوين المهني إما طابعا صناعيا أو تجاريا، أو في إطار الصناعات التقليدية أو المجالات الفلاحية.[2]والتكوين المهني له دور ا جد فعال في تلقين المحبوس حرفة تمكنه من إيجاد عمل لكسب رزقه بعد الافراج عنه، ويتم التكوين داخل المؤسسات العقابية ، يشرف عليه أساتـذة منتدبين من م اركز التكوين المهني , كما بمكن أن يتم في مراكز التكوين المهني ، عبر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية , و في إطار التكوين بغرض تأهيل المحبوس واصلاحه و إعادة إدماجه اجتماعيا فإن مدير المؤسسة العقابية يمكنه تكليف المحبوس ببعض الأعمال شرط موافقة لجنة تطبيق العقوبات وهو ما نصت عليه المادة: 96 من القانون: 04/05[3]والمؤسسة العقابية هي المخولة وحدها دون سواها بتحصيل المقابل المالي الذي ينتج عن عمل المحبوس طبقا للمادة:97 من القانون: 04/05.

وتوزع أموال المحبوس التي يحصل عليها من عمله إلى ثلاثة حصص متساوية كما يلي:[4]

- حصة تخصص لتسديد الغرامات و المصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء.
- حصة توضع تحت تصرف المحبوس ليقتني منها حاجياته الشخصية و العائلية.
- حصة احتياطية تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

و طبقا للمادة: 98 من قانون تنظيم السجون يستفيد المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه عقوبته شهادة عمل يوم الإفراج عنه،[5] فالتكوين داخل المؤسسة العقابية يعد استثمارا على المدى البعيد للمجتمع بإعادة إدماج أفراد ذوي كفاءات مهنية، بغض النظر عن وضعيتهم الجزائرية أو صفتهم كمحبوسين أثناء فترة التكوين, وتجدر الإشارة إلى أن شهادات النجاح في التكوين المهني ألتأهيلي أو المتوج بشهادة الدولة تسلم من مركز التكوين المهني بعد تسجيلها وتحمل إمضاء مدير المركز وختم مركز التكوين المهني فقط , ولا يتم إطلاقا الإشارة إلى المؤسسة العقابية في هده الشهادات 'وبخصوص التكفل بنفقات التسجيلات لمختلف الامتحانات الرسمية واقتناء لوازم التعليم ومعدات التكوين المهني تقع على عاتق المديرية العامة لإدارة السجون وبغية تحقيق إدماج اجتماعي فعلي في التكوين المهني، وتوفير

---

[1]. أنظر المادة 94 من القانون 05-04 السابق الذكر.

[2]. عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 13.

[3].تنص المادة 96 من القانون 05-04: "'' في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه اجتماعيا , يتولى مدير المؤسسة العقابية , بعد استطلاع أري لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس, مع واجب مراعاتهفي ذلك الحالة الصحية للمحبوس ,واستعداده البدني والنفسي , وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية"

[4]. أنظر المادة 98 الفقرة 2 من القانون 05-04.

[5]. انظر المادة: 99 من القانون: 04/05 سابق ذكر.

النوعية في مجال التأهيل وتحصيل المعارف بنفس الدرجة التي توفرها المراكز المختصة في التكوين المهني في المجتمع الحر.

عمدت وزارة العدل إلى عقد اتفاقية لتكوين المساجين مهنيا مع كتابة الدولة للتكوين المهني في 17 ديسمبر 2020،[1]باعتماد نفس برامج التكوين بشقيها النظري والتطبيقي، وبتوفير الأساتذة المشرفين على التأطير التقني والبيداغوجي للمساجين.

ولعل أهم ما يعاني منه التكوين المهني في المؤسسات العقابية هو نقص التأطير، حيث تتوفر إدارة السجون على عدد قليل من الأساتذة المنتدبين من قطاع التكوين المهني، إضافة لعدم توفر الإمكانيات المادية من قاعات و ورشات ووسائل وكذا قلة أنواع الفروع المهنية المتوفرة لان هناك بعض التخصصات التي يتعذر فتحها بالمؤسسات العقابية

الفرع الثاني: الرعاية الدينية والخلقية

يتطلب تأهيل المحكوم عليه، فضلا عن تعليمه، تلقي قدرا من الرعاية الدينية أو التهذيب يعينه على مقاومة الدوافع الإجرامية، ويقصد بالتهذيب غرس وتنمية القيم المعنوية في الإنسان، وتلك القيم المعنوية إما أن تكون دينية أو خلقية.

أولا: التهذيب الديني

ويرجع له الفضل في نشوء النظام العقابي الحديث، حيث أن التهذيب الديني يعتبر وسيلة تحقيق التوبة الدينية، وذلك عن طريق بث الشعور بالتقوى في نفوس المحكوم عليهم، وتحويلهم إلى أشخاص حريصين على تعاليم الدين وتقبل أداء الشعائر الديني.[2]

وللتهذيب الديني أهمية خاصة في مقاومة الجريمة، حيث أن كثي ار من مرتكبي الجرائم يرجع إجرامهم إلى نقص الوازع الديني، ومن ثم يكون من شأن التهذيب الديني استئصال العامل الإجرامي لدى هؤلاء، لأن الدين له سيطرة على النفوس، ويستند إلى تقاليد عريقة، وهو مصدر لقيم وأفكار عديدة تسود في المجتمع ،وتعاليمه واضحة، وفكرة الجزاء فيه بارزة. ويتولى مهمة التهذيب رجال الدين تعينهم الإدارة العقابية لهذا الغرض، ويجب أن يتوافر فيهم من ناحية المؤهل العملي الذي يمكنهم من أداء مهمتهم الدينية بنجاح، ومن ناحية أخرى يجب أن يكونوا على معرفة جيدة بالمشاكل القانونية وظروف الحياة داخل السجن ،وحبذا لو أعدت لهم دورات تدريبية لتأهيلهم لهذه المهنة، ولكي يؤدي رجال الدين رسالتهم على أكمل وجه، يجب المشاركة مع إدارة السجن ، كما يجب أن يكون سلوكه قدوة صالحة ويكون تمكين المحبوسين من هذا الحق في تلقي محاضرات في الجانب الديني تحت طائلة الالزام القانوني الواقع تنفيذه على عاتق المؤسسة العقابية وذلك تحت اشرافها ورقابتها.[3]

وتستعين الإدارة العقابية على بث التهذيب الديني في نفوس المسجونين بعدة وسائل أهمها إلقاء الدروس الدينية التي تتضمن شرح مبادئ الدين الذي ينتمي إليه المحكوم عليه، والدعوة إلى التمسك بها، وبيان الرذائل المنهي عنها والحث على البعد عنها، وبالإضافة إلى إقامة الشعائر الدينية، كما قد تجر ى بعض المسابقات الدينية بين المحكوم عليهم وذلك لخلق التنافس بينهم على التثقيف الديني والاهتمام بشؤون دينهم.

---

[1]. طبقا لنص المادة 2 من الاتفاقية تنص على: "يفتح مجال الالتحاق بالتكوين المتوج بشهادة التكوين المهني أو شهادة التكوين أو شهادة التكوين المهني الأول للمحبوسين الذين يستوفي الشروط والمعايير المحددة حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما"

[2]. عبد الله عبد الغني غانم، أثر السجن على سلوك النزيل، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ،2018 ، ص 88.

[3]. أنظر المادة 92 من القانون 05-04: " يجب على الإدارة المؤسسة العقابية وتحت إشرافها ورقابتها ، تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والاطلاع على الجرائد والمجلات ، وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني"

ثانيا: التهذيب الخلقي:

ونعني به إبراز القيم الأخلاقية للمحكوم عليه واقناعه بها وتدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها، ويعتمد التهذيب الخلقي على قواعد علم الأخلاق، ولكن يفترض تبسيطها بإضفاء طابع تطبيقي عليها، بحيث تتضح لمدارك السجناء، ويتأصل لديهم ضمير الحرص عليه. وللتهذيب الخلقي أهمية بالنسبة للسجناء الذين لا يحتل الدين في نفوسهم مكانه الطبيعي، فيكون مخاطبتهم بالوازع الخلقي هو الأقرب إلى عقولهم ومفاهيمهم، كما له أهمية بالنسبة لمن يسيطر الوازع الديني عليهم، ولا يقتصر على السلوك الخارجي والعمل على مطابقته للقيم الاجتماعية وانما يتجه إلى أعماق النفس كي تكون هذه المطابقة صادرة عن اقتناع وتبني نفسي لهذه القيم .[1] ويتولى مهمة التهذيب الخلقي رجل الدين، أو بعض المدرسين أو المتطوعين.

لقد أولى المشرع أهمية للتهذيب الديني، نظرا للدور الكبير الذي يلعبه في تأهيل المحكوم عليه، ومنعه من العودة إلى الجريمة، لذلك تم إنشاء مصلحة خاصة بالتربية الدينية على مستوى كل مؤسسة عقابية، تمثل الهيئة التي تسهر على تنفيذ برامج التربية الدينية لفائدة المحبوسين، وتتكفل هذه المصلحة بتلقين الوعظ الديني والقيم الإسلامية الداعية إلى الأخوة والتسامح واستقامة الأخلاق والتحلي بالسلوك الحسن وفتح أبواب التوبة للعدول عن الجريمة.

وتدعيما لهذا المجال أبرمت وازرة العدل اتفاقية مع وازرة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخبغرض توفير كل الظروف والشروط والوسائل الضرورية لتنظيم التربية الدينية في المؤسسات العقابية، وذلك بمساهمة موظفي السلك الديني في التربية الروحية والأخلاقية للمحبوسين في إطار إعداد برنامج سنوي مشترك يعد بين الطرفين.[2] حيث تتولى وزارة الشؤون الدينية طبقا للاتفاقية توفير العدد اللازم من موظفي السلك الديني وتحدد مديرية الشؤون الدينية قائمة الأئمة والمرشدات الدينيات ومعلمي القرآن المشرفين على تأطير النشاط الديني بكل مؤسسة وترسل القائمة مسبقا إلى مدراء المؤسسات العقابية،[3] حيث يتولون مهمة تحفيظ القران الكريم وبلورة وتلقين القيم الاسلامية للمحبوسين داخل المؤسسات.[4]

كما أخذ المشرع بالتهذيب الخلقي كونه يغرس القيم الأخلاقية والاجتماعية في نفسية المحكوم عليه ،لذلك تم تعيين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات مكلفون بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية حسب المواد : 89 , 91 من قانون تنظيم السجون. [5]

---

[1]. سعود بن مسفر الوادعي، فقه السجن والسجناء، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ،2001, ص 22.

[2]. أنظر اتفاقية بين وازرة العدل ووازرة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ: 03-03-2009.

[3]. أنظر المادة 06 منفس الاتفاقية.

[4]. أنظر المادة 8 من الاتفاقية سابقة الذكر.

[5]. أنظر المادة 89 و 91 من قانون 05-04 من قانون تنظيم السجون السابق الذكر.

ومن خلال هذا الفصل نخلص إلى أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى أولى اهتماما بالمؤسسات العقابية باعتبارها مكانا لتنفيذ العقوبات المطبقة على المحكوم عليه فاتبع في ذلك نهج السياسة العقابية الحديثة التي أولت اهتماما كبيرا بالمحكوم عليه بهدف إصلاحه وتأهيله فأخذ بنظام تقسيم المؤسسات العقابية بما يتناسب مع خطورة الجريمة وكذا تصنيف المجرمين, وفقا لطبيعة خطورتهم الإجرامية فأنشأ بذلك مؤسسات احتباس متنوعة بين المتعلقة بإعادة التربية واعادة التأهيل والمفتوحة والشبه مفتوحة والمختلطة واهتم بإدارتها إذ قسمها للإدارةالمركزية المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،[1] إلى جانب إدارات المؤسسات العقابية ونظم كيفية معاملة المحبوسين في السجون والضمانات المكفولة لهم أثناء التنفيذ الجزائي والتواجد في المؤسسة العقابية حماية لحقوقهم وكفالة لكرامتهم طبقا للقانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[1].أنشأت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 333/40:مؤرخ في: 24/10/2004 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية المؤرخة في:24/10/2004العدد: 76.

وضع المشرع الجزائري لنفسه نمطا معينا في سياسته الجنائية يقوم على أساس التعاون بين مختلف الجهات المتدخلة في عملية مكافحة الظاهرة الإجرامية, و لم يقتصر اعتماد هذا النمط على مجال السياسة الجنائية فحسب , بل طبق أيضا في نطاق السياسة العقابية , حيث نجده و منذ سنة 1972 قد اقتنع بالأفكار التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث من حيث ضرورة اصلاح المجرم و العمل على تسهيل إعادة اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه, و هذه الوظيفة تقتضي بطبيعة الحال ضرورة تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي بغرض توفير الضمانات القضائية الكافية لحماية حقوق المحكوم عليه , و السهر على تطبيق مختلف أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري

و يتم التجسيد التشريعي و العملي لهذا التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في النظام الجزائري من خلال إنشاء هيئات خاصة تتولى مهمة الإشراف و متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية و التدابير المقيدة لها. و يتعلق الأمر بهيئة قاضي تطبيق العقوبات و اللجان القضائية المختلطة التي تتولى مهمة مساعدة هذا القاضي في القيام بالوظائف المنوطة به.

المبحث الأول أنظمة إعادة الإدماج

المطلب الأول: هيئات تنفيذ الإدماج

تتمثل في قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات والجنة الوزارية المشتركة

الفرع الأول: هيئة قاضي تطبيق العقوبات وعلاقتها بالشخصيات العاملة معه

أولا : قاضي تطبيق العقوبات

اتبعت بعض التشريعات الجنائية نظام قاضي التنفيذ المستقل حيث عهدت مهمة الاشراف على تنفيذ الأحكام الجنائية إلى قاض مستقل عن قضاة الحكم يتم تعيينه خصيصا لهذا الغرض , وذلك لإقناعهم بالطبيعة الخاصة للقرارات التي يتخذها قضاة التنفيذ عن تلك التي يتخذها قضاة الحكم[1] , وكذا اختلاف عمل قاضي التنفيذ الذي يتطلب اتصاله المباشر بالمحكوم عليه , و يشبه الفقيه SIVERTS قاضي الحكم بالطبيب الذي يحدد للمريض المستشفى التي يدخلها أما قاضي تطبيق العقوبات فهو كالطبيب الأخصائي في المستشفى الذي يحدد وقت مغادرة المريض للمستشفى[2] . ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الجزائري.

استحدث المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة تعمل على مراقبة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و التدابير المقيدة لها , وتتخذ ما تراه مناسبا لكل محكوم عليه على حدى .

وطبقا لنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام و يختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي و ممن لهم دراية و يولون عناية خاصة بمجال

1.وزير عبد العظيم مرسي ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، د، ط، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1978، ص290.

2. سعد مرقس، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، د.ط، مطابع مذكور وأولاده، القاهرة، 1972، ص 193.

السجون. و قد يعين قاض أو أكثر في دائرة كل مجلس قضائي تسند له مهام قاضي تطبيق العقوبات.

وعليه فاختصاص قاضي تطبيق العقوبات يشمل كل المؤسسات العقابية التي تتواجد في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعين فيه, إلا أن الإشكال الذي يعيق قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه على أحسن وجه ، هو مدى إمكانية تفرغه كليا لهذه المهام فقط و إعفاءه من باقي المهام المكلف بها كقاضي حكم أو نيابة.

و بناء على ما سبق يمكن أن نعرف قاضي تطبيق العقوبات الجزائري على أنّه : (قاض من بين قضاة المجلس القضائي برتبة مستشار , له اهتمام و رغبة في العمل بالقرب من المساجين , يتم تعيينه بقرار من وزير العدل لمدة غير محددة على مستوى كل مجلس قضائي . بهدف متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية, و تحديد أساليب العلاج العقابي أو التعديل فيها بالنسبة لكل محكوم عليه على حدى)

و طبقا للقواعد العامة في القانون الجزائري فإنّه يستوجب أن يتوافر في الشخص مجموعة من الشروط لتوليه منصب القضاء و التي تتمثل في الجنسية , المؤهل العلمي , السن , التمتع بالكفاءة البدنية , التمتع بالحقوق المدنية و السياسية , حسن السيرة و السلوك.

و إضافة إلى هذه الشروط العامة يستوجب أن تتوافر مجموعة من الشروط الخاصة في القاضي لكي يكون جديرا بمنصب قاضي تطبيق العقوبات , فبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 22 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الفقرة الثانية نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يختاره وزير العدل من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل, بمعنى أنّ أي قاض يشترط فيه لتولى منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون قاض برتبة مستشار قضى ما لا يقل عن ثلاث سنوات في العمل القضائي.

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أخذ بنظام القاضي الفرد المستقل على أساس أنّ القاضي الفرد يستطيع التوفيق بين المصلحة الاجتماعية و ضمان الحقوق الفردية , كما يستطيع أن يتابع بسهولة تطور حالة المحكوم عليه من خلال الاتصال المباشر و بواسطة التقارير التي تقدم له من معاونيه. هذه المتابعة الميدانية تكسبه خبرة في المسائل الجنائية و بكل ما يتعلق بمرحلة التنفيذ. ثمّ أنّ نظام القاضي الفرد يساعد على تحقيق السرعة المطلوبة في اتخاذالقرارات في مرحلة التنفيذ على أن يستعين بخبراء يستطلع رأيهم شريطة أن يظلّ دائما الخبير الأعلى.

ويتعين أن يحصل القاضي على معلومات متعمقة و دراسات كافية في علم النفس الجنائي و الطب الشرعي و الطب العقلي وعلم الاجتماع حتى يتمكن من فهم ما يعرضه عليه المتخصصون في النواحي الفنية و مدى صدق ما يعرضون.[1]

و مفاد ما تقدم أن جوهر هذه الشروط وجوب المام القاضي الماما كافيا بعلوم القانون الجنائي و ما استحدث من علوم الدفاع الاجتماعي التي تعاون القوانين الجنائية حتى تكون قراراته قريبة من الواقع و مثمرة في تحقيق الهدف.

وتجدر الاشارة إلى أن المادة 22 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أتت لتعبر بوضوح عن اتجاه المشرع الجزائري بشأن تعيين قضاة تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حيث ورد فيها : (يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر , تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات)[2] و بناء عليه يتولى وزير العدل حافظ الأختام مهمة تعيين قضاة تطبيق العقوبات بقرار من بين قضاة المجالس القضائية. والسؤال الذي يطرح نفسه عند تعيين قاضي تطبيق العقوبات هو فيما إذا كان هذا القاضي من بين قضاة النيابة العامة أو قضاة

1. سعد مرقس، المرجع السابق، ص182 , 188 .

2. سعد مرقس، المرجع السابق، ص 188 .

الحكم .والمشرع الجزائري لم يشترط تدخل المجلسالأعلى للقضاء بالرأي حول اقتراحات التعيين وبالتالي فإنّه ينوي ترك الأمر للسلطة التقديرية لوزيرالعدل الذي يجوز له تعيين قضاة تطبيق العقوبات من قضاة الحكم فقط أو قضاة النيابة فقط,أو مزجا بين الفئتين حسب الظروف و الإمكانيات على أساس أن قاضي تطبيق العقوبات فيالأصل هو قاض مكلف بشغل منصب قاضي تطبيق العقوبات. فهو بذلك مكلف بمهمة أما المنصب في حد ذاته فلا يعد منصبا أصليا في الجهاز القضائي.[1]

وطبقا للمادة 23 يختص قاضي تطبيق العقوبات بالسهر والإشراف و مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، و على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة. و بموجب القانون 04/05 فان مركز قاضي تطبيق العقوبات يعد من أهم آليات إعادة الإدماج ، خاصة و أن صلاحياته و سلطاته في إصدار القرارات و إبداء ال أري توسعت بشكل يساعد على أداء مهامه على النحو الذي سطرههذا القانون , و من أهم هذه المهام و الصلاحيات ما يلي: [2]

- دوره في النزاعات العارضة في تنفيذ الأحكام الجزائية : نصت المادة 0/01 من القانون أعلاه " يرفع الطلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أومن قاضي تطبيق العقوبات."
- دوره في أنظمة الاحتباس: نصت المادة 56من نفس القانون على أن المحبوس الخطير يوضع في العزلة لمدة محدودة بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي.

1. طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 113.
2. طاشور عبد الحفيظ, المرجع السابق ، ص 92.

- دوره في حركة المحبوسين: المادة 53 من القانون 05-04على أن يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة و يأمر به قاضي تطبيق العقوبات في الحالات الأخرى.
- دوره في الزيارات و المحادثة : نصت المادة 67من نفس القانون المذكور أعلاه للمحبوس الحق في أن تلقي زيارة الوصي عليه و المتصرف في أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة , تسلم رخصة الزيارة للأشخاص المذكورين من قاضي تطبيق العقوبات.
- دوره في شكاوى المحبوسين: المادة 79: تم توسيع تدخل قاضي تطبيق العقوبات في حالة عدم تلقي المحبوس الرد على شكوى المرفوعة أمام مدير المؤسسة العقابية في أجل 10 أيام إذ يجوز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات بذلك
- دوره في النظام التأديبي : المواد 83 -84 من القانون أعلاه: صنف القانون الجديد التدابير التأديبية إلى ثلاث درجات و ترك أمر تحديد طبيعة الأخطاء التأديبية للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

و تتخذ التدابير بمختلف درجاتها بمقرر مسبب من طرف مدير المؤسسة بعد الاستماع للمحبوس المعني,كما أن صلاحية الوضع في العزلة التأديبية لم يعد من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بل يعود إلى مدير المؤسسة العقابية ، إلا انه للمحبوس المعاقب بموجب هذا التدبير أن يطعن فيه أمام قاضي تطبيق العقوبات في اجل 48 ساعة من تاريخ التبليغ ،ويفصل فيه في أجل خمسة أيام من تاريخ الإخطار به. [1]

[1]. المادة 84 فقرة 3 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة ادماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا:العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات و غيره من الشخصيات العاملة معه.

إن الواقع العملي يشهد قيام العديد من نقاط الالتقاء بين قاضي تطبيق العقوبات الجزائري و كل من النائب العام و مدير المؤسسة العقابية, باعتبارهما الشخصين الذين يؤثر وجودهما – أكثر من غيرهم – تأثيرا مباشرا على مسار العملية العلاجية للمحكوم عليهم التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات.

1. العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات الجزائري و النائب العام:

طبقا للقواعد العامة تعتبر النيابة العامة – على رأسها النائب العام– جهة الاتهام التي حدد لها في النظام التقليدي إطارا ضيقا للتدخل في عملية إصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه في المجتمع بعد الأخذ بمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي. لأن غالبية الاتجاهات الفقهية و خاصة مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد و بعض الاتجاهات التشريعية التي لا تسير في اتجاه إسناد وظيفة الإشراف على تنفيذ الجزاءات الجنائية إلى النيابة العامة. و إن كانت هي الجهة الأولى التي تتدخل بعدما تنتهي جهة الحكم من عملها.

و يرجع هذا المسلك إلى عدة اعتبارات, إمالكون مهمتها الأساسية تتمثل في المتابعة و توجيه التهمة في الخصومة الجزائية. أو لكونها في الأصل جهازا إداريا و ليست سلطة قضائية لكونها لا تنطق بالأحكام, أو لأنّ أعضاءها يجمعون بين صفتي الموظف العام و القاضي و صفة الخصم إزاء المحكوم عليه. وهو نفس الاتجاه الذي سلكه المشرع الجزائري, حيث نجده قبل تبنيه لمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي كانت النيابة العامة هي الجهة المكلفة بالإشراف على تنفيذ الجزاءات الجنائية. غير أنّه و بعد صدور قانون اصلاح السجون و اعتماده لهذا التدخل القضائي بصفة رسمية سحب من النيابة العامة رخصة الإشراف الكلي المنفرد على التنفيذ. إلاّ أنّه لم يستبعدها نهائيا, بل ترك مجالا محددا لتدخل النيابة العامة في هذه المرحلة.

و بمجيء قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حذفت المادة السابعة الواردة في قانون السجون القديم و خاصة الفقرة الرابعة منها المتحدثة على سلطة النائب العام في تعيين قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في حالات الاستعجال. و اقتصر بذلك تعيين قاضي تطبيق العقوبات على وزير العدل وحده في جميع الحالات. و بذلك يكون المشرع الجزائري قد أعلن ضمنيا على انعدام أية سلطة رئاسية للنيابة العامة على قاضي تطبيق العقوبات. و أقرّ استقلالية هذا القاضي اقليميا فلا يخضع إلاّ للإدارة المركزية ممثلة في شخص وزير العدل وحده. هذا من جهة, و من جهة أخرى وكّل النيابة العامة دون سواها متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية[1] بما لها من قوة عمومية. و المقصود بهذه المتابعة هو الاشراف المادي على تنفيذ الأحكام الجزائية. فبمجرد صدور الحكم و صيرورته نهائيا تتولى النيابة العامة بما لها من قوة عمومية نقل المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية المهنية و إيداعه فيها. و يسجل ذلك في السجل المخصص لتنفيذ الأحكام الجزائية الموجود لدى النيابة العامة.

كما تتولى النيابة العامة السهر على التنفيذ الفعلي للعقوبة و زيارة المؤسسات العقابية في أوقات محددةو الحرص على أن لا يبقى في المؤسسة العقابية محكوم عليه انتهت مدة عقوبته.[2]

إذن يمكن أن نقول أن المشرع الجزائري حدد بصفة عامة إطار عمل كل من الهيئتين مع ضرورة التعاون فيما بينهما من أجل تحقيق مصلحة المجتمع من جهة. و مصلحة المحكوم عليه الخاضع للعلاج العقابي من جهة أخرى. دون أن يشير إلى حتمية التعاون في النصوص القانونية. بل فرضتها مقتضيات الواقع العملي, إضافة إلى ذلك اقتضى الواقع العملي أيضا قيام علاقة بين قاضي تطبيق العقوبات الجزائري و مدير المؤسسة العقابية. فما هي حدود هذه العلاقة ؟ و ما هي طبيعتها؟

---

[2]. طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 188.

2. العلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات الجزائري و مدير المؤسسة العقابية.

تنص المادة 26 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنّه يعين لدى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون. بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بمقتضى النصوص التنظيمية.

و بناء عليه يتولى مدير المؤسسة العقابية كافة السلطات المتعلقة بالتسيير المادي للمؤسسة. فهو المسؤول الإداري الأول بها, و الآمر بصرف ميزانيتها دون أن يشاركه قاضي تطبيق العقوبات الجزائري في ذلك. حيث لا يوجد نص يلزم مدير المؤسسة العقابية بأخذ رأي هذا القاضي في حالة اتخاذه للقرارات المتعلقة بالتسيير, بالرغم من أن ماديات الاعتقال تؤثر سلبا و إيجابا على عملية العلاج العقابي كما هو الحال بالنسبة للأمن بالمؤسسة العقابية.[1]

و مثل هذه الاختصاصات المتعلقة بالتنفيذ المادي للاعتقال لا تثير أي إشكال بالنسبة للعلاقة بين قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية. على خلاف لو تدخل هذا الأخير في المسائل المرتبطة بعلاج المحكوم عليهم. خاصة إذا تعلق الأمر بواحدة أو أكثر منالمهام التالية:

- يتولى مدير المؤسسة العقابية تبليغ المصالح المختصة بوازرة العدلوالسلطات القضائية و الإدارية المختصة محليا (بما فيها قاضي تطبيق العقوبات) و عائلة المعني في حالة وفاة محبوس بواقعة الوفاة.[2]
- يسلم مدير المؤسسة العقابية رخصة الزيارة لأصول المحبوس المحكوم عليه نهائيا و فروعه إلى غاية الدرجة الرابعة, و زوجه و مكفوله و أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة. في حين تسلم رخصة زيارة الوصي على المحبوس و المتصرف في

1. المرجع نفسه، ص 190.

2. أنظر للمادة 91 من قانون تنظيم السجون الجديد السابق ذكره.

أمواله و محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة من طرف قاضي تطبيق العقوبات.[1]

- يراقبمدير المؤسسة العقابية الرسائل التي يتلقاها المحبوس أو يرسلها إلى أحد أقاربه أو أي شخص آخر، ما عدا المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها هذا الأخير إليه. ما لم يكن في ذلك إخلال بالأمن و حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية, أو بإعادة تربية المحبوس و إدماجه في المجتمع.[2]
- يتلقى مدير المؤسسة العقابية شكاوى المحبوس الذي تعرض لمساس بأي حق من حقوقه. حيث يعمل على قيدها في سجل خاص و النظر فيها و التأكد من صحة ما ورد فيها, ثم يتخذ الاجراء الذي ي اره مناسبا. فإذا لم يقدم المدير ردا على الشكوى بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها جاز للمحبوس أن يخطر قاضي تطبيق العقوبات بشكواه مباشرة.[3]
- يصدر مدير المؤسسة العقابية مقرر مسبب بمعاقبة المحبوس بتدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة 8[4] بعد الاستماع له. و يجوز لهذا الأخير أن يتظلم في ما جاء في المقرر أمام قاضي تطبيق العقوبات للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاهخمسة أيام من تاريخ إخطاره.

1. أنظر المواد 99 , 99 , 91 من نفس القانون.
2. أنظر المادتين 92 , 98 من نفس القانون.
3. أنظر المادة 97من نفس القانون.
4. تتمثل هذه التدابير في : تدابير من الدرجة الأولى: الإنذار الكتابي , التوبيخ ، تدابير من الدرجة الثانية: الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر , الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل و من الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شه ار واحدا, المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين، و تدابير من الدرجة الثالثة: المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا,فيما عدا زيارة المحامي. الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما. على أن يتم التظلم من تدابير الدرجة الثالثة فقط.

- يوقع مدير المؤسسة العقابية على الاتفاقية المتضمنة تخصيص اليد العاملة العقابية التي يبرمها قاضي تطبيق العقوبات مع الهيئة الطالبة بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات.[1]في حالة إخلال المحبوس الموضوع في نظام الحرية النصفية بالتعهد الذي التزم به, أو خرقه لأحد شروط الاستفادة من هذا النظام يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاعه إلى المؤسسة. و يخبر قاضي تطبيق العقوبات بذلك ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية, أو وقفها أو إلغائها بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.[2]

نلاحظ من خلال هذه الأمثلة التي ذكرناها وجود تداخل كبير بين مهام مدير المؤسسة العقابية المرتبطة بالجانب العلاجي و بين مهام قاضي تطبيق العقوبات نفسه, فأحيانا نجد مدير المؤسسة العقابية يتولى وظائف سابقة و ممهدة لمهام قاضي تطبيق العقوبات. و أحيانا أخرى نجد تدخله لاحق لجزء من المهام التي يتولاها القاضي.

و نستنتج من ذلك أن دور مدير المؤسسة العقابية لا يقتصر على الجوانب المادية للاعتقال فحسب، بل له مهام بالغة الأهمية في المجال العلاجي. لذلك يصبح وجود مدير المؤسسة العقابية إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات أم ار ضروريا لمساعدته و تسهيل بعض الأمور عليه. فالعلاقة بينهما إذن هي علاقة تعاون وتبادل بين الطرفين, حتى و إن كان المش رع لم يرسم إطارا لهذا التعاون الذي أصبح لازما, و إلزاميته تنبع من حتمية التشاور و الحوار التي يجب أن تقوم بينهما. بحثا عن فرص جديدة لتجنب ازدواجية إدارة العلاج العقابي. و ذلك ارجع لوحدة الهدف المشترك الساعي إلى اصلاح المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم اجتماعيا. وعليهفان مقتضيات الواقع تفرض قيام علاقة تعاون بين قاضي تطبيق العقوبات و النائب العام, مدير المؤسسة العقابية و قاضي الحكم.

---

[1]. أنظر المادة 103 من القانون السابق ذكره.

[2]. طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 197.

و أمام الغياب الكامل لأي نص قانوني صريح يقرر و يفرض هذا التعاون في التشريع الجزائري أجمع الفقه و القضاء على وجوب هذا التعاون [2]لكي تحقق قرارات قاضي تطبيق العقوبات النتائج المرجوة منها بهدف تحقيق مصلحة المجتمع من جهة, ومصلحة المحكوم عليه الخاضع للعلاج العقابي من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الهيئات المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات.

يمثل قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائريالعمود الفقري لعملية الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي. و مع ذلك فإنّه لا يستطيع بمفرده أن يتولى عملية اصلاح المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم في المجتمع برمتها, نظرا لتشعب جزئياتها و تنوع اهتماماتها و اختلاف أبعادها. مما يقتضي ضرورة إنشاء هيئات قضائية أو شبه قضائية تتدخل بدورها في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي و تساعد هذا القاضي في إنجاز الوظائف المخولة له قانونا. و تأخذ هذه الهيئات شكل اللجان المختلطة في التشريع الجزائري.

و تتمثل هذه الهيئات في نوعين من اللجان, لجان مركزية ممثلة في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي، و أخرى محلية توجد على مستوى المؤسسات العقابية تتمثل في لجنة تطبيق العقوبات، و المصلحة المتخصصة للتقييم و التوجيه بالمؤسسات العقابية

أولا:اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهمالاجتماعي.

تعتبر اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي أول مؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي الواردة في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. حيث جاء في المادة 21 منه: (تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي, هدفها مكافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الاجتماعي).

و قد تولى المرسوم التنفيذي 05 – 429 المؤرخ في 08 نوفمبر سنة 2005 تحديدتنظيم اللجنة و مهامها و سيرها و بناء على ما ورد في هذا المرسوم تعد اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي هيئة مركزية, لأن مقرها موجود بمدينة الجزائر, و يترأسها وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله.

تتضمن هذه اللجنة مختلف القطاعات الوزارية الرئيسية للدولة, التي تسهم كلها في تجسيد ب ارمج إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بكل ما تستطيع تقديمه من امكانيات مادية و بشرية. و قد جاءت هذه اللجنة لتؤكد اقتناع المشرع الجزائري– من جديد – بضرورة تدخل الدولة, عن طريق مختلف هيئاتها المركزية في عملية إعادة الاجتماعي. و إيمانا منه (أي المشرع) بالدور الذي يلعبه المجتمع ككل في اصلاح و تأهيل المحكوم عليه. و يتجسد ذلك بصورة أكثر وضوحا في إدخال جميع الوزارات في تشكيلة هذه اللجنة و عملها.[1]

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ تشكيلة هذه اللجنة تقترب إلى حد كبير من تشكيلة لجنة التنسيق و إعادة تربية المساجين التي تتشكل من عدة وزارات[2]–

أضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري أدرك مؤخرا أهمية الجمعيات المركزية أو المحلية, وضرورة مساهمتها في العملية العلاجية. حيث تبيح الفقرة الثانية من المادة الثانية من نفسالمرسوم للجنة أن تستعين في أداء أعمالها بممثلي الجمعيات و الهيئات المحددة على

[1]. حيث ورد في نص المادة الأولى منه، تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 05 – 429المؤرخ في08نوفمبر سنة 2005 المذكور أعلاه. يحدد هذا المرسوم تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها...).

[2].ممثل وزير العدل رئيسا، ممثل الحزب، ممثل المنظمات الجماهيرية، ممثل الدفاع الوطني، ممثل وزير المالية، ممثل وزير الفلاحة، ممثل وزير التعليم العالي، ممثل وزير التعليم الابتدائي و الثانوي ، ممثل وزير الصحة العمومية، ممثل وزير قدماء المجاهدين ، ممثل وزير الصناعة و الطاقة، ممثل وزير الأشغال العمومية و البناء، ممثل وزير العمل و الشؤون الاجتماعية ، ممثل وزير الشباب والرياضة، ممثل وزير التعليم الأصلي و الشؤون الدينية، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، وزارة المالية، وزارة المساهمات و ترقية الاستثمارات، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، وزارة التهيئة العمرانية و البيئة، وزارة التربية الوطنية، وزارة الفلاحة و التنمية الريفية، وزارة الأشغال العمومية، وزارة الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات، وزارة الاتصال، وزارة الثقافة، وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعة التقليدية، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، وزارة التكوين و التعليم المهنيين، وزارة السكن و العمران، وزارة العمل و الضمان الاجتماعي، وزارة التشغيل و التضامن الوطني، وزارة الشباب و الرياضة، وزارة السياحة، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة و قضايا المراة، ممثل كاتب الدولة للتخطيط، رئيسة اللجنة المديرية للهلال الأحمر الجزائري، ممثل النقابة الوطنية للمحامين أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 01 – 837 المؤرخ في 01 نوفمبر سنة 3001 المتعلق بتحديد تنظيم اللجنة و مهامها و سيرها.

سبيلالحصر و هي: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، الهلال الأحمر الجزائري، الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين. ويمكنها أن تستعين أيضا بالخبراء أو المستشارين المهتمين بمواضيع تربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بغرض توضيح بعض الأمور العالقة التي تدخل في إطار مهامها.

نلاحظ أن المشرع الجزائري ولاعتبارات تمس بمركزية هذه اللجنة قد ذكر الهيئات و الجمعيات التي يمكن أن تستعين بها اللجنة في أداء عملها على سبيل الحصر. على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للجان المحلية حيث يترك لها الباب مفتوحا للاستعانة بكل من ترى في مساعدته تحقيق لمصلحة المجتمع و المحكوم عليه على حد سواء دون أي تحديد مسبق.

تتولى كل وزارة من الوزارات أو جمعية أو هيئة من الهيئات المذكورة سابقا إعداد قائمة إسمية للمرشحين للعضوية داخل اللجنة. متى توافر في هؤلاء المرشحين شرط ممارسة وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية. و تقدم هذه القائمة إلى وزير العدل, الذي يقوم بدوره باختيار المرشح الذي يصلح كعضو في اللجنة, ثم يعين جميع أعضائها بقرار لعهدة تدوم مدة أربعة سنوات. و نلاحظ هنا أنّ المشرع لم يجز قابلية تجديد العضوية لأعضاء اللجنة, بمعنى أنّه كل أربعة سنوات يقوم الوزير بتعيين قائمة جديدة بأعضاء اللجنة تخالف القائمة الأولى. على أنّه في حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة قبل نهاية عهدته يتولى وزير العدل تعيين عضو جديد يتولى استخلافه للمدة المتبقية بنفس الطريقة.[1]

وقد حدد المشرع الجزائري – على خلاف ما كان عليه الوضع بالنسبة للجان الموجودةفي ظل قانون1993دورات عمل اللجنة, و طريقة انعقاد جلساتها. حيث تجتمع اللجنة فيدورة عادية مرة كل ستة أشهر, و يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها,

1. أنظر المادة 02من نفس المرسوم.

أوبطلب من ثلثي (2/3) أعضائها. و يتولى وزير العدل أو ممثله تحديد تاريخ انعقاداجتماعات اللجنة و جدول أعمالها و استدعاء أعضائها[1] من خلال أمانة اللجنة التي تكلف بتحضير اجتماعات اللجنة و دراسة الملفات المقترحة عليها. و متابعة تنفيذ قراراتها بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية. حيث يحضر أمين اللجنة جميع اجتماعاتها بصفة مقرر دون أن يكون له صوت تداولي.[2]

و نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الطريقة التي تتخذ بها قرارات اللجنة. وفي أغلب الاحتمالات نفترض أن قراراتها تتخذ بالأغلبية المطلقة, و على الأقل يجب توافر موافقة الوازرة المعنية مباشرة بالإجراء مضمون القرار . كما أنّه لم يعالج مسألة ال أري المرجح في حالة تساوي الأصوات. و تبرير ذلك حسب اعتقادنا أن قرارات اللجنة لا تمس بصفة مباشرة بوضعية المحكوم عليه أو طرق العلاج العقابي الخاضع لها. بل تعالج المسائل المتعلقة بكل ما يسهل ادماج المحكوم في المجتمع بتقديم الإمكانيات المادية و البشرية و العلمية. و هذه الأمور لا تحتاج إلى الدقة في اتخاذ القرار فيكفي موافقة القطاعات الوزارية المعنية بالمساعدة.

أمّا من حيث الاختصاصات فإنّ اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي تختص بصفة عامة بتنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تنشيطها و متابعتها. حيث تتولى تنسيق نشاطالقطاعات الوزارية و الهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين,إضافة إلى التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية و الحريةالنصفية و تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة و نظام الإفراج المشروط و تقديم كل اقتراح في هذا المجال.

1. هذا و يمكن للجنة أن تعقد حسب جدول الأعمال اجتماعات مصغرة تخص ممثلي القطاعات الوزارية المعنية ارجع في ذلك إلى الفقرة الثانية من المادة 1 من نفس المرسوم.

2. أنظر المادة 09 من نفس المرسوم .

كما خول المشرع للجنة اصدار مجموعة من الاقتراحات تتعلق أساسا باقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا, و المشاركة في إعداد ب ارمج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم, اقت ارح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة, اقتراح كل النشاطات الثقافية و الأعمال الإعلامية ال ارمية إلى الوقاية من الجنوح و مكافحته, و اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

و في إطار البحث في الأثر الذي تحدثه اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعيفي عمل قاضي تطبيق العقوبات. نقول أن المشرع الجزائري قد حسم الأمر مبدئيا , حيث خول لقاضي تطبيق العقوبات سلطات تقريرية واسعة في مجال العلاج العقابي ، وما يمكن أن يصدر عن هذه اللجنة من أعمال في هذا المجال , فهي تندرج في إطار المساعدات المادية و البشرية و العلمية التي تسهل له القيام بالمهام المنوطة به و تحقيق الهدف من العملية العلاجية. من خلال الهدف الرئيسي الذي وجدت من أجله هذه اللجنة و المتمثل في الوقاية من الجنوح و مكافحته عن طريق التنسيق بين القطاعات الوزارية و البرامج العلاجية المختلفة.

و بصفة أكثر دقة نجد أن اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي تساهم في مساعدة قاضي تطبيق العقوبات من خلال ثلاثة زوايا متباينة. فمن جهة تعمد اللجنة إلى اقتراح مختلف التدابير التي تتعلق بمناهج إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم اجتماعيا. و المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة, و اقتراح كل عمل يشجع البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة , و اقتراح النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية ال ارمية إلى الوقاية من الجنوح و مكافحته, و كلها أعمال سابقة على قرارات قاضي تطبيق العقوبات توضح له مختلف الجوانب الغامضة و المسائل العالقة التي قد تصادفهأثناء عمله. و من جهة ثانية تساعد الإمكانيات المادية و البشرية في تنفيذ قرارات

قاضيتطبيق العقوبات و تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية, و تقديم المساعدات للمفرج عنهم شرطيا أو الموضوعين في مؤسسات البيئة المفتوحة.

و من الناحية الثالثة فإنّ التقييمات التي تجريها اللجنة لكل أسلوب من أساليب المعاملة العقابية تبرز النقاط الإيجابية و النقاط السلبية الناتجة عن تطبيق أي نظام, فيحاول قاضي تطبيق العقوبات بناء على هذه النتائج أن يعيد النظر في بعض الب ارمج , ويبحث عن الطرق التي تمكنه من التخفيف من سلبيات طريقة معينة, و الزيادة من إيجابياتها.

نصل في الأخير إلى أن اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي تساهم بدور كبير و فعال[1]من الناحية المادية أو العلمية في مساعدة قاضي تطبيق العقوبات أثناء ممارسة مهامه. فماذا عن لجنة تطبيق العقوبات. فهل تسعى بدورها إلى مساعدة قاضي تطبيق العقوبات في تحقيق الأهداف التي جاء بها قانون السجون الجديد أم لا ؟.

ثانيا: لجنة تطبيقالعقوبات .

اعتمد المشرع الجزائري نظام لجنة تطبيق العقوبات[2] كمؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي بمقتضى نص المادة 24 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي جاء في فقرتها الأولى : (تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية و كل مؤسسة إعادةالتربية و كل مؤسسة إعادة التأهيل ,و في الم اركز المخصصة للنساء لجنة تطبيق العقوباتيرأسها قاضي تطبيق العقوبات)، فلجنة تطبيق العقوبات هي لجنة عقابية توجد على مستوىكل مؤسسة وقاية, إعادة التربية و إعادة التأهيل بهدف المساهمة في عملية إعادة

1. على خلاف ما كان عليه الوضع بالنسبة للجنة التنسيق و إعادة تربية المساجين في قانون السجون 93- 03 التي كانت تساهم مساهمة ضئيلة في عمل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية لسببين : الأول يتمثل في أن عمل اللجنة لا يتم بصفة دورية و منتظمة حيث يستحيل عليها متابعة القرارات التي تصدر بصفة يومية لصالح المحكوم عليهم , كما أنّها تفتقد للسرعة و المرونة التي تستلزمها عملية إعادة التأهيل الاجتماعي.

2. يقترب نظام لجنة تطبيق العقوبات من لجنة الترتيب و التأديب في قانون السجون 93 – 03 التي توجد لدى كل من مؤسسات إعادة التربية و مؤسسات إعادة التأهيل.

الإدماجالاجتماعي للمحكوم عليهم. و ذلك تحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات. و في حالة شغور منصبه أو حصول مانع له , يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر, مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوازرة العدل بذلك.

و إلى جانب الرئيس تتشكل لجنة تطبيق العقوبات[3] من أعضاء فاعلين في كل مؤسسة عقابية و هم:[1]

- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء, حسب الحالة عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
- رئيس الإحتباس، عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية , عضوا.

نشير إلى أنّ لجنة الترتيب و التأديب كانت تتشكل من:

قاضي تطبيق الأحكام الجزائية, رئيسا، مدير المؤسسة، أطباء المؤسسة، رؤساء الحراس، رؤساء الحراس المساعدين، المساعدة الاجتماعية، و عند الاقتضاء أخصائيون في علم النفس يعينهم رئيس اللجنة، ممثل عن مديرية التربية، ممثل عن مفتش الشغل، ممثل عن مفتش الشؤون الدينية، طبيب المؤسسة العقابية, عضوا، الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية , عضوا، مرب من المؤسسة العقابية , عضوا، مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية , عضوة.

ويتم تعيين الطبيب الأخصائي في علم النفس و المربي و المساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. [2]و يتولى أمانة اللجنة كاتب ضبط يعينه النائب العام لدى المجلس القضائي تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات

---

[1]. أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05 –180 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق ل 17 ماي سنة 2005المتعلق بتحديده تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.

2. أنظر المادة 03 من المرسوم السابق ذكره.

يكلف بحضور اجتماعات اللجنة و تحرير محاضرها, تسجيل مقررات اللجنة و تبليغها, تسجيل البريد و الملفات و تلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاصات اللجنة.[1]

و تبرم لجنة تطبيق العقوبات اجتماعاتهابصفة عادية مرة كل شهر, و استثنائية كلما دعت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية. حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات تحديد جدول اجتماعات اللجنة وتاريخ انعقادها و يستدعي أعضاءها. ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد نصاب معين لتداول أعضاء اللجنة حول الملفات المعروضة عليها, و هو حضور ثلثي أعضائها على الأقل. و السؤال الذي يطرح نفسه هنا. ما هو الحل عندما لا يتوفر هذا النصاب, بمعنى في حالة غياب جماعي لأعضاء اللجنة أو عدم حضور ثلثي أعضائها ؟. للإجابة على هذا السؤال نرى أنّه بالرجوع إلى القواعد العامة المعمول بها في القانون الإداري يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتأجيل اجتماع اللجنة, و يعيد استدعاء أعضاء اللجنة بصفة رسمية للمرة الثانية و يمهلهم مدة كافية للحضور و لتكن ثلاثة أيام مثلا. فإذا لم يحضروا تجتمع اللجنة في هذه الحالة بالعدد الحاضر لأعضائها, و تعتبر كأنّها مجتمعة بنصابها. و يلزم أعضاء اللجنة في جميع الحالات بكتمان سرية المداولات.[2]

و بالنسبة لاختصاصاتاللجنة[3] فقد حددتها المادة 24 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تتمثل في ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها , و جنسهم و سنهم وشخصيتهم , و

. 1أنظر المادة 01من نفس المرسوم.

2.أنظر المادة 09 من المرسوم السابق ذكره.

3. نشير إلى أنّ لجنة الترتيب و التأديب تتولى في إطار تفريد العلاج العقابي باختصاص عام في مناقشة مجموع المشاكل التي تظهر بمناسبة تطبيق العلاج العقابي , خاصة منها تلك المتعلقة بالوسط المغلق فهي تسهر على ترتيب المحكوم عليهم فور دخولهم المؤسسة و توجيههم نحو الأجنحة الملائمة وفقا لسنهم و حالتهم الجزائية. كما تقوم بتحديد برنامج العمل داخل

درجةاستعدادهم للإصلاح. و متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء. و فيمجال الأساليب المعتمدة في عملية العلاج العقابي تتولى لجنة تطبيق العقوبات دراسة طلباتإجازات الخروج و طلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة , و طلبات الإفراج المشروط أوالإفراج المشروط لأسباب صحية, دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح, الحرية النصفية, الورشات الخارجية, و متابعة تطبيق ب ارمج إعادة التربية و تفعيل آلياتها.

فهي بذلك هيئة مشورة كما نلمس من خلال مهام اللجنة و طريقة عملها أنّها تساهم بدرجة كبيرة في تخفيف الضغط على قاضي تطبيق العقوبات و مساعدته في اصدار قراراته , فتقريبا لا يصدر قاضي تطبيق العقوبات أي قرار من قراراته إلاّ بعد أخذ أري لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها بنفسه, ويعود له الحق في ترجيح الأصوات في حالة تعادل أصوات أعضائها.

ومنالاختصاصات الموكلة للجنة تطبيق العقوبات نجد أنّ عملها يأتي في مرحلة تمهيدية قبل تدخل قاضي تطبيق العقوبات بإصدار قراراته. فهي تتولى ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها, و جنسهم و سنهم وشخصيتهم, و درجة استعدادهم للإصلاح. و دراسة طلبات إجازات الخروج و طلبات المؤسسة و هي تفرق في هذا المجال ما بين العمل الذي يبذل لصالح المؤسسة و العمل الذي يندرج في برنامج إعادة التربية. و بذلك لا يتحول كل ما يقوم به المحكوم عليه من عمل لصالح المؤسسة العقابية و إلاّ كنّا أمام نوع من الاستغلال كما تتولى اللجنة وضع برامج إعادة التأهيل الاجتماعي مثل برامج محو الأمية أو التعليم و التكوين المهني و إعداد طرق العمل داخل المؤسسات العقابية. و تكتفي اللجنة بإبداء الرأي عندما يقدم قاضي تطبيق الأحكام الجزائية اقتراحاته بمنح الأنظمة العقابية أو تعديلها أو إلغائها إلى وزير العدلالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة , و طلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية, دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح, الحرية النصفية, الورشات الخارجية, هذا من جهة، و من

جهة أخرى تتدخل لجنة تطبيق العقوبات في مرحلة لاحقة لإصدار قاضي تطبيق العقوبات لقراراته من خلال متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء. و متابعة تطبيق ب ارمج إعادة التربية و تفعيل آلياتها.

وبناء على ما سبق نجد المشرع الجزائري قد منح قاضي تطبيق العقوبات الصدارة و الأولوية في عملية إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم. و تأتي لجنة تطبيق العقوبات في مرتبة لاحقة له. و يكون بذلك المشرع الجزائري قد تدارك النقد الذي وجه له حول لجنة الترتيب و التأديب التي تتساوى مع قاضي تطبيق الأحكام الجزائية تارة, و تعلوا عليه تارة أخرى.

و يظهر موقفها بصفة أكثر وضوحا من خلال نص المادة العاشرة من المرسوم السابق ذكره, حيث يوقع أعضاء اللجنة على محاضر الاجتماع , أمّا رئيس اللجنة (قاضي تطبيق العقوبات) و أمينها فيوقعان على مقررات اللجنة. فالقرار يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات وحده. و نتساءل هنا عن الهدف من اعت ارف المشرع لأمين اللجنة بالتوقيع على مقرراتها إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات, مادام يمارس مهامه تحت سلطته ؟يبقى التساؤل مطروحا.

كما يشكل قاضي تطبيق العقوبات حلقة وصل بين الهيئات المحلية و الجهة المركزية من خلال تلقيه للطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة, و التي يرسلها بدوره إلى لجنة تكييف العقوبات عن طريق النائب العام , في أجل 11 يوما من تاريخ تسجيل الطعن.

و بالرغم من الدور الهام الذي تلعبه لجنة تطبيق العقوبات في مساعدة قاضي تطبيق العقوبات , إلاّ أنّه توجد هيئات أخرى تساهم في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم. فهل تلعب هذه الهيئات نفس الدور مع قاضي تطبيق العقوبات و تحدث نفس الأثر على أعماله ؟

ثالثا: المصلحة المتخصصة للتقييم و التوجيه بالمؤسسات العقابية.

كان للفكر الجنائي الحديث بالغ الأثر على المشرع الجزائري فيما تعلق بإدخال مختلفالعلوم المتطورة كعلم النفس, العلوم الطبية, و علم الاجتماع في مجال إعادة تربية المحبوسينو إعادة إدماجهم في المجتمع. و ذلك بهدف تنمية قد ارت المحكوم عليه و مؤهلاته الشخصية, والرفع المستمر من مستواه الفكري و الأخلاقي و إحساسه بالمسؤولية, و بعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احت ارم القانون.

لكن مجرد اقتناع المشرع الجزائري بهذه الأفكار فقط لا يكفي لإفادة المحكوم عليهم بها. بل لابد من إضفاء الصفة الواقعية على هذه الأفكار و تطبيقها ميدانيا. و فعلا هذا ما حدث من خلال نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-109 المؤرخ في 8 مارس 2006 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها المتمم للقانون 05-04المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي أقرت إنشاء مصالح متخصصة للتقييم و التوجيه على مستوى كل مؤسسة عقابية حيث ورد فيها : "تضم مؤسسات اعادة التأهيل ومؤسسات اعادة التربية بالإضافة الى المصالح المذكورة اعلاه، مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه تكلف بما يأتي:

- دراسة شخصية المحبوس
- تقييم خطورة المحبوس....."

تتكون المصلحة المتخصصة للتقييم و التوجيه من مستخدمين مختصين في الطب العام و الطب العقلي و علم النفس و المساعدة الاجتماعية و أمن المؤسسة العقابية يعينون من طرف المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج من بين مستخدمي إدارة السجون, و يحدد عددهم حسب أهمية نشاطات المصلحة. و يعمل هؤلاء الأعضاء تحت سلطة مدير المؤسسة، كما يمكن للمصلحة استشارة أي شخص مؤهل في مجالات تدخلها.[1]

1. أنظر المادة 2 من القرار المؤرخ في12 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 21 مايو سنة 2005 المتعلق بتنظيم و تسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية.

تقوم المصلحة بدراسة شخصية المحكوم عليه, و تقييم الخطر الذي يشكله على نفسه و على غيره من المحبوسين و الموظفين و على المجتمع, و تعد برنامج إصلاح خاص به قصد إعادة إدماجه في المجتمع,[1] حيث يوجه للمصلحة كل محبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين فأكثر[2] بناء على اقتراح مدير المؤسسة أو الإخصائي النفساني أو الطبيب.[3] حيث يتم إخضاعه لكل الفحوص الطبية و النفسية, و كذلك تلك الخاصة بقياس قد ارته المعرفية و المهنية[4] في مدة تتراوح من شهرين إلى ثلاثة أشهر, يتلقى خلالها المحبوس حصصا تحسيسية و توعوية في ميدان إدمان المخدرات, الوقاية من الانتحار, الوقاية من العنف في الوسط العقابي, التحسيس بسلبيات و آثار الوسط العقابي عليه, النظافة و الوقاية من الأم ارض المتنقلة جنسيا و كل برنامج آخر تعتمده المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.[5]

بعد انتهاء عملية التقييم يقوم كل من الأخصائي النفساني, المساعدة الاجتماعية, الطبيب, مسؤول الأمن و طبيب الإمراض العقلية بتحرير تقرير مفصل بشأن المحكوم عليه كلّ فيما يختص به. و تودع هذه التقارير بأمانة مدير المؤسسة العقابية الذي يقوم باستدعاء هؤلاء الأعضاء لعقداجتماع تدرس فيه الحالات التي تم تقييمها.[6]

يكلل هذا الاجتماع بصدور توصيات خاصة بكل محكوم عليه على حده تتضمن : درجة خطورته, صنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته, برنامج إصلاحه العقابي حسب

1.أنظر: المادة 03 من القرار السابق.

2. لو كان كل محكوم عليه قادر على المثول أمام اللجنة, لكن الإمكانيات المادية و البشرية لا تسمح. كما أنّ هذه هي التي عادة ما يكون الأمل في اصلاحها كبي ار أكثر من غيرها.

3. نشير إلى أنّ المدير العام لإدارة السجون يستطيع بناء على اقتراح من مدير المؤسسة العقابية أن يصدر مقرر حرمان كل محبوس ارتكب بعض الجرائم من الإستفادة من هذا الإجراء . ارجع لنص المادة 08 من نفس القرار.

4أنظر المادة 08 من نفس القرار .

5أنظر المادة 01من نفس القرار.

6أنظر المادة 07من نفس القرار.

حالته سواء تعلق الإصلاح بممارسة العمل, التربية و التعليم , التكوين المهني, التحكم في الغضب, الانحراف الجنسي أو الوقاية من إدمان المخدرات ...[1]

تبلغ توصيات المصلحة المتخصصة للتقييم و التوجيه إلى صاحب الشأن المحكوم عليه, و كذا المصالح المعنية بالمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

ويظهر دورها بذلك جليا من خلال العمل الذي تقوم به هذه المصلحة بدراسة شخصية المحكوم عليه و تقييم الخطر الذي يشكله على نفسه و على غيره من المحبوسين و الموظفين و على المجتمع. و إعداد برنامج إصلاح خاص به قصد إعادة إدماجه في المجتمع, فهذه الوظيفة هامة جدا بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات, فبعد أن كان يقوم بنفسه بالاقتراب من المحكوم عليه و محاولة التعرف عن شخصيته عن كثب. قام المشرع الجزائري بتخويل هذا الأمر في بعض الحالات إلى جهة مختصة. فيكون بذلك قد خفف قليلا العبء على القاضي ليترك له فرصة التفرغ أكثر إلى وظائفه الأصلية الأخرى.

كما أنّ المشرع الجزائري نص صراحة على أنّ التوصيات التي تصدرها المصلحة المتخصصة للتقييم و التوجيه تبلغ إلى جانب المحكوم عليه و المصالح المعنية بالمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج, تبلغ إلى قاضي تطبيق العقوبات. و هذا دليل واضح على أهمية أعمال المصلحة بالنسبة إليه. حيث يستند قاضي تطبيق العقوبات على ما يرد في توصيات المصلحة في اختيار العلاج العقابي المناسب للمحكوم عليه بما تتضمنه هذه التوصيات من تحديد لدرجة خطورته, صنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته و برنامج إصلاحه. كلّ هذه اقتراحات صادرة من ذوي الاختصاص تساعدقاضي تطبيق العقوبات في اختيار العلاج المناسب بغرض الزيادة في فرص نجاح العملية العلاجية و تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

1أنظر المادتين 07 ,10 من نفس القرار.

نخلص في نهاية هذا المطلب إلى القول بأنّ المشرع الجزائري اعتمد نظام اللجان القضائية المختلطة مركزية كانت أو محلية كهيئات شبه قضائية تتدخل في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي و تساعد قاضي تطبيق العقوبات الجزائري في القيام بالمهام المنسوبة إليه. كل لجنة في إطار اختصاصها و عملها.

المطلب الثاني: انظمة اعادة الادماج المطبقة اثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

الفرع الأول : الورشات الخارجية .

اولا :تعريف نظام الورشات الخارجية.

يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم المودعين في سجون مغلقة يمكن استخدامهم في أعمال خارج السجون تخضع لرقابة الإدارة العقابية، تؤدى الأعمال في الهواء الطلق أو داخل الورش والمصانع ،ويخضع له المحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم وسلوكهم داخل السجن وما يقدمونه من ضمانات على أنهم يحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارج المؤسسة العقابية. وقد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842 ، إذ قام سجناء السجن المركزي لفونتفرو ببناء مركز سنت هيلير.[1]

يعمل المحكوم عليه في هذا النظام بنفس شروط عمل العمال الأحرار ، وله نفس أجر وحوافز العمال الأحرار، إلا أن المحكوم عليه قد يقتطع جزءًا من أجره يحفظ له في المؤسسة العقابية ليصرف له عند الإفراج النهائي. وفي نهاية اليوم فإن المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام يعود للمؤسسة العقابية , نصت المادة 103 من قانون 04/05 على أن توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها وأشار قانون 04/05 إلى بعض الالتزامات في المادة 102 منه تتمثل في:

[1]. فتوح عبد الله الشاذلي , مرجع سابق , ص 100

- رجوع المحبوس للمؤسسة العقابية عند انتهاء مدة الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات.
- إمكانية إرجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء دوام العمل.
- التزام موظفو المؤسسة العقابية بحراسة المحبوسين العاملين بموجب نص المادة 102 فقرة 4، وفي حالة هروب إذا لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له ويتعرض تبعا لذلك للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات , وألا يكون قد سبق الحكم عليه من قبل بعقوبة سالبة للحرية تزيد عنستة أشهر، كما يمكن للمحكوم عليه الذي توفرت فيه الشروط اللازمة للاستفادة من الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أن يعمل خارج المؤسسة أيا كان ماضيه الإجرامي أو تاريخ الإفراج عنه.

ثانيا: تقييم نظام الورشات الخارجية

الميزات: يتميز نظام الورشات الخارجية بأنه إحدى وسائل المعاملة العقابية التي تمهد الطريق نحو إعادة إدماج المحبوس، حيث يحافظ على إبقاء الصلات والروابط بين المحكوم عليه و العالم الخارجي ،تمهيدا لعودته إلى حياته الطبيعية ويقلل بدرجة كبيرة من الآثار المفسدة والضارة للسلب التام للحرية.

العيوب: قيل أنه يصعب تدبير الأعمال التي تكفي لإلحاق المحكوم عليهم بها، كما أن كثي ار من أصحاب الأعمال يحجمون عن تشغيلهم، نتيجة لنظرة الريبة التي تتوفر لديهم إ ازء الماضي الإجرامي الخاص بهم، فضلا عن أن الرقابة التي تفرضها المؤسسة العقابية عليهم أثناء أداء العمل تؤدي إلى عدم أدائهم للعمل بصورة طبيعية . فضلاً عن م ازحمة المحكوم عليهم للعمال الأحرار في سوق العمل.

الفرع الثاني : نظام الحرية النصفية واجازة الخروج.

اولا: الحرية النصفية

1. مضمون نظام الحرية النصفية:

حسب نص المادة 104 من قانون تنظيم السجون 05-04فإن نظام الحرية النصفية يقصد به وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم. وتتجلى الغاية من الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس في تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

وحسب نص عليه المادة 106 من القانون 04/0 يستفيد من هذا النظام: [1]

- كل محبوس المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24شهرا.
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

حيث يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوازرة العدل

ويلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بمجموعة من الالتزامات أهمها: [2]

- إمضاء تعهد كتابي يلتزم بموجبه باحترام الشروط المنصوص عليها في مقرر الاستفادة، خاصة فيما يتعلق بسلوكياته خارج المؤسسة وحضوره الحقيقي في أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين ومواظبته واجتهاده، وكذا تحديد أوقات الدخول والخروج بالإضافة إلى التزامه بالرجوع إلى المؤسسة في كل مساء،

[1]. أنتظر المادة 106 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون والادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]. أنظر المادة 107 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون والادماج الاجتماعي للمحبوسين.

وقد يؤذن في هذا الإطار المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحمل مبالغ من المال تدفع له بكتابة ضبط المحاسبة لأداء مصاريف النقل مثلا أو عند العودة واعادة الباقي منها عند اللزوم.[1]

2. تقييم نظام الحرية النصفية .

نظام الحرية النصفية يعتبر من بين أهم الأنظمة وأفضلها لمساهمته في عملية إدماج المحبوسين خصوصا إذا طبق هذا الأخير في مجال المهن والتكوين المهنيين، وبالأخص المحبوسين الذين لهم مستوى دراسي معين ومعتادي الإجرام، الأمر الذي يسمح لهم باكتساب مهن وحرف تساهم على إبعادهم على عالم الإجرام، بشرط أن تتناسب هذه المهن والحرف مع مؤهلاتهم وامكانياتهم المادية ومتطلبات سوق العمل كما نجد لهذا النظام فائدة عملية قصوى تتجلى في التغير التدريجي لنمط حياة المحبوس نها ار خارج المؤسسة مع الشغل أو الدراسة أو التكوين والمبيت ليلا داخلها.

ثانيا: إجازة الخروج

1. مضمون إجازة الخروج:

هذا التدبير مستحدث بموجب قانون تنظيم السجون،و بمقتضاه يتم السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة محددة 10أيام لملاقاة و الاجتماع بأسرته و الاتصال بالعالم الخارجي ككل. [2]

قد نص المشرع على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ أري لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام. يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام". في حين تمنح إجازة لمدة 02 يوما أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف

[1]. أنظر المادة 108 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون والادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2]. أنظر المادة 129 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

مدير مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية، كما يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية و الدينية مع عائلته في حدود 2 أيام في كل ثلاثة أشهر ، مكافأة لحسن سيرته و سلوكه.

وتتمثل شروط الاستفادة من إجازة الخروج ومن خلال نص المادة 129من القانون 05-04:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.
- أن يكون المحبوس حسن السيرة و السلوك.
- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها.
- إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام

و بالنسبة للأحداث فان استفادتهم من هذا التدبير غير مقترن بالشروط المذكورة أعلاه.[1]

بالرجوع إلى نص المادة أعلاه ، تتضح الطبيعة القانونية لإجازة الخروج من حيث أنها لا تعد حقا للمحكوم عليه ، بل هي آلية جوازيه في يد قاضي تطبيق العقوبات و الذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المبينة أعلاه ، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحها من عدمه ،و كذا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس ، و لا تتعدى عطلة أو إجازة الخروج عشرة أيام كأقصى حد لها.

تبنى المشرع إجازة الخروج فيقانون تنظيم السجون الجديد على غرار بقية التشريعات و الأنظمة المقارنة المتطورة في هذا المجال ، و ذلك لما تحققه هذه الصيغة من فوائد في إعادة إدماج المحبوسين نوردها في:

[1]. طبقا للمادة 125 من القانون 05-04 فيستفيد الحدث أثناء فصل الصيف من اجازة لمدة 30 يوما يقضيها لدى عائلته أو احدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه مع اخطار مع اخطار لجنة اعادة التربية المنصوص عليها بالمادة 126.

– أن خروج المحبوس و اجتماعه بأسرته يحقق فوائد عظيمة ، إذ يطمئن على أحوالهم و على أحوال المجتمع بصفة عامة فتهدأ نفسه و تثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله و إصلاحه.

الفرع الثالث: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

1. مضمون التوقيف المؤقت لتوقيف العقوبة.

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون: 05-04 يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق. ولقد نصت المادة: 130المذكور أعلاه: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ أري لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أوتساويها.

يمكن الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها حسب المادة: 130 فقرة 1 متى توافر أحد الأسباب التالية:[1]

- وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس.
- إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
- التحضير للمشاركة في امتحان.

[1]. أنظر المادة 130 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

- احتباس الزوج أيضا، وكان من شأن بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرارا بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.
- خضوع المحبوس لعلاج طبي.

وللاستفادة من هذا النظام يجب أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلب الاستفادة من تعليق العقوبة ويوجه هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره, ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، ويبلغ مقرر التوقيف المؤقت أو الرفض للنائب العام والمحبوس حسب الحالة في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ البت فيه .

2. الآثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

- يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات التابعة لوزارة العدل خلال 8 أيام من تاريخ تبليغ المقرر، ويكون للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقف.[1]
- يخلي سبيل المحبوس ويرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف.

لا تحسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع عند تبينه هذا النظام راعى ظروف المحبوس الاجتماعية والعائلية، بحيث نجده يمنح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية، على حساب العقوبة المحكوم بها عليه لاقت ارفه فعلا مجرما، أي أن المشرع فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع، إذا توفرت إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر بالمادة 130 من القانون 04-05.

[1]. أنظر المادة 133 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12، سنة 2005.

المطلب الثالث :انظمة اعادة الادماج المنهية للعقوبة السالبة للحرية.

الفرع الأول : نظام الافراج المشروط.

مضمون نظام الإفراج المشروط نظام الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج أسوار السجن ،و خاصة بعد إدخال تعديلات جوهرية على هذا النظام بموجب قانون رقم 04/05 ، بحيث أصبح يشكل أهم مؤشر على حسن سير السياسة الإصلاحية المنتهجة ، و ذلك بالنظر إلى الدور الذي يلعبه هذا النظام في اعادة تأهيل المحبوسين اجتماعيا.[1]

يقصد بالإفراج المشروط تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته ، متى تحققت بعض الشروط و التزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء.[2]

و برز لعدة اعتبارات منها تشجيع المحبوس على التزام السلوك الحسن و الانضباط داخل السجن و خارجه حتى يستفيد من مزاياه، وهو ليس حق له بل هو منحة أو مكافأة للمحبوس الملتزم بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية و يقدم ضمانات إصلاح حقيقة من خلال استقامته طول فترة الاختبار، هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 134 من القانون 04/05.[3]

شروط منح الإفراج المشروط:من خلال نصوص قانون تنظيم السجون، نستخلص منها شروط موضوعية و أخرى قانونية:

1. الشروط الموضوعية:

- أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في فترة الحبس.

---

[1]. محمد صبحي نجم: أصول الإجرام و العقاب، المرجع السابق، ص 012.

[2]. عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010، ص 434

[3].تنص المادة 134 من القانون 05-04 على : "يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الافراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته...."

- أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته، من خلال وجود أما ارت تدل بما لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع و تكيفه معه.

و إذا كان معيار حسن السيرة و السلوك معيا ار ذاتيا يخشى من سوء استعماله ، فإن معيار إظهار ضمانات جدية للاستقامة معيار فضفاض يصعب التأكد منه، و لهذا نجد بعض التشريعات (الايطالي و الألماني)لم تأخذ به.

2.الشروط القانونية:

– أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا–قضاء المحبوس نصف العقوبة إذا كان مبتدئ ،و ثلثيها إذا كان معتاد الإجرام و في هذه الحالة يجب أن لا تقل العقوبة عن سنة ، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد فلا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 02 سنة سجنا.

–تسديد المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات المدنية المحكوم عليه بها، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

إضافة لشروط شكلية تضمنها المنشور رقم 01/05[1] و المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط أهمها:[2]

– الطلب أو الاقتراح

– الوضعية الجزائية.

– صحيفة السوابق القضائية رقم02 و نسخة من الحكم أو القرار.

– تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه خلال مدة حبسه.

[1]. انظر المنشور رقم 01/05 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام.

[2]. احسنبوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , بوزريعة الجزائر، ص 100.

بخصوص سلطة منح الإفراج فكانت محتكرة في يد وزير العدل حافظ الأختام في ظل الأمر 02/72، و بموجب المادة 137 من القانون 04/05 تم التخلي عن مركزية القرار في السلطة التقريرية وتوسيعها لقاضي تطبيق العقوبات

في إطار نشاط لجنة تطبيق العقوبات،و التي تختص بالفصل في ملفات الإفراج المشروط لفائدة المحكوم عليهم الذين بقي من عقوبتهم ما يساوي أو يقل عن أربع و عشرينشهرا ، فيما أبقى على اتخاذ قرار الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليهم و الباقي على عقوبتهم مدة أكثر من أربعة و عشرونشهرا من اختصاص وزير العدل حافظ الأختام، و كما أن هدا الإصلاح استحدث نوع آخر من صور الإفراج المشروط هي:

*** الإفراج المشروط لأسباب صحية:**

هذه الصورة نصت عليها المادة 148 من القانون أعلاه،و يمكن أن يستفيد منها المحبوس دون استيفائه لشروط المادة 134 المتمثلة في مدة الاختبار ، في حين حددت المادة 149 من نفس القانون أعلاه إجراءات و شروط الاستفادة من هذه الصورة و هي:

- أن يكون المحبوس مصاب بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقائه في الحبس ، ومن شأنها التأثير سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية و البدنية والنفسية.
- أن يكون مقرر الإفراج المشروط لأسباب صحية و الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذه أري لجنة تطبيق العقوبات مسببا بناء على تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية مرفقا بتقرير خبرة طبية أو عقلية حسب الحالة يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين في هذا المرض.

***الإفراج المشروط للمحبوس المبلغ:**

استحدث بموجب نص المادة 135 من قانون 04/05 و التي يستفيد منها المحبوس المبلغ للسلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ، من شأنه المساس بأمن المؤسسة أو يقدم معلومات للتعرف على مديريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و إيقافهم.

3.**الطعن في قرار الإفراج المشروط:** في حالة الطعن في مقرر الإفراج المشروط من قبل النائب العام في أجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ ، يوقف تنفيذه إلى غاية الفصل فيه من طرف لجنة تطبيق العقوبات في غضون خمسة و أربعين يوما من تاريخ الطعن، و نكون هنا أمام حالتين:[1]

– في حالة رفض الطعن، يبلغ مقرر الرفض الصادر عن لجنة تكييف العقوبات بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه.

و في حالة قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط و يقوم امين اللجنة بتسجيل المقرر في السجل المعد لذلك, و إذا تم إلغاء مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات ،لا يمكن تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة ثلاثةأشهر من تاريخ مقرر لجنة تكييف العقوبات. و يترتب على استفاد المحبوس من الإفراج المشروط اثر فوري يتمثل في إخلاء سبيله قبل الأجل من خلال إعفاءه مؤقتا من قضاء ما تبقى من عقوبته و اثر آخر في إمكانية الرجوع في قرار الإفراج المشروط إذا طرأت إشكالات عرضية من شانها إبطاله كصدور حكم جديد بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة التي استفاد من اجلها من الإفراج و في حالة إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة و المساعدة أو بإجراءات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط نفسه. و قد ذهب الدكتور أحسن بوسقيعة إلى انه من المستحب أن لا ينظر عند منح الإفراج أو رفضه إلى ماضي المحبوس أي إلى الأفعال التي ارتكبها ، ذلك أن الإفراج المشروط مؤسسة موجهة للمستقبل و ليس للماضي.[2]

الفرع الثاني :عقوبة العمل للنفع العام

1. مضمون عقوبة العمل للنفع العام

[1].أنظر المادة 141 وما يليها من القانون 05-04 السابق الذكر.

[2]. احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 010.

يعتبر هذا الأسلوب أحد أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي لجأت إليها جل التشريعات العقابية و تبنتها في قوانينها العقابية، نتيجة للدراسات العلمية التي أثبتت أن تنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدى أصبحت لا تجدي نفعا في ردع المحكوم عليه وحماية المجتمع، من جراء تأثر المحبوسين بالجناة الآخرين خلال هده المدة القصيرة , وعليه تم العمل بهذا الأسلوب لمحاولة خلق بعض التوازن بين حق المجتمع في ردع المعتدين على نظامه باعتباره عقوبة وحماية حق المحكوم عليه في نفس الوقت.[1]

من أجل المحافظة على استمرارية علاقاته العائلية والاجتماعية، مما ينتج عن ذلك تحقيق فكرة التأهيل و الإصلاح التي تسعى السياسة العقابية الحديثة لبلوغها. ويذهب اغلب الفقهاء إلى إن العمل للنفع العام هو: '' إلزام المحكوم عليه بالشغل مجانا, في المشاريع النافعة في إحدى المؤسسات العامة أو الجمعيات لمدة محدودة من الساعات, بهدف إبعاده عن مساوئ السجون والاختلاط بأرباب السوابق ''[2] ويرى البعض الآخر انه '' عقوبة قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة او مؤسسة او جمعية عامة ودلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة , وبدون مقابل.[3]

المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا لعقوبة العمل للنفع العام إلا انه تبناه في المادة: 5 مكرر1من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء في نصها :'' بمكن الجهة القضائية أن تستبدل العقوبة المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجره لمدة تتراوح

[1].الحسين زين الاسم , إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى والبدائل المقترحة , دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة , كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية , جامعة المالك السعدي , طنجة –المغرب , ص:22.

[2].طباش عز الدين:" عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع و الإصلاح ,مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة , دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة مرجع سابق، ص 20.

[3]. فهد يوسف الكساسبة , دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل , دراسة مقارنة , كلية الحقوق , جامعة عمان العربية , الأردن , المجلد: 08 , العدد: 20 , 2000، ص 81.

بين أربعين ساعة و ستمائة ساعة بحساب ساعتينعن كل يوم حبس في أجل أقصاه ثمانية عشرةشهرا ، لدى شخص معنوي من القانون العام"[1]

2. **خصائص العمل للنفع العام** :يمتاز العمل للنفع العام بعدة خصائص أهمها :[2]

- إن العمل للنفع العام لا ينفذ إلا بموافقة المحكوم عليه على عكس العقوبات الأخرى التي تنفذ دون الرجوع إلى موافقته أو إبداء رأيه فيها.
- يمتاز العمل للنفع العام بالصفة الاجتماعية لما لها من آثار ايجابية على المحكوم عليه حيث يبقى في بيئته الاجتماعية قريبا من أسرته وعمله ومحيطه.
- العمل للنفع له صفة تأهيلية واصلاحية تتجلى في إعادة التوافق بين المحكوم عليه و المجتمع بعد عزله عنه حتى يصبح شخصا طبيعيا كباقي أشخاص المجتمع.
- ينفذ العمل للنفع العام في فضاءات عامة كالمؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية أو حتى في الجمعيات،مما يجعل المحكوم عليه يشترك في مكونات المجتمع المدني.
- تناسب العمل المؤدى من طرف المحكوم عليه مع طبيعة الجريمة المرتكبة و قدرة الجاني على الالت ازم به، عن طريق البحث عن شخصيته ووضعه الاجتماعي، و كذا كفاءته البدنية وقد ارته على العمل.

3. **مزايا العمل للنفع العام:**[3]– المزية العقابية: التخفيف من ظاهرة الاكتظاظ عن طريق تجنب إدخال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية , وبالتالي تسهيل عملية الإصلاح واعادة التأهيل .

---

[1]. الأمر رقم 09–01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري والذي نص عليها في المادة 05 مكرر 1 غلى 5 مكرر 6.

[2]. الحسين زين الاسم,مرجع سابق , ص:20.

[3]. إمرار سمير، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة البويرة، 2017، ص 25.

– المزية الاقتصادية : يهدف العمل للنفع العام لتحقيق أغراض اقتصادية تتمثل في تدريب المحكوم عليه على حرفة أو صنعة تساعده على اكتساب مهارة مهنية تدفعه إلى الحصول على عمل شريف، مما ينتج عن ذلك المساهمة في القضاء على البطالة و في زيادة إنتاج المؤسسة التي يعمل لديها، مع برقيق مكاسب مالية للدولة و تخفيف الأعباء عن المحاكم والمؤسسات العقابية .

4–شروط الاستفادة من العمل للنفع العام

إن العمل للنفع العام يطبق على جرائم محددة قانونا ، و على أشخاص من القانون العام و عليه فان التشريعات العقابية قد حددت شروطا لتطبيقه ، فمنها ما يتعلق بالجريمة و منها ماهو خاص بالعمل و مكان تنفيذه، و آخرها الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه كالآتي:

- الشروط المتعلقة بالجريمة:

لقد تضمنت معظم التشريعات العقابية و من بينها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجريمة المحكوم بها للعمل للنفع العام جنحة أو مخالفة،غير انه بالنسبة للجنح اختلفت القوانين حول مدة الحبس المحكوم بها، فالقانون الفرنسي يطبق العمل للنفع العام على الجنح مهما كانت مدتها، غير انه يستبعد تطبيق العمل للنفع العام على الجنح غير المعاقب عليها بالحبس ، كما يستبعد تطبيقه على المخالفات باستثناء مخالفات الدرجة الخامسة فيطبق عليها كعقوبة تكميلية إضافة إلى الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور مهما كان وصفها سواء كانت جنح أو مخالفات.

وبالعودةإلى المادة: 5 مكرر 1.ق ع.ج فقد ورد أن العمل للنفع العام يطبق على الجرائم التي لا تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية فيها ثلاثة سنوات، أي تطبيق العمل للنفع العام على الجنح التي يتوفر فيها هذا الشرط، إضافة إلى جميع المخالفات ، كذلك اوجب المشرع الجزائري أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز عام حبسا، و قد استبعد في نفس الوقت تطبيق العمل للنفع العام على الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة أكثر من ثلاث سنوات

والجنايات ، و حسن ما فعل المشرع الجزائري لكونه لم يفسح المجال إلى من تستهوي أنفسهم ارتكاب جرائم خطيرة ثم يطبق عليهم العمل للنفع العام.[1]

- **الشروط المتعلقة بالعمل و مكان تنفيذه:** لابد أن يباشر أسلوب العمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام أو جمعية مؤهلة لهدا الغرض, وهذا ما أشارت إليه المادة:5 مكرر 6 ق ع ج , وبالرجوع للمادة : 18 مكرر ق إ ج نجد أنها حددت الأشخاص المعنوية وهي : الدولة، الولاية، البلدية , المؤسسات و الدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون , المؤسسات الاشتراكية ، التعاونيات و الجمعيات و كل مجموعة يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية.

هذه الأشخاص المعنوية مؤهلة بقوة القانون لاستقبال المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام باستثناء الجمعيات فيجب عليها الحصول على تأهيل خاص حتى تتمكن من استقبالهم بعد مراقبة مدى الت ازمها واستعدادها لاستقبال هده الفئة من المحكوم عليهم , مع العلم أن تأهيل هده الجمعيات من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات.[2]

- **ثالثا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه بالعمل للنفع العام:** وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

– أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا.

–بلوغ المحكوم عليه 01 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة.

–رضا المحكوم عليه بالعمل للنفع العام

اربعا: الشروط المتعلقة بمدة العمل للنفع العام و بالحكم المتضمن تنفيذه.

[1].شينون خالد, العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير 0202/0228,كلية الحقوق بن عكنون , جامعة الجزائر , ص:12-11

[2]. سعداوي محمد صغير, عقوبة العمل للنفع العام، الطبعة 0200، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، ص020.

لقد حددت المادة 5 مكرر 1 ق.ع.ج مدة العمل للنفع العام المقدرة ما بين: 40 ساعة الى 600 ساعة بالنسبة للبالغين , 20 الى 300 ساعة بالنسبة للقصر , وقد اعتمدت في دلك معيار حساب ساعات العمل حسب عقوبة الحبس المقررة ,اد يحتسب ساعتين عمل عن كل يوم حبس في اجل أقصاه 18 شهرا , ولا يجوز النزول عن الحد الادنى او تجاوز الحد الأقصى لتطبيق العمل للنفع العام.

جدير بالذكر أن هناك التزامات تلقى على عاتق المحكوم عليه بالعمل للنفع العام تتمثل في استمرار المحكوم عليه بالإقامة في مكان محدد بحيث يسهل عليه أداء عمله والخضوع لجميع تدابير المراقبة والمساعدة ، و كذا خضوعه للفحوصات الطبية التي فرضت عليه، مع التزامه بتقديم المستندات الضرورية كلما تطلب منه ذلك، و الإخطار السابق بكل انتقال ، و يبلغ بكل تغيير في الإقامة أو العنوان، و في حالة إخلال المحكوم عليه بهذه الالتزامات فانه سوف يتعرض لجزاء حددته المادة: 5مكرر 2 ق.ع.ج و التي قضت أنه:" في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون أي عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها، و الذي يكون على شكل إشعار بالإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ الحكم أو القرار المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام يصدره قاضي تطبيق العقوبات. [1]

الفرع الثالث : نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

أولا: مضمون المراقبة الالكترونية :يعتبر نظام المراقبة الاليكترونية وسيلة مستحدثة في السياسات العقابية المعاصرة ، وبالدرجة الأولى من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية بصورة عامة و القصيرة المدة بصفة خاصة, إذ أن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام قصرته في البداية على المحكوم عليهم ، لتجنبهم الآثار السلبية الناتجة عن إيداعهم

[1]. أنظر المادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات.

الحبس ، ثم تطور الأمر لاستعمالها في إطار الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت وكإجراء أمني.

فقهيا : عرف الدكتور عمر سالم: نظام المراقبة الاليكترونية، أو ما يسمى بالسوار الاليكتروني، أو الحبس في البيت هو إل ازم المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله، أو محل إقامته، خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونيا.[1]

وطبقا للمادة 150 مكرر من القانون 18-01 المتمم للقانون 05-04 فهو: يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فيحمل

الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة150 مكرر 1 من ق. إ.ج

لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

وهذا النظام يتميز بأنه:[2]

– ذو طابع فني : من خلال الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة و توظيفها في المراقبة ، فمكوناته: جهاز إرسال و جهاز استقبال و إعادة إرسال ، وجهاز كومبيوتر للمتابعة و لمعالجة المعطيات.

–الطابع الرضائي : كون انه لا يمكن تطبيقها و مباشرتها إلا بطلب من المعني أو على الأقل موافقته.

–الطابع القضائي: يكون بحكم أو أمر قضائي، كما تشرف السلطة القضائية على متابعة تنفيذه، مع أجهزة أخرى.

---

[1]. عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2000 ، ص 20.

[2]. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 25.

-الطابع المقيد للحرية: من خلال الالت ازمات التي تتضمنها خاصة عدم التغيب عن مكان معين خلال ساعات محددة، إضافة إلى الت ازمات أخرى تختلف باختلاف الإطار القضائي.

-الطابع المؤقت : كما انه في الغالب إجراء مؤقت و غير مستمر أي محدد المدة و التواقيت تبنت وزارة العدل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية , كجزء من الرقابة القضائية , لتعزيز دولة القانون , وتدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت , بموجب الأمر رقم: 22/06المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية , وكذلك القانون رقم : 01/18 , المؤرخ في : 30جانفي2018 , المتمم للقانون رقم 05-04 في اطار البرنامج المتعلق بعصرنة قطاع العدالة.

وتتمثل ايجابيات اعتماد آلية المراقبة الالكترونية في:

- تعزيز حقوق الإنسان والحريات الفردية , لا سيما قرينة البراءة , ومبادئ المحاكمة العادلة.
- تدعيم الرقابة القضائية وتوسيع نطاقها , وضمان احترام المتهم لالتزاماتها.
- الوقاية من مخاطر العود.
- المساهمة في حسن سير إجراءات التحقيق.
- تخفيف الازدحام في المؤسسات العقابية وخفض تكاليف ادارة السجون.
- دعم سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي و المهني.

ثانيا: إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية:1. الجهة المختصة بإصدار أمر الوضع تحت المراقبة الالكترونية: [1]

- قضاة التحقيق :المادة 002 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]. متولي القاضي، نمام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد10، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ص 21.

القاضي المكلف بإجراءات المثول الفوري , متى قرر تأجيل المحاكمة، المادة 008 مكرر 21من قانون الإجراءات الجزائية.

- غرفة الاتهام , بمناسبة قيامها بمهام التحقيق المخولة لها قانونا.

التدابير القانونية للمراقبة الالكترونية:

عدم مغادرة الحدود الإقليمية المحددة له , إلا بإذن من القاصي المصدر للأمر.

عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة في الأمر.

الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم القاضي أو الاجتماع يبعضهم.

المكوث في إقامة محمية يعينها القاضي في الأمر وعدم مغادرتها إلا بإذن من هذاالأخير.

عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

الترتيبات التقنية للمراقبة الالكترونية:

* الجهة المكلفة بوضع الجهاز وضمان المراقبة:

تناط مهمة تثبيت السوار الالكتروني على المتهم لمكتب مخصص لهذا الغرض على مستوى كل محكمة ومجلس قضائي , اما مهمة ضمان المراقبة المستمرة وتسيير السوار الالكتروني تتم من طرف مصالح الضبطية القضائية.

2. خصائص السوار الالكتروني

- الخصائص التقنية للسوار الالكتروني وكيفية اشتغاله:

يتم وضع السوار الالكتروني على مستوى كاحل المتهم , طيلة فترة المراقبة بالأمر , يبث السوار ذبذبات الكترونية ، مرتبطة بالمراكز التي تتولى مهام التلقي والمراقبة عن بعد لدى الضبطية القضائية , وتعمل من خلال أجهزة اتصال هاتفية أو لا سلكية.

يتمتع السوار الالكتروني بإمكانية تحديد مكان حامله وتوقيت تواجده بمكان محدد , وفي حالة إ ازلته , يتم إطلاق نظام الانذار , كما يتميز السوار الالكتروني بجملة من الخصائص التقنية المتمثلة أساسا في كونه:

– مقاوم للماء , الحرارة , الرطوبة , الغبار , الاهتزازات , الذبذبات و الصدمات.

- مقاوم للتمزق , القطع و الفتح في حالة الربط.
- مقاوم للأشعة فوق البنفسجية , ويتحمل قوة الضغط.
- قابل للشحن بواسطة شاحن خاص به.
- ضد الحساسية ويحتوي على عازل مصنوع من القماش , يفصله عن بشرة المتهم.

يتكون السوار الالكتروني من جزأين,الأول يتضمن تكنولوجيات الاتصال)كشريحة GSM (ونظام تتبع المواقع) LBS,GPRS , GPS (والجزء الثاني يتضمن البطارية , يتم فتح السوار الالكتروني , بصفة أوتوماتيكية , ويستعان في دلك بمفتاح مخصص لهدا الغرض , ويستعين مكتب المراقبة بلوحة تحكم معلوماتية , تسمح بمراقبة مختلف تحركات حامل السوار , ويتم تسيير الأشخاص الموضوعين تحت نظام المراقبة الالكترونية , بواسطة برنامج إعلام آلي , ويربط بين المواقيت والمواقع الجغرافية , المعينة في الأمر القضائي. [1]

[1]. ربح الله عفاف، السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة جامعة الجلفة، 1019-2020، ص 22.

المبحث الثاني : الرعايـة اللاحقة.

بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها و خروج المحبوس نهائيا من المؤسسة العقابية إلى المجتمع الخارجي، فإنه يصطدم بظروف قاسية كالنفور و عدم الثقة سواء من أفراد المجتمع أو أسرته، إضافة إلى ضغوط المعيشة كانعدام المأوى و المال خاصة ، و هنا يأتي دور الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه، فهي ضرورية للاستكمال علاجه بأساليب مختلفة عن تلك المطبقة داخل المؤسسة العقابية ، إذن فهي تعتبر جزءا من السياسة العقابية إذ هي معاملة من النوع الخاص تهدف إلى استكمال المعاملة التي سبق تطبيقها أثناء التنفيذ العقابي ، و تحسيس المفرج عنه بأنه ككل أفراد المجتمع له حقوق و عليه واجبات، و لهذا فقد كان لزاما على الدولة أن تتولاها بنفسها عن طريق أجهزتها و هيئاتها المتخصصة لارتباطها بالسياسة العقابية.

المطلب الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة

هي أسلوب من أساليب العاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية حيث أنها تكمل هدف العقوبة المتمثل في التأهيل و الإصلاح ك قد اختلفت الآراء حول تحديد معناها لتعدد صورها، فذهبت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي إلى تعريفها بأنها:" عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة إلى العالم الخارجي، و العمل على توفير أنسب ألوان الأمن الاقتصادي و الاجتماعي و النفسي و الترفيهي . داخل مجتمعهم الطبيعي"[1].

و قد عرفها السيد رمضان على أنها:" الاهتمام و العون والمساعدة تمنح لم يخلى سبيله من السجن لمعاونته في جهوده للتكيف الاجتماعي مع المجتمع"، وتعرف كذلك أنها: "عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسس للمفرج عنهم، تستهدف استعادة الحدث لقدرته على

[1]. العمر معن خليل , التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة , الطبعة الأولى ,' جامعة نايف للعلوم الأمنية , مركز الدراسات و البحوث, الرياض , 2002ص:02.

إد ارك مشكلاته وتحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية ليحقق أفضل تكييف مع هذه البيئة."[1]

ذهبت التشريعات العقابية بالأخذ بهذا الأسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية ،على غرار المشرع الجزائري فقد تبنى الرعاية اللاحقة معتبرا إياها واجب والتزام على الدولة اتجاه المفرج عنهم و جعلها أسلوب مكمل لأساليب الرعاية و التهذيب داخل المؤسسات العقابية من خلال قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , والنصوص التنظيمية المكملة له , بحيث أنشأ مؤسسات و هيئات تتكفل بهذه الرعاية كاللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق إعادة تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و كذا إنشائه للمصالح الخارجية لإدارة السجون ، مع تأسيسه لمساعدة اجتماعية و مالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم. استفادة المفرج عنهم من إعانات مالية: بالرجوع إلى المادة: 114 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أنها نصت على ما يلي: "تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية، تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم".

يتضح من خلال هذه المادة أن التشريع العقابي الجزائري مكن المفرج عنه من المساعدات المالية التي تغطي حاجياته من مأكل و ملبس، وكذا إعانات تضمن تنقله إلى مكان إقامته، إلا أن هذه المساعدات و الإعانات المالية اقتصرت على فئة معينة من المفرج عنهم و هي فئة المحبوسين المعوزين،[2] و قد تم العمل بها بإصدار قرار وزاري : مؤرخ في: 02أوت 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.[3] حيث طبقا له يكون المحبوس المعوز كل محبوس ثبت عدم

---

[1]. السيد رمضان , إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة , بدون طبعة ,2008 , دار المعرفة الجامعية , مصر , ص: 022.

[2]. عبد الرحمان خليفي , العقوبات البديلة د راسة تحليلية تأصيلية مقا رنة , مرجع سابق , ص: 011.

[3]. أنظر القرار الوزاري المؤرخ في 02 أوت 2006 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، جريدة رسمية عدد 6 المؤرخة في 4 اكتوبر 2006.

تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، و عدو حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس و النقل و العلاج.

وقد أشار القرار الوزاري المشترك السالف الذكر إلى الحد الأقصى للإعانة المالية طبقا للمادة 2 منه والمقدر حسبها بألفين دينار جزائري, و تتم عملية منح المساعدة المالية بناء على طلب يقدمه المحبوس قبل شهر من تاريخ الإفراج عنه بحيث يتم الموافقة على طلبه بناء على اعتبارات سلوكية للاستفادة من المساعدة الاجتماعية والمالية يؤخذ بعين الاعتبار سلوك وسيرة المحبوس و تقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه"، وبمجرد الموافقة على منح المفرج عنه إعانة مالية يصدر مدير المؤسسة العقابية مقرر منح المساعدة.

وتقوم المؤسسات العقابية المختلفة بمساعدة و إعداد المفرج عنهم بطرق شتى كتهيئتهم نفسيا لمرحلة الإفراج ، و يكون ذلك ببرمجة حصص علاجية لنفسية المفرج عنه، إضافة إلى ذلك تخصيص مدربين مؤهلين مهمتهم التعرف على كل المعلومات و البيانات المتعلقة بالمحبوس الذم سيفرج عنه من حيث سجله القضائي و الإجرام كذا صلته العائلية و الاجتماعية ، مع معرفة اتجاهاته وقد ارته العقلية وغيرها من المعلومات وهذا بغية رسم معه خطوط حياته و عمله المستقبلي عند الإفراج عنه وبعدها.[1]

وقد أشار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في22 رجب عام 0102 هـ الموافق : 0221/22/20 إلى كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم , الجريدة الرسمية عدد:10 , الصادرة بتاريخ: 00 رمضان عام 0102 هـ الموافق 21 أكتوبر سنة 0221 , ص:02.

[1]. مرسوم تنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، جريدة رسمية عدد 74.

المطلب الثاني : مشكلات المفرج عنهم.

مما لا شك فيه انه هناك العديد من المشكلات المت اربطة والمتوالية التي تواجه المفرج عنه من السجن , ويمر بأزمة تسمى : أزمة الإفراج , و حتما سيصطدم بها بعد خروجه من المؤسسة العقابية , وهذه المشكلات إما تكون ذاتية تتعلق بالمفرج عنه أو تكون خارجية تخص محيطه.[1]

إذ تكون في شكل مشاكل ذاتية كالضعف النفسي والاجتماعي لدى المفرج عنه : إن المفرج عنه أثناء فترة العقوبة السالبة للحرية , تعتريه تغييرات نفسية متعددة في شخصيته , أفرزتها ظروف تواجده في بيئة مهيأة لظهور العديد من الأم ارض النفسية مثل: الاكتئاب , القلق, التوتر, العدوانية , تظهر عليه بعض التغيرات الانفعالية مثل :الإحباط و الخوف من المستقبل وفقدان الثقة بالنفس والتردد , وكل هذه العوامل تؤثر على المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

أو الصعوبات المادية : من ابرز المشاكل التي تواجه المفرج عنه هي عدم توفر المال اللازم له , لمواجهة الحياة العادية والتكفل بأسرته, خاصة وان العديد من الدراسات تؤكد على ان المشكلات المادية قد تكون الدافع الرئيسي للعودة إلى الانحراف مرة أخرى , وتزداد هده المشكلة تفاقما اذا كان المفرج عنه لم يؤهل في السجن ولم يدرب على مهنة تمكنه من العمل بعد الإفراج عنه.

أو تكون في صورة عدم العمل : إن النظرة الدونية التي ينظر بها المجتمع إلى المفرج عنهم وعدم تقبله لهم , ينتج عنه عدم تشغيلهم من طرف هدا المجتمع , بسبب عدم الثقة فيهم أو خوفا من التأثير على سمعة العمل , وبسبب عدم إعطائهم فرصة للعمل يعودون لا محالة للإجرام .

[1]. السدحان عبد الله بن ناصر, الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر د راسة مقارنة ,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , مركز الدراسات والبحوث, الطبعة الأولى , الرياض، 2001, ص: 20.

إضافة إلى إن عدم تشغيلهم بسبب شهادة السوابق العدلية , المسجلة عليهم في الدوائر الأمنية , و التي تقف عقبة في التشغيل وتسد الطريق أمامهم نحو التأهيل ,ولم يبق لهم سوى سلك طريق العودة للإجرام , كما يكون عدم تأهيلهم وتدريبهم على مهنة خلال تواجدهم داخل السجن, من الأسباب المانعة لحصولهم على عمل يسد حاجته المالية.[1]

أما مشاكل المفرج عنهم الخارجية فتتمثل في:- عدم تقبل المجتمع للسجين المفرج عنه : من المشاكل العسيرة التي يمر بها السجين المفرج عنه , عدم تقبل المجتمع له ونفوره منه , فهو يصطدم بعد مغادرته للسجن بظروف معاكسة , كالنفور وعدم الثقة من جانب المجتمع،[2] و أسرته , وأبناء حيه, ولا يجد فيه القبول وكذلك من جميع أف ارد المجتمع . يواجه معاملة خاصة من طرف هذا المجتمع بجميع أشكاله , حين يعرفون انه خريج سجن , وبالطبع فان هذه المعاملة تنعكس سلبا على نفسية السجين المفرج عنه , مما تدفعه إلى العودة مرة أخرى إلى طريق الانحراف , لان هذا المجتمع لم يتقبله , فيلجأ لمجتمع آخر يتقبله وهو مجتمع رفقاء السجن ,هذا إلى جانب وصم المفرج عنه بالمجرم بعد الإفراج عنه , هذا كله يؤدي به إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.[3]

- تشتت الأسرة : المفرج عنه قد يواجه مشكلة التفكك الأسري , وغالبا ما تطلب الزوجات الطلاق والانفصال , وقد يجد أسرته تتخبط في مشكلات أخلاقية , لبعده عنها , مما يعرض الزوجة و الأبناء لانحرافات أخلاقية.[4]

وكل هذه المشكلات التي تتعرض لها أسرة السجين , لا بد من رعايتها , وان تتلقى العون لحل مشكلاتها واستمرار اتصالها بالمسجون لكي تمهد السبيل للاستقرار النفسي له حتى عند

---

[1]. السدحان عبد الله بن ناصر, المرجع السابق، ص 21.

[2].بهنام رمسيس, المرجع السابق , ص 18.

[3].السدحان عبد الله بن ناصر, المرجع السابق , ص 25.

[4]. غانم عبد الله عبد العزيز , مشكلات اسر السجناء ومحددات برامج علاجها , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض 2008, ص 8.

الإفراج عنه ,إذ يخرج للبيئة المحيطة به فيجد ظروفا أفضل وأكثر أمنا واستقرار تجعله اقرب للتكيف ، وابتعاده عن طريق الإجرام مرة أخرى.[1]ج-رقابة مصالح الأمن المستمرة بعد الإفراج : إن رقابة الشرطة و مختلف مصالح الأمن للمفرج عنهم قد تكون عائقا أمام سلوكهم للطريق السوي المستقيم ,و عمليات استجوابهم كلما حدثت جرائم في منطقتهم , والاستدعاء المستمر لهم يذكرهم بماضيهم الإجرامي , خاصة إذا طالت مدة هذه المراقبات مما يشكل عائقا كبيرا أمام المفرج عنهم ويصبح خطر عودتهم إلى الانحراف قائما.

- تأثير العناصر الإجرامية: إن السجين المفرج عنه قد يكون ارتبط ببعض العناصر الإجرامية قبل دخوله للمؤسسة العقابية, وفي بعض الأحيان قد يكون عضوا في عصابة من العصابات الإجرامية, أو قد يكون تعرف على بعضهم. .

أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية , وتبقى علاقته بهم مستمرة حتى بعد خروجه , وقد تستغل هده العناصر الظروف التي يمر بها مباشرة بعد الإفراج عنه , وتتلقفه , كما قد يبحث عنها هو بنفسه , هذا يشكل خطرا عليه , واحتمال عودته إلى سلوك طريق الإجرام والانحراف مرة أخرى.[2]

وتجدر الاشارة إلى أنه لجانب المشكلات التي تواجه المفرج عنه , فان ب ارمج الرعاية اللاحقة قد تواجهها بعض العقبات والعراقيل , كغيرها من الب ارمج والمشاريع التي تسعى لتحقيق هدف معين , لذا فان الجهات القائمة على توفير الرعاية اللاحقة والمساعدة و التكفل , بهذه الفئة من المجتمع , تواجههم صعوبات كثيرة , منها صعوبات تتعلق بالتعامل مع فئة المحبوسين وأسرهم , وصعوبات تتعلق بالقائمين على تلك البرامج , وصعوبات تتعلق بالجوانب المالية وسوف نتطرق لها على النحو التالي :

[1]. محروس محمود خليفة , رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية , مركز الدراسات والبحوث ,الرياض 2008 , ص 20.

[2].السدحان عبد الله بن ناصر, المرجع السابق , ص:31.

1. الصعوبات المتعلقة بالتعامل مع فئة المحبوسين وأسرهم : وتنحصر هذه المشاكل فيما يلي

* بالنسبة للتعامل مع فئة المحبوسين: نظرا لكون هذه الفئة مرفوضة من قبل المجتمع, فان التعامل التطوعي معها قصد رعايتها ومساعدتها , لابد إن يكون نابعا من الإحساس بهذه الفئة و التعاطف معها , وهذا الدافع غالبا ما يكون غائبا أثناء التعامل معهم .

*بالنسبة للتعامل مع أسر المحبوسين : بالرغم من كون اسر المحبوسين وأبنائهم ضحايا أخطاء آبائهم إلا أننا نجد المجتمع ينظر إليهم باحتقار ويرفضهم , ومن هذا الرفض تبرز عدة مشاكل أهمها : عدم إد ارك المجتمع للدور الذي تقوم به الجهات المعنية في مجال تقديم الرعاية و المساعدة للمحبوسين وأسرهم , والمفرج عنهم , وصعوبة تحديد المستفيد من هذه الرعاية وصعوبة التأكد من وصولها إليه . وأيضا نجد صعوبات تتعلق برفض الأسر و الأبناء لخدمات الرعاية اللاحقة المقدمة لهم , لأنه في نظرهم , إن هذه الخدمات تلحق بهم العيب , كما نجد كذلك أن أسرة المفرج عنه تنكر نفسها وترفض المساعدة المقدمة لها , وأخي ار من بين مشاكل وصعوبات الرعاية اللاحقة , نجد انه في بعض الأحيان يتدخل وسطاء لتقديم هذه الرعاية , مما يحول دون وصول الخدمات لمن يستحقها.[1]2. الصعوبات المتعلقة بالقائمين على برامج الرعاية اللاحقة :

تشترك عدة أجهزة في تقديم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم , منها الموجودة داخل المؤسسات العقابية أو خارجها , والجهات الحكومية وجمعيات المجتمع المدني , ولكل جهاز أهدافه وتوجهاته , وتقارب هده الأهداف يؤدي إلى ظهور المشاكل و الصعوبات , بدءا بصعوبة التنسيق بين أهداف الأجهزة المختلفة , مما يؤدي إلى التعارض والتناقض بينها , إضافة إلى دلك فقد تتعارض أهداف القائمين على الأمن والعمل الاجتماعي و التأهيل , كما نجد مشاكل نقص المعلومات و البيانات , خاصة فئة المستفيدين من خارج المؤسسة العقابية

[1]. عبد الوهاب حافظ نجوى, رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية ,أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ,الطبعة الأولى, الرياض 2020, ص 2-4.

,بسبب أن هده الفئة ينتابها شعور بالخجل .وصعوبات ترتبط ببرامج التدريب , مصدرها القائمين على التدريب , وكدا الحوافز والمخصصات المالية وتهيئة الظروف المناسبة للتدريب , كما نجد صعوبات تتعلق بالمستفيدين من هده الب ارمج , ارجعة إلى عدم إقناعهم بنوعية الخدمة المقدمة لهم، وصعوبة الب ارمج التدريبية , وانخفاض مستواهم التعليمي , مما يعيق وصول الب ارمج والخدمة المقدمة لهم.[1]

3.الصعوبات المتعلقة بالجوانب المالية:

إن تمويل برامج الرعاية اللاحقة تقف أمامه عدة صعوبات أهمها :

- محدودية موارد التمويل المقدمة من الدولة.
- عدم انتظام التمويل القادم من الأطراف الأخرى غير الدولة.

ولعل أهم أسباب نفور المجتمع عن فئة المسجونين و المفرج عنهم , الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في تكوين ال أري العام , حيث نرى على صفحات الجرائد والصحف الجرائم المرتكبة في المجتمع وكذا كيفية ارتكابها , هذا كله يثير ال أري العام وينتج عنه استنكار وغضب شديدين , إلى جانب عدم الاهتمام من وسائل الإعلام هذه بالضحايا من بين هذه الفئات من أبناء واسر المسجونين و المفرج عنهم , أو للظروف التي تمر بها هذه الفئة خلال وبعد ارتكاب عائلها للجريمة , وما يلحق بها من ضرر نفسي واقتصادي.[2]

وما نخلص إليه أن المشرع الجزائري في إطار سياسته العقابية والإدماجية أقام نمطا يقوم على أساس التعاون بين مختلف الهيئات المتكفلة بالإدماج والمثلة في قاضي تطبيق العقوبات واللجنة الوزارية المشتركة ولجنة تطبيق العقوبات والمصالح المتخصصة للتقييم و التوجيه على مستوى كل مؤسسة عقابية، وعمل علة تنظيم أنظمة اعادة الادماج من أنظمة أثناء العقوبة السالبة للحرية والأنظمة المنهية للعقوبة السالبة للحرية وذلك بهدف تحقيق الغاية من الادماج ومن قانون 05-04 المتمثلة في الادماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال انظمة وبرامج رعاية صحية نفسية اجتماعية تعليمية كفيلة بإصلاحه ورعاية بعدية ومن ثم ادماجه بعد مرحلة التنفيذ العقابي.

---

[1]. عبد الوهاب حافظ نجوى, المرجع السابق، ص 3.

[2]. عبد الوهاب حافظ نجوى, المرجع السابق، ص 8.

طبقا للسياسة العقابية الحديثة لم يعد الهدف من توقيع الجزاء الجنائي هو التكفير و الإيلام ، بل أصبحت تهدف إلى إعادة البناء الاجتماعي للمحكوم عليه من خلال تهذيبه و إصلاحه و تقويم حاله ، و تقتضي عملية الإصلاح تدخل السلطة القضائية في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.

ويعتبر نظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي مرآة تعكس التطور الإيجابي الذي وصل إليه الفكر الجنائي و العقابي الحديث في مجال الأهداف المرجوة من توقيع الجزاء الجنائي بصفة خاصة ، و المتمثل في ضرورة إصلاح الجاني و تقويم حاله و إعادة إدماجه في المجتمع بعد انتهاء العقوبة الخاضع لها.

و حفاظا على حقوق المحكوم عليه في هذه المرحلة الحرجة أقرّ المشرع الجزائري الكثير من الضمانات التي تكفل للمحكوم عليه حقه في الدفاع عن نفسه. كما هو الحال في حضور المحكوم عليه بنفسه أو بواسطة محاميه جلسة المواجهة ، و كذا اشتراط الرضا لقبوله في أنظمة معينة. و تمكين قاضي تطبيق العقوبات الجزائري من مراقبة عملية اصلاح المحكوم عليه و إعادة إدماجه الاجتماعي بزيارة المؤسسات العقابية و الأماكن الأخرى التي تنفذ بها الجزاءات الجنائية و الوقوف على مجريات الوقائع ووضع المراكز القانونية داخلها ، و تلقي المعلومات من مدير المؤسسة العقابية و مراجعة بعض القرارات الصادرة عنه ، و كذا فحص الشكاوى المقدمة اليه من المحبوس الذي تعرض للمساس بأي حق من حقوقه، و كذا مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي و ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

لجعل السجون الجزائرية مؤسسات وقائية و علاجية تسعى في المقام الأول إلى تعزيز الجانب الاجتماعي لدى نزلائها سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

ومن اجل بلوغ المؤسسة العقابية للأهداف السياسة الجنائية الحديثة وجب الاهتمام بالمحبوس واشعاره بأهميته واحترام حقوقه كانسان حيث أن العقوبة تكمن في سلب حريته فقط مع احتفاظه بكرامته وحقوقه الثابتة , فقد عمد المشرع عبر القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين , من خلال تحسين ظروف الاحتباس وتوفير الرعاية الصحية بشقيها العلاجي و الوقائي وكذلك الرعاية النفسية والاجتماعية , إضافة إلى حقه في التعليم حسب مستواه و المشاركة في الامتحانات الرسمية اذا توفرت فيه شروط المشاركة.

من جهة أخرى فقد استحدث المشرع الجزائري أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي والتي تقوم أساسا على الثقة يخضع لها المحبوس منها ما يطبق على المحبوس خلال قضاء العقوبة السالبة للحرية هي : إجازة الخروج , الحرية النصفية ,التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة إضافة إلى أنظمة تنهي العقوبة السالبة للحرية وهي :الإفراج المشروط , العمل للنفع العام والوضع تحت الرقابة الالكترونية ، مع الأخذ بعين الاعتبار الرعاية بعد الإفراج عنه.

ومن واقع دراستنا لموضوع ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي خلصنا إلى جملة من النتائج:

- المؤسسات العقابية خرجت من الطابع التقليدي للسجن وأصبح لها دور محوري وأهمية بالغة في تجسيد سياسة الدولة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عبر خلق فرص التكيف داخل المؤسسة العقابية وتقبل البرامج العلاجية للوقاية من العود.
- المعاملة العقابية وأنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي , تشكل وحدة متكاملة مت اربطة , ومتصلة الحلقات تبدأ مع المحبوس مند إيداعه المؤسسة العقابية , وأثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ,وتمتد لمرحلة ما بعد الإفراج عنه , وقد تمتد لأسرة السجين أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية , وأي انقطاع في هده السلسلة يؤثر سلبا على العملية.
- التكفل الصحي , النفسي والاجتماعي بالمحبوسين , يحظى بأهمية قصوى في جانب تأهيل وتقويم المحبوسين لما له من دور في توفير الجو الصحي للنزلاء.
- التكوين المهني حلقة هامة في سلسلة الاهتمام و الرعاية بالمحبوسين ولا تخفى أهميته فيالحصول على فرصة العمل خاصة بعد الإفراج.
- المشرع الجزائري, وتماشيا مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة , انشأ المصالح الخارجية لإعادة الإدماج , لضمان متابعة ومرافقة المحبوسين بعد الإفراج عنهم , والملاحظ انه رغم إنشاء هياكل في العديد من الولايات إلا أنها ما ازلت تراوح مكانها وهدا يوثر سلبا على المفرج عنهم خاصة.
- الأهمية التي تكتسيها الرعاية الاجتماعية سواء للمحبوسين أو أسرهم , داخل المؤسسة أو خارجها، والتي هي مهمة الأخصائيون الاجتماعيون والنفسانيون.

- الإرشاد الديني له دوره في تأهيل واصلاح المحبوسين , لما يتمتع به من اثر ايجابي في نفوس المحبوسين , لدلك نجد المشرع الجزائري نص عليها داخل المؤسسات العقابية من خلال دروس الوعظ و الإرشاد الديني , وتوفير الكتب و المراجع الدينية.

ولكن رغم جملة الإصلاحات التي عرفها نظام السجون و ترسانة القوانين ,التي تترجم اهتمام المشرع بمجال تنظيم السجون واعادة إصلاح المحبوسين إلا أنها تبقى غير كافية وتحتاج إلى مزيد من الإثراء نقدم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في إعادة تربية وادماج المحبوسين، كالآتي:

- تعويض المؤسسات العقابية القديمة والغير وظيفية بمؤسسات جديدة تستجيب للمعايير الدولية.
- الاحترامالصارم لطاقة استيعاب كل مؤسسة عقابية لأن الاكتظاظ يعد عائقا للدور الإصلاحي الذي تقوم به المؤسسات العقابية.

– زيادة عدد الزيارات العائلية و تفعيل عملية استعمال الهاتف العمومي من المحبوسين بغرض تعزيز الروابط الاجتماعية.

–إعادة النظر في شروط الاستفادة من الأنظمة إعادة الإدماج و إقرارها كحق من حقوق المحبوس.

– إجبارية التعليم و التكوين المهني لتجسيد الأهداف الحقيقية لعملية الإصلاح و التأهيل .

– الاعتماد على الكوادر المؤهلة والمدربة والمتخصصة والمتفرغة بشكل كلي لتطبيق برامج وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

– عدم الاعتماد بشكل كامل على الانتداب, فيجب توفير إطارات في المجال الديني والاجتماعيتابعون لإدارة السجون.

– عقد اتفاقيات ملزمة مع مختلف الهيئات, مع الاحتفاظ بالجانب التطوعي لبعض جمعيات المجتمع المدني.

– الانفتاح على وسائل الإعلام , بشتى أنواعها, لما لها من دور في توجيه الرأي العام لأهميةإعادة إدماج المحبوسين.

– إعادة النظر في سير المصالح الخارجية لإعادة الإدماج وتدعيمها بإطارات مؤهلة يتم انتقاؤها وفق معايير علمية مدروسة.

– تدعيم دور قاضي تطبيق العقوبات و توسيع صلاحياته في إطار تحقيق و تفعيل سياسة الإصلاح و التأهيل للحبوسين.

- توفير ما يلزم من الإمكانيات المادية لإقامة سياسة إصلاحية حقيقية و ذلك بتحسين و تهيئة المؤسسات العقابية و متطلبات عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم ، و خص وازرة العدل بميزانية معتبرة يخصص جزءا منها لمواجهة حاجيات العملية العلاجية ، مع خص قاضي تطبيق العقوبات بميزانية خاصة يواجه بها المصاريف العارضة على مستوى دائرة اختصاصه.
- تسليط الضوء على منصب قاضي تطبيق العقوبات و المهام المسندة إليه بهدف نشر الوعي داخل المجتمع المدني، و تشجيعه على المساهمة في هذه الوظيفة الهامة من خلال الجمعيات و الأحزاب السياسية. و يتم ذلك من خلال إجراء أيام مفتوحة على القضاء بهدف التعريف بهذا القاضي و الدور الهام الذي يقوم به، و كذا إجراء ملتقيات و ندوات لتعريف الفئة المثقفة من المجتمع بهذا المنصب.

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**

أولا: قائمة المصادر:

أ. القوانين:

1. من القانون:04/05 المؤرخ في :06/02/2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12 السنة الثانية والأربعون الصادرة بتاريخ:13/02/2005.

الأوامر:

1. الأمر رقم:02/72, المؤرخ في: 02/10/1972 , المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين , الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 1972.
2. الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري والذي نص عليها في المادة 05 مكرر 1 غلى 5 مكرر 6.

ج. **النصوص التنظيمية:**

1. المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 333/40:مؤرخ في: 24/10/2004 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية المؤرخة في:24/10/2004العدد: 76.
2. المرسوم التنفيذي 01 – 837 المؤرخ في 01 نوفمبر سنة 2001 المتعلق بتحديد تنظيم اللجنة و مهامها و سيرها.
3. المرسوم التنفيذي رقم 05 -180 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 هـ الموافق ل 17 ماي سنة 2005المتعلق بتحديده تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.

4. مرسوم تنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، جريدة رسمية عدد 74.
5. المرسوم التنفيذي رقم : 109/06 المؤرخ في: 08/03/2006, يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها , الجريدة الرسمية عدد رقم: 15 الصادرة بتاريخ 2006/03/12.
6. المرسوم التنفيذي رقم:167/08، المؤرخ في:07/06/2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون, الجريدة الرسمية , العدد: 30 ,الصادرة في: 11/07/2008.

a. 2. القرارات:

7. – قرار 77-20المؤرخ في: 13 ماي 1977 يتضمن القواعد الدنيا لمعاملة السجناء, مؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين , المجلس الاقتصادي والاجتماعي , جنيف ,عام 1955 .

8. – القرار الوزاري المؤرخ في 02 أوت 2006 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، جريدة رسمية عدد 6 المؤرخة في 4 اكتوبر 2006.

3. الاتفاقيات:

1. الاتفاقية المبرمة بين وازرة العدل والجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ" بتاريخ: 29-07-2007.
2. اتفاقية بين وازرة العدل ووازرة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ: 03-03-2009.

4. **المنشورات:**

- انظر المنشور رقم 01/05 المؤرخ في 05 جوان 2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام.

ثانيا: قائمة المراجع

أ. الكتب:

1. ابوالعلا عقيدة،أصول علم العقاب،دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام الإسلامي,دار الفكر العربي,دون مكان نشر,1997.
2. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , بوزريعة الجزائر، ص 100.
3. أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
4. أندرو كويل، مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون، ترجمة تارزوتي فاروق،الطبعة الثانية، المركز الدولي لدراسة السجون، لندن , 2009.
5. بكار حاتم , الاتجاهات المعاصرة في استقصاء عوامل الإجرام وتقويم المجرمين , دراسة تحليلية لأصول علمي الإجرام و العقاب في ضوء الموجهات العامة للتشريع الجنائي الليبي , منشأة المعارف للنشر , مصر.
6. بهنام رمسيس،النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، طبعة ثالثة منقحة، الإسكندرية، 1997.
7. ثروت جلال , الظاهرة الإجرامية دراسة في علم العقاب , دون دار نشر أو تاريخ نشر.

8. حسني محمود نجيب , علم العقاب , ط 2، دار النهضة العربية ,القاهرة . 1967.

9. خضر عبد الفتاح، تطور مفهوم السجن ووظيفته ، بحث مقدم للندوة العلمية حول السجون مزايا وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض،1984.

10. دردوس مكي, الوجيز في علم العقاب, ديوان المطبوعات الجامعية , الطبعة الثانية, الجزائر, 2010 .

11. السدحان عبد الله بن ناصر, الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي والجنائي المعاصر د راسة مقارنة ,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , مركز الدراسات والبحوث, الطبعة الأولى , الرياض، 2001, ص: 20.

12. سعد مرقس، الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي، د.ط، مطابع مذكور وأولاده، القاهرة، 1972، ص 193.

13. سعداوي محمد صغير, عقوبة العمل للنفع العام، الطبعة 0200، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر.

14. سعود بن مسفر الوادعي، فقه السجن والسجناء، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ،2001.

15. سليمان سليمان عبد الله , النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر,1990 .

16. سليمان عبد النعم, أصول علم الإجرام و الجزاء, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع,الطبعة الأولى,بيروت,1996

17. السيد رمضان , إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة , بدون طبعة , دار المعرفة الجامعية , مصر، 2008.

18. الشاذلي فتوح عبد الله , أساسيات علم الإجرام و العقاب , منشوارت الحلبي الحقوقية , الطبعة الأولى , لبنان , 2007.

19. طه احمد حسني احمد، حماية الشعور الشخصي للمحكوم عليه في مرحلة تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي الوضعي , دار الجامعة الجديدة , الطبعة الأولى , مصر 2002 .

20. عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010.

21. عبد القادر القهوجي، ود .فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2003.

22. عبد الله عبد الغني غانم، أثر السجن على سلوك النزيل، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض ،2018.

23. عبد الوهاب حافظ نجوى, رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية ,أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ,الطبعة الأولى, الرياض 2020.

24. عبود سراج ، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية عن أساليب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي ، الطبعة الأولى، مطبعة ذات السلاسل، الكويت, 1989.

25. علام ليامن , علم النفس وأساليب المعاملة , ورقة عمل مقدمة في إطار التكوين المستمر لموظفي إدارة السجون , المدرسة الوطنية لإدارة السجون سور الغزلان , الجزائر, من 02 إلى 02 أكتوبر 2002.

26. عمر خوري , السياسة العقابية في القانون الجزائري , دراسة مقارنة , أطروحة دكتواره في الحقوق , فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية , كلية الحقوق , جامعة الجزائر, 2008.

27. عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2000.

28. العمر معن خليل , التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة , الطبعة الأولى , جامعة نايف للعلوم الأمنية , مركز الدراسات و البحوث, الرياض , 2002.

29. غانم عبد الله عبد العزيز , مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها , جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية , الرياض 2008.

30. فرج مينا، الوجيز في علمي الاجرام والعقاب، د.ط، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

31. فهد يوسف الكساسبة , دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل , دراسة مقارنة , كلية الحقوق , جامعة عمان العربية , الأردن , المجلد: 08 , العدد: 20 , 2000، ص 81.

32. لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2010 .

33. محروس محمود خليفة , رعاية المسجونين والمفرج عنهم وأسرهم في المجتمع العربي, أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية , مركز الدراسات والبحوث ,الرياض 2008.

34. محمد خلف , مبادئ علم العقاب ,الطبعة الثالثة , مطابع الثورة للطباعة و النشر, بنغازي ,1978.

35. محمد صبحي نجم ، الوجيز في علم الإجرام والعقاب ، ط2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1991.

36. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2015.

37. مختار فليون ,المدير العام لإدارة السجون واعادة الإدماج , تصريح لجريدة الخبر بتاريخ :22 نوفمبر 2016.

38. الوريكات محمد عبد الله , اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني , دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري , دار وائل للنشر و التوزيع , الطبعة الأولى , عمان 2007.

39. الوريكات محمد عبد الله, أصول علم الإجرام, دار وائل للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى , عمان , 2009 .

40. وزير عبد العظيم مرسي ، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دراسة مقارنة، د، ط، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1978، ص290.

41. اليوسف عبد الله بن عبد العزيز, التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية, اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية , مركز الدراسات والبحوث الرياض ,2003.

42. اليوسف عبد الله عبد العزيز, واقع المؤسسات العقابية و الإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية , بحث مقدم للندوة العلمية حول النظم

الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية و الإصلاحية , أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية , مركز الدراسات و البحوث , الرياض , 1999.

ب. الرسائل الجامعية:

1. إمرار سمير، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة البويرة، 2017.
2. بلقندوز فاطمة، التنظيم القانوني والاداري للمؤسسات العقابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بن باديس مستغانم، 2019-2020.
3. ربح الله عفاف، السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة جامعة الجلفة، 1019-2020.
4. شينون خالد, العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير 0202/0228,كلية الحقوق بن عكنون , جامعة الجزائر .
5. طباش عز الدين:" عقوبة العمل للنفع العام بين فكرة الردع و الإصلاح ,مقال منشور في كتاب العقوبات البديلة , دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة مرجع سابق، ص 20.
6. عثامنية لخميسي , السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان, بحث مقدم لنيل درجة دكتواره العلوم في الحقوق تخصص قانون عام , جامعة محمد خيضر بسكرة السنة الجامعية.

7. الحسين زين الاسم , إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى والبدائل المقترحة , دبلوم لنيل الدراسات العليا المعمقة , كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية , جامعة المالك السعدي , طنجة –المغرب، 2007/2008.

8. ج. المجلات والبحوث العلمية:

9. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، سلب الحرية في الشريعة والقانون الوضعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 02 يناير 2008.

10. سالم الكسواني دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 11 ، يناير 1981.

11. شريك مصطفى, أنظمة السجون المدارس و النظريات المفسرة لها،مجلة الفقه و القانون ،المأخوذة من الموقع الالكتروني: http//majalah.new.ma .

12. عبد الحفيظ طاشور،حقوق الإنسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 01، منشوارتجامعةمنتوري قسنطينة، جوان 2001، ص 10.

13. عبد الله أوهايبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35 ، العدد021997.

14. عمر خوري، العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد :04 , 2008 .

15. متولي القاضي، نمام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد10، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة .

16. مصباح الخير وبدر الدين عبد الله إمام، دور المؤسسات الإصلاحية في الوقاية من الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد51: ، يناير1983.